


اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

السر سائل
حاسة داسا
البحر مجمع
حاسة داسا



جامعة الكوفة / كلية الفقه

القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن

رسالة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها

الطالب حسن كاظم أسد

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد حسين علي الصغير

الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
صدق الله العلي العظيم

(النحل : ٤٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

"شكر و عرفان"

الحمد لله تعالى ربّ العالمين، وصلاته على نبيّه الكريم وآله الميامين.
روى الشيخ الصدوق "ره" في "العيون" ج ٢٧/١ عن الإمام الرضا عليه السلام، أنه قال: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمَنْعَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).
يطيب لي وأنا أتقدم بهذا الجهد المتواضع أن أسجل جزيل شكري و عرفاني لكل من أبدى إليّ النصيح والتوجيه أو أسدى إليّ ما أستعين به على إتمام هذا العمل، سائلاً الباري تعالى أن يشكر سعيهم، كما أسأله تعالى أن يوفقني لأن أكون عند حسن ظنهم.
ونخصّ بالذكر فضيلة العلامة الشيخ الدكتور محمد حسين علي الصغير الذي كان لي الشرف أن يكون مشرفاً على رسالتي للماجستير.
كما وأرفع شكري إلى أستاذي السيد الفاضل الدكتور حسن عيسى الحكيم وأستاذي السيد الفاضل الدكتور نعمة محمد إبراهيم رئيس قسم الفلسفة في كلية الآداب الذين كان لهما الفضل في إبداء سديد التوجيهات.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور صباح عباس عنوز عميد كلية الفقه لما لمسناه منه من حرص على دعم طلاب الدراسات العليا.
وحقّ عليّ أن أتقدم بجميل الثناء وجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الفقه، وجميع العاملين فيها.
وكما يطيب لي أن أتقدم بالثناء الجميل والدعاء بالتوفيق إلى إدارة ومنتسبي مكتبة الإمام الحكيم العامة، ومكتبة أمير المؤمنين العامة، ومكتبة الروضة الحيدرية العامة، ومكتبة كاشف الغطاء العامة، لما قدموه من مساعدة في تهيئة المصادر والمراجع.
والله عنده حسن الثواب.

الباحث
حسن كاظم أسد

استدراك وتصويب

وقع بعض الأخطاء الطباعية والفنية، تداركناها بعد طباعة الرسالة، أدرجناها في هذا الجدول، راجين مراعاة ذلك قبل القراءة.

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	١٥	بجوار	بجواهر
٢	١٧	موضوعياً	موضوعياً
٢	١٨	والفقيه أجاد	والفقيه. وقد أجاد
١٢	١٦ بن هبة الله	سعيد بن هبة الله
١٢	هامش ٢	يضاف: ظ:
١٥	٧	يروى جماعة	يروى عن جماعة
٢٦	١	قال في الذريعة:	قال في الذريعة: في إجازة)
٢٦	٢	الرهميمي	الرهميمي
٣٩	٦	وان لم يرتفع	ويمكن القول أنه لم يرتفع
٤٤	١٠	الأحكام الإلهية	الأحكام الشرعية
٦١	٢	الكليني	١- الكليني
٨١	٣	ما جاء الطوسي	ما جاء عن الطوسي
٨٨	١٣	موضعها	موضعها
٨٩	٣	وروى	أورد
٨٩	٣	باختلاف يسير	باختلاف غير يسير
١٠٠	١٢	يتجاوز	يتجوز
١٠٥	١	النقل من الكتب الفقهية للإمامية	النقل من الكتب الفقهية للإمامية (المصرح بها)
١١٣	٤	ووجد	وجد
١١٣	٥	من الشاة	عما يؤكل من الشاة
١٣٤	هامش	كلام وخطب	المرتضى- نهج البلاغة (كلام
١٤٢	١٣	والأشربة- حيث قال:)	والأشربة- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ * * - المائدة: ٥. حيث قال:)

استدراك وتصويب

شبهه	ششبه	١	١٧٨
نزل	بزل	٣	٢٠٦
يدل	يدلل	١٤	٢٠٩
الصيغ	أصيغ	١٤	٢١٥
فناً	فناص	١٤	٢٢٠
تنبيه	تبيه	١٤	٢٢٩
بعدد	بعد	٧	٢٤٠
جملة	كثيراً	٩	٢٤١
وحيث	حيث	٤	٢٤٧
زائدة	و	١٠	٢٤٨
واقصر	اقتصر	٣	٢٤٩
قوله تعالى ﴿يَنَّمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ *البقرة: ١١٥.	قوله تعالى فأينما .. وجه الله	٢	٢٥٣
نَ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ	نَ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ	١١	٢٥٥
مقرونة به، زال	مقرونة، به زال	١٠	٢٥٩
نسخ ذلك بالتخفيف)	نسخ ذلك)	١٠	٢٦٢
وضوء	ضوء	١٦	٢٧٧
يضاف: وتخريج الحديث: أحمد بن حنبل-المسند ج ٢/٣-٤٠٢-٤٤٣.	هامش ٤		٢٧٧
به،	به	١٤	٢٨١
نُظِرَ،	نظر	١٣	٢٨٣

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة.
٨	الفصل الأول: الراوندي وفقه القرآن.
١٠	١-لمحات عن حياة القطب الراوندي.
١١	أحواله الشخصية.
١٥	أساتذته ومشايخه.
٢٣	تلامذته والراوون عنه.
٢٧	آثاره العلمية.
٣٦	نماذج من شعره.
٤٠	٢-كتاب فقه القرآن.
٤٨	إعتماده على السابقين في تأليف "فقه القرآن".
٥٥	الفصل الثاني: موارده في التفسير.
٥٨	١-المورد الحديثي.
٦١	أ- ما روى المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية من الإمامية.
٧٠	ب- ما أورده المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية عند الجمهور.
٧٥	٢-المورد التفسيري:
٧٦	أ-النقل عن أعلام المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.
٨٨	ب-الاعتماد على أعلام المفسرين من أصحاب المصنفات التفسيرية.
١٠١	٣-المورد الفقهي.
١٠٥	أ- النقل من الكتب الفقهية للإمامية.
١٠٦	ب- النقل عن أعلام الفقهاء من الشيعة الإمامية.

١١١	ج- النقل عن أعلام الفقهاء من غير الإمامية.
١١٦	د- ما نقل من إجماعات.
١٢٠	٤-المورد اللغوي.
١٣٢	الفصل الثالث: التفسير بالأثر في "فقه القرآن".
١٣٧	١- تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم.
١٤٧	٢- تفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة.
١٥٤	٣- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن أهل البيت <small>عليهم السلام</small> .
١٦٣	٤- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين.
١٧١	الفصل الرابع: مباحث العربية في "فقه القرآن".
١٧٤	١-قضايا النحو واللغة.
٢١٢	٢-قضايا الصرف في "فقه القرآن".
٢١٩	٣-قضايا البلاغة العربية في: فقه القرآن".
٢٣٤	الفصل الخامس: آثار علوم القرآن في "فقه القرآن".
٢٣٨	١-القرئات.
٢٥١	٢-أسباب النزول.
٢٥٧	٣-الناسخ والمنسوخ.
٢٦٦	٤-المحكم والمتشابه.
٢٧٠	٥-المجمل والمفصل.
٢٧٥	٦-العام والخاص.
٢٨١	٧-المطلق والمقيّد.
٢٨٦	الخاتمة ونتائج البحث.
٢٨٧	المصادر والمراجع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأتم الصلاة وأزكى التسليم على أشرف الخلق أجمعين، الذي اصطفاه الله تعالى برسالته، فصدع بالتبليغ والبيان، فدعى إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة، وفصل ما أجمل من آي القرآن، وبينه بأحسن البيان، وعلى آله الطيبين الطاهرين، عدل الكتاب أولي النهى والألباب، وعلى صحبه الميامين الذين تمسكوا بالثقلين، ومن تبعهم على ذلك النهج إلى يوم الدين.

القرآن الكريم كتاب الله المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، نزل به الروح الأمين، على مكثٍ سوراً وآيات، بأتم الحجج وأكبر المعجزات، (من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائب، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة، ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فلئجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب ويتخلص من نشب، فإن التفكير حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور)^١، فقد أنزل الله القرآن الكريم وفرض على نبيه الخاتم ﷺ أن يتعهد تفسيره وتبيينه للناس. وليقوم الناس بدورهم بتعاهده والتدبر فيه قال الله تعالى - مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا لِآيِكَ الْتَكْوِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٢، فكانت

١ - الكليني - الكافي ج ٢ / ٥٩٩، من حديث روي عن النبي الأكرم (ص).

٢ - النحل : ٤٤.

نشأة التفسير منذ الصدر الأول على يديه، ومن ثم كان أهل البيت عليهم السلام حملته حفظته، ومن بعدهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان . حيث كان رائد القوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في تبينه وتفسيره، العترة الطاهرة، فهم خلف جدهم الرسول. عدل الكتاب وحرصته، الحافظون لحدوده وأحكامه، وقد صدع الرسول بحقهم وأبان من القرآن موضعهم، فقال صلى الله عليه وآله: (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)^١، وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: (فإنما على الناس أن يقرأوا القرآن كما أنزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا ...) ^٢ . فدأب أتباع الحق التائقون إلى فهم معاني كلام الله تعالى على الرجوع إلى روايات أهل هذا البيت عليهم السلام بهذا الشأن، وأقتفوا آثارهم في تفسير القرآن ليستقوا من هذا المنهل العذب، فكانوا نجومًا في أفق العلم والمعارف، ولا تزال تلك الآثار منارة على مرّ السنين. سيما في مجال التفسير وعلوم القرآن، وهي أشرف العلوم وأجلها قدرًا، إذ موضوعها كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزّل من حكيم حميد. ولذا فإن خير الجهود ما صرفت في تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه، ومن أولئك الأعلام الذين أتحفوا المكتبة الإسلامية، بجوار التفسير، وبيان آيات الأحكام، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، إذ لم يكتف بكتاب تفسير واحد بل أضاف إلى ما كتب بالتفسير تفسيراً موضعياً مرتباً على ترتيب الكتب الفقهية، ليستوفي آيات الأحكام شرحاً وتبييناً، مع رعاية المباحث التفسيرية والفقهية أجاد في البحث والإختصار، وأسماه "فقه القرآن" جرياً على ما اصطلح عليه علماء الإسلام لشرح آيات الأحكام، ففي القرآن الكريم ما يقرب من خمسمائة آية تتناول بيان أمهات الأحكام الفقهية وأصول التشريع، فكان من الأوائل في ذلك المضمار بالاعتماد في تفسير آيات الأحكام وشرحها على ما جاء عن آل الرسول، وما أجمعت عليه الإمامية. قال الراوندي في مقدمة كتابه "فقه القرآن": (فان الذي

١ - ورد معنى هذا الحديث في أكثر المجاميع الحديثة عند الفريقين، انظر مثلاً: أحمد بن حنبل-المسند ١٤/٣+١٧+٢٦+الصدوق-الأمالي /٥٠٠.
٢ - فرات الكوفي- التفسير ٢٥٨ - ٣٥١.

حملني على الشروع في جمع هذا الكتاب أنى لم أجد من علماء الإسلام قديماً وحديثاً من ألف كتاباً مفرداً يشتمل على الفقه الذي ينطق به كتاب الله، ولم يتعرض أحد منهم لاستيعاب ما نصه عليه لفظه أو معناه وظاهره أو فحواه، في مجموع كان على الانفراد صائب هدف المراد، وإن صنفوا في الفقه وتفسير القرآن ما لا يحاط به إلا على امتداد الزمان. والعذر لنا خاصة واضح، لأن حجة هذه الطائفة في صواب جميع ما انفردت به من الأحاديث الشرعية والتكاليف السمعية أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها، لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ فيه، فإن انضاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلى أخرى، وإلا ففي إجماعهم كفاية. فرأيت أن أولف كتاباً في "فقه القرآن"، يغنى عن غيره بحسن مبانيه، ولا يقصر فهم القارئ عن معانيه، متجنباً فيه الإطالة والتكثير، ومتحرياً الإيجاز والتيسير، ليكون للناظر فيه أنيساً يصادقه، وللفقيه رداء يصدقه. فجمعت منه بعون الله تعالى جملة مشروحة أخرجها الاستقراء^١. مجاناً في ما ألف عن القول بالقياس والرأي، مسترشداً بقول الصادق عليه السلام (إن السنة إذا قيست محق الدين)^٢، ويساقوq القياس القول بالرأي، قال الباقر عليه السلام: (من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرّم فيما لا يعلم)، فلا بد للعالم أن يحذر الوقوع في هذين الأمرين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس)^٣، وكان الراوندي قد ردّ على المرتكز لدى بعضهم ممن عمدوا إلى القياس المستنبط العلة الذي يقع في الطرق المقررة عند الجمهور، بحجة (إن الوقائع بين أشخاص الأناس غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات "أي تقرير النبي"

١- الراوندي-فقه القرآن ج ٣/١-٤.

٢- الكافي - الكليني ج ١ / ٥٧.

٣- م.ن: ج ١ / ٥٨.

متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى)^١، حيث قال الراوندي: (وذلك لأن القياس بالدليل الواضح غير صحيح في الشريعة، وهو حمل الشيء على غيره في الحكم لأجل ما بينهما من الشبه، فيسمى المقيس فرعا والمقيس عليه أصلا. وكذلك الاجتهاد غير جائز في الشرع، وهو "استفراغ الجهد في استخراج احكام الشرع"، وقيل "هو بذل الوسع في تعرف الأحكام الشرعية".

فأما إذا صح بإجماع الفرقة المحقة حكم من الأحكام الشرعية بنص من الرسول صلى الله عليه وآله مقطوع على صحته على سبيل التفصيل رواه المعصومون من أهل بيته عليه وعليهم السلام ثم طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جملة أو تفصيلا ليضيفها إلى السنة حسماً للشنعة، فلا يكون ذلك قياساً ولا اجتهاداً، لأن القاييس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياساً ولا اجتهاداً. وهذا واضح بحمد الله)^٢ فله دره وعليه أجره.

ولما كان الكتاب في تلك الأهمية، اختار البحث أن يدرس الكتاب، مشفوعاً بشذرات مما ذكر من أحوال مؤلفه الشخصية وآثاره العلمية ومشايخه وأساتذته وتلامذته. حيث دعت الحاجة إلى:

١- دراسة منهجية القطب الراوندي في كتابه فقه القرآن دراسة أكاديمية.

٢- بيان ما استقى منه الراوندي من موارد في "فقه القرآن".

٣- إبراز الجهود التفسيرية واللغوية في "فقه القرآن".

٤- إضافة هذه الدراسة إلى المكتبة الإسلامية لما للكتاب من أهمية.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع لدراسة أحوال الراوندي وآثاره، ومنهجيته في

فقه القرآن أن يرتب البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الراوندي وفقه القرآن.

وانتظم في مبحثين، هما:

١- ابن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ / ٢ .

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣-٤ .

١- لمحات عن حياة القطب الراوندي.

٢- فقه القرآن.

بما ظم هذان المبحثان من فروع وجزئيات تناولها البحث.

الفصل الثاني: موارده في فقه القرآن.

وانتظم في أربعة مباحث.

١- المورد الحديثي.

٢- المورد التفسيري.

٣- المورد الفقهي.

٤- المورد اللغوي.

وقد فُصّل القول في هذه الموارد.

الفصل الثالث: التفسير بالأثر في فقه القرآن.

واشتمل على أربعة مباحث أساسية:

١- تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم.

٢- تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية.

٣- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن أهل البيت.

٤- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين.

الفصل الرابع: مباحث العربية في "فقه القرآن".

وانتظم في ثلاثة مباحث:

١-قضايا النحو واللغة.

٢-قضايا الصرف .

٣-قضايا البلاغة العربية.

الفصل الخامس: آثار علوم القرآن في "فقه القرآن".

١-القرءات.

٢-أسباب النزول.

٣-الناسخ والمنسوخ.

٤-المحكم والمتشابه.

٥-المجمل والمفصل.

٦-العام والخاص.

٧-المطلق والمقيّد.

وقد تضمنت خاتمة البحث أهم النتائج التي توصل إليها البحث .
أما مصادر البحث ومراجعته فقد تنوعت حسب طبيعة البحث، فتوزعت بين كتب التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة و النحو والصرف وكتب البلاغة، وتراجم الأعلام والطبقات، وعلى رأس هذه المصادر كتاب الله تعالى. بيد أنّ المصادر القديمة قدّمت على المراجع الحديثة التي كانت بعد عام (١٢٧٠هـ).

وكان ضبط البحث على النحو الآتي :

١. كتابة الآيات القرآنية مشكّلة وبالرسم القرآني داخل أقواس متميزة .

٢. تخريج الآيات القرآنية

٣. تخريج الأحاديث النبوية

٤. تخريج أقوال العلماء من مظانها.

٥. أشار البحث إلى المصادر في الهامش بذكر اسم المؤلف وعنوان كتابه، ورقم الجزء والصفحة، وقد ذكر البحث البطاقة الكاملة للمؤلف وكتابه في فهرست المصادر والمراجع . وجدير بالذكر أن الفصول قد تفاوتت في كبرها، وذلك بحسب المقتضى، تبعاً لتفاوت عناية المصنف بتلك الأمور التي تتعلق بها الفصول.

هذا.. وإن الداعي الأول والأسمى في دراسة ما يتعلق بالقرآن الكريم وأحوال مَنْ كتب في ذلك، هو الأجر من المولى جلّ وعلا، على أنها درب محفوفة بالمخاطر أعادنا الله تعالى من زلة القلم أو اللسان. ونسأله جلّ شأنه أن يتجاوز بعفوه عما فيه من خطأ أو سهو أو نسيان، فالعصمة لأهلها، كما ونسأله وهو أكرم مسئول أن يمنّ علينا بالقبول، ويجعله بفضلته في صحيفة الحسنات، وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه أرحم الراحمين. والحمد لله رب العالمين.

الباحث
حسن كاظم أسد

الفصل الأول

الراوندي وفقه القرآن

توطئة.

١- لمحات عن حياة القطب الراوندي.

٢- فقه القرآن.

توطئة:

لقد كان هبة الله الراوندي من الأعلام الذين علا نجمهم في سماء العلم، ولا زال ذلك النجم منيراً في دروب الإنسانية فيستفيد من نوره البشرية كل بحسبه، فكان بذلك ممن بنوا لأنفسهم مجداً تليداً لا يتطرق إليه النسيان، ما تعاقب الحدثان، فخلد ذكرهم على مر الزمان، فاشترأبت إلى سنا ضيائه الأعناق، وسطرت سيرته بأحرفٍ من نور فملأت الكتب فازدانت بها المكتبات.

وإنه لمن نافلة الكلام أن يمر البحث على هذه الشخصية الفذة، بهذه السطور التي لاتستوعب مدى هذه الشخصية، ولكن ليجمع البحث شذرات من ترجمة هذا العلم. مشيراً إلى:

١-لمحات عن حياة القطب الراوندي .

أحواله الشخصية.

أساتذته ومشايخه.

تلاميذه والراون عنه.

آثاره العلمية.

نماذج من شعره.

١-لمحات عن حياة القطب الراوندي .

أحواله الشخصية:

اسمه: سعيد، وقيل سعد^١، بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن. و ذكر بأنه: قطب الدين أبو سعيد هبة الله بن الحسن الراوندي، وهو توهم أو تصحيف^٢. وزاد في لسان الميزان اسماً في سلسلة آباءقائلاً:

(سعيد بن هبة الله بن الحسن بن عيسى الراوندي أبو الحسين)^٣.

كنيته: أبو الحسين،"ذكر ذلك ابن شهرآشوب قائلاً: (شيخي أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي)^٤، ويكنى أيضاً بأبي الحسن^٥.

لقبه: "قطب الدين". أول من ذكره بهذا اللقب تلميذه منتجب الدين بن بابويه^٦.

نسبته:ينسب إلى جده كثيراً اختصاراً فيقال سعيد بن هبة الله الراوندي^٧.

والراوندي: نسبة إلى راوند بفتح الواو وسكون النون، وآخره دال مهملة، بليدة قرب "قاشان" وأصبهان، وأصلها: "راهاونده" وقيل معناها "الخير المضاعف"^٨، ولم يقف البحث على ذلك المعنى من أهل اللسان والمعاجم. وراوند تقع غرب كاشان، قرية تابعة لها، وتقع على بُعد اثني عشر كيلو متراً، منها على يمين الذهاب إليها من قم، وهي قرية كبيرة لا زالت عامرة على اسمها القديم، كما أفاد البحث من أهالي قم المقدسة.

مولده: لم يقف البحث على ولادته، هل أنها كانت في راوند التي هي أصله

وإليها ينسب، أم أنها موطن جده. وأنه ولد في الري "طهران". محل سكناه.

١ -ظ: المامقاني-تنقيح المقال ٢ / ٢١ + الخوني- المعجم ج ٨ / ٩٤

٢ -ظ:منتجب الدين-الفهرست/٦٨+ الأفندي- رياض العلماء ج ٣١/٢ .٤

٣ - ابن حجر - لسان الميزان ج ٣ / ٤٨ .

٤ - ابن شهرآشوب-معالم العلماء/٩٠ .

٥ -ظ:أمل الآمل ٢ / ١٢٥ ، أعيان الشيعة ٣٥ / ١٦ .

٦ -ظ:منتجب الدين-الفهرست/٦٨ .

٧ -ظ:محسن الأمين-أعيان الشيعة ج ٧/٢٣٩ .

٨ -ظ:الحموي-معجم البلدان ج ٣/١٩+السمعاني - الأنساب ج ٣/٣١ .

حيث يستشعر أنه كان من سكنة الري "طهران" من ترجمة تلميذه الشيخ منتجب الدين الرازي في "تاريخ الري"، بحسب ما أورده ابن حجر في لسان الميزان مختزلاً منه موجزاً من ترجمة القطب الراوندي^١. وما في ترجمة أحد تلامذته: أنه دخل الري... ولقي القطب الراوندي وروى عنه جميع مؤلفاته ورواياته^٢.

أسرته:

قد يستشعر مما قال في الرياض أنه من أسرة علمية، حيث قال: (وكان والده أيضاً من العلماء)^٣.

أولاده:

ذكر له من الأنجال الأعلام ثلاثة، قال الخوانساري: (له أولاد فضلاء منهم الشيخ علي والشيخ محمد والشيخ حسين، وللشيخ علي ابن المترجم ولد اسمه محمد بن علي من العلماء)^٤، وسيذكر البحث أولاده ضمن تلامذته.

وفاته:

جاء ذكر وفاته ضمن ترجمته عند جملة من الأعلام، منهم:

١- ابن حجر قال:

(بن هبة الله بن الحسن بن عيسى الراوندي أبو الحسين، ذكره ابن بابويه في تاريخ الري وقال كان فاضلاً في جميع العلوم له مصنفات كثيرة في كل نوع وكان على مذهب الشيعة، مات في ثالث عشر شوال سنة ثلاث وسبعين وخمس مائة)^٥.

٢- السيد الأمين، قال:

قال في أعيان الشيعة: (قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي مر بعنوان قطب الدين أبو الحسين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن

١ - ظ: ابن حجر - لسان الميزان ج ٨ / ٣ .

٢ - ابن العديم - بغية الطلب ج ٣٣٧٧ / ٧ .

٣ - الأفندي - رياض العلماء ج ٤٣٠ / ٢ .

٤ - الخوانساري - روضات الجنات ج ٨ / ٤ + ظ: محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ١٧ / ٣ .

٥ - ابن حجر - لسان الميزان ج ٨ / ٣ .

الحسن الراوندي . وتذكر هنا ما لم يذكر هناك توفي سنة ٥٧٣ كما عن الجبعي في مجموعته عن خط الشهيد^١ .

٣- إعجاز حسين، قال:

(قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى ضحوة يوم الأربعاء الرابع عشر من شوال سنة ثلاث وسبعين وخمسائة)^٢، وعلى ذلك المحققون، مما يجعل البحث مطمئناً لكون الراوندي توفي سنة (٥٧٣ هـ)^٣ .
وقد اتفق جميع مترجميه على أن وفاته كانت سنة (٥٧٣) من الهجرة النبوية الشريفة.

مدفنه:

اختلف في محل دفن الشيخ هبة الله الراوندي، قال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة: (عن الشيخ البهائي انه مدفون في مقبرة الست فاطمة)^٤. أي في مقبرة السيدة فاطمة شقيقة الإمام الرضا عليه السلام ابنة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام المعروفة بـ"معصومة قم" في قم المقدسة في الجمهورية الإسلامية إيران.
وفي روضات الجنات: (وقبره إلى الآن هناك معروف يزار وقد تشرفت بزيارته)^٥. وهذا ما وقف عليه البحث، حيث أن قبره الشريف يقع حالياً في مدخل الباب الشرقي لصحن السيدة معصومة.
قال القمي: (وقبره ببلدة قم في جوار الحضرة الفاطمية"ع" مزار معروف)^٦.

١ - محسن الأمين- أعيان الشيعة ج٧/٢٦٠.

٢ - إعجاز حسين - كشف الحجب ٢٧.

٣ - إسماعيل باشا - إيضاح المكنون ج ١ / ٣٤ + الطهراني- الذريعة ج ١ + ٤٢١ - ٢١٠ - ٢١١ + ٢٩١.

٤ - محسن الأمين- أعيان الشيعة ج٧/٢٤٠.

٥ - الخوانساري- روضات الجنات ج ٤/٨.

٦ - عباس القمي- الكنى والألقاب ج ٣/٦٣.

ولكن قال صاحب رياض العلماء: (عن المولى خسرو الشاعر المشهور أنه نقل في كتاب تذكره الأولياء في أحوال العلماء إن قبر القطب الراوندي في قرية خسرو شاه من نواحي تبريز.. وأنا أيضا رأيت قبراً بتلك القرية يعرف عند أهلها بأنه قبر القطب الراوندي وهم يزورونه فيه)'.^١

فيحتمل أن يكون أحد هذين القبرين قبر قطب الدين الراوندي والآخر قبر أبيه أو جده أو أحد أولاده أو قبر لأحد العلماء ممن يحمل اللقب نفسه.

لكن الأشهر بين أهل الفضل أن الأول الواقع في قم هو قبر قطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله الراوندي.

١ - الأفتدي-رياض العلماء ج٢/٢٠٤.

أساتذته ومشايخه.

لقد حبا الله تعالى الراوندي بنخبة أجلاء من الأساتذة والمشايخ أشار إليهم السيد محسن الأمين لدى ذكر القطب الراوندي، قائلًا:

(في الرياض يظهر من قصص الأنبياء وغيره أن له شيوخاً عديدة تقرب من عشرين. وفي الروضات يظهر من كتابه قصص الأنبياء وغيره أن له ما يزيد على عشرين شيخاً من الخاصة والعامة)^١.

وقال الشيخ عباس القمي في ترجمة القطب الراوندي:

(يروى جماعة كثيرة من المشايخ كأمين الاسلام والسيد المرتضى والرازي وأخيه السيد مجتبي وعماد الدين الطبري وابن الشجري والآمدني، ووالد المحقق الطوسي، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين)^٢.

وقد تتبع البحث جملة من هؤلاء الأعلام، للوقوف على تراجمهم، ومحل رواية الراوندي عنهم، أو تلمذته عليهم، ولكثرتهم، يذكر البحث منهم:

١ - أبو نصر الغازي، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال الذهبي: الحافظ، أبو نصر الغازي. من كبار محدثي إصبهان... قال ابن السمعاني: ثقة، دين، حافظ. واسع الرواية، كتب الكثير. وما رأيت أكثر رحلة منه في شيوخه (٤٤٨ - ٥٣٢ هـ)^٣.

أورد الراوندي ذكره في قصص الأنبياء، وفي شرحه على نهج البلاغة بروايته عنه بسنده إلى الشريف الرضي من طرق العامة، هكذا: أخبرنا به أبو نصر الغازي عن أبي منصور العكبري عن الرضي^٤.

٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن علي بن محمد الرشكي.

١ - محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٧ / ٢٤٠.

٢ - عباس القمي-الكنى والألقاب ج ٣/٦٢.

٣ - الذهبي - تاريخ الإسلام ج ٣٦ / ٢٦٥.

٤ - ظ: الراوندي-قصص الأنبياء/٤+ الأفندي- رياض العلماء ج ٢ / ١٩٤.

روى عنه في قصص الأنبياء،قائلاً: (وأخبرنا الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد بن علي بن محمد الرشكي، عن جعفر بن محمد ، عن جعفر بن أحمد، عن ابن بابويه) ^١.

وذكره النوري في خاتمة مستدركه على الوسائل ولقبه بـ"المرشكي" وكذا ذكره السيد الأمين في الأعيان ^٢. ولا يبعد أن يكون "الرشكي" مصحفاً عن "الرشكي" وزشك: (بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره كاف: من أعمال نيسابور، عن العمراني) ^٣.

٣ - أبو سعد الحسن بن علي الأرابادي ^٤.

لم يذكر بتوثيق أو تضعيف، قال النمازي: (الحسن بن علي الأرابادي، أو الأردآبادي، أبو سعيد: لم يذكره . وهو شيخ من مشايخ الراوندي سعيد بن هبة الله) ^٥. روى عنه في قصص الأنبياء،قائلاً:

(أخبرنا الشيخ أبو سعد الحسن بن علي الأرابادي، والشيخ أبو القاسم الحسن بن محمد الحديقي ، عن جعفر بن محمد بن العباس) ^٦.

٤ - أبو القاسم الحسن بن محمد الحديقي، شيخ جليل كبير يروي عنه القطب الراوندي وهو يروي عن الشيخ جعفر بن محمد بن العباس الدوريسي عن أبيه عن الصدوق وكذا يظهر من كتاب قصص الأنبياء للقطب المذكور ولم أقف له على مؤلف والحديقي لعله بالحاء المهلة المفتوحة ^٧.

روى عنه في قصص الأنبياء ^٨.

١ - الراوندي -قصص الأنبياء / ١٣٦ .
٢ -ظ:النوري-خاتمة المستدرک ج٣/٨٦+محسن الأمين-أعيان الشيعة ج٣/٢٠٠ .
٣ - الحموي - معجم البلدان ج ٣ / ١٤٠ .
٤ -ظ:رياض العلماء ج٢/٦٤+أعيان الشيعة ج٥/١٥٤ .
٥ - علي النمازي -مستدرکات علم رجال الحديث ج ٢ / ٤٣٨+ظ: ابن طاووس-فلاح السائل / ١٩٥ .
٦ - الراوندي -قصص الأنبياء / ١٢٩ .
٧ -ظ:ابن طاووس- فلاح السائل / ١٩٥ + محسن الأمين- أعيان الشيعة ج ٥ / ٢٤٣ + علي النمازي - مستدرکات علم رجال الحديث - ج ٣ / ٣٧ .
٨ -ظ: الراوندي -قصص الأنبياء / ١٢٩ .

٥ - أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي اليونارتي الإصبهاني و"يونارت" قرية كانت على باب أصفهان (ت ٥٢٧ هـ) ^١.

قال المجلسي في البحار: (وروى الشيخ قطب الدين الراوندي قدس سره في شرحه على نهج البلاغة: بهذا السند : أخبرني الشيخ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم...)^٢.

٦ - الأديب أبو عبد الله الحسين المؤدب القمي.

قال في أعيان الشيعة: (الحسين المؤدب القمي ذكره صاحب الرياض ووصفه بالأديب وقال فاضل جليل عالم كامل يروي عن الشيخ جعفر بن محمد بن العباس الدروسي ويروي عنه القطب الراوندي سعيد بن هبة الله على ما يظهر من كتاب قصص الأنبياء للقطب المذكور ولم أعثر على مؤلف له، اهـ. ومر في الحسين بن الحسن بن الحسين المؤدب احتمال أن هذا جده أو متحد معه ولكن في روضات الجنات إن القطب الراوندي يروي عن الحسين بن المؤدب القمي لا أن ابن المؤدب يروي عن القطب فلعل كلمة "عنه" في عبارة الرياض تحريف وصوابها "عن")^٣.

٧ - السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسني المروزي، المعمر، نزيل بغداد، عالم دين، يروي عن السيد الاجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي والشيخ الموفق أبي جعفر محمد بن الحسن " قدس الله روحهما " ، (ت ٥٣٦ هـ) ^٤. (روى عنه أول منهاج البراعة في شرح كتاب نهج البلاغة عنه عن محمد بن علي الحلواني عن الرضي)^٥.

وروى عنه في قصص الأنبياء و الخرائج والجرائح ^٦.

١ - ظ: الذهبي-السير ج ١٩/٦٢١+الصفدي-الوافي ج ١٢/١٣٥.

٢ - المجلسي -بحار الأنوار ج ٢٩ / ٥٠٥.

٣ - محسن الأمين- أعيان الشيعة ج ٦ / ١٣٩.

٤ - اردبيلي-جامع الرواة ج ١/٣١٤.

٥ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ٦٢+العالمي-أمل الأمل ٤٧٥+الأردبيلي- جامع الرواة / ١

٤٣١+الخوانساري- روضات الجنات ٧٢٧+القمي- الكنى والالقب / ١ / ١٠٠ .

٦ -ظ: الراوندي-قصص الأنبياء/ ٥٨ - ١٥٣+ الخرائج / ٨٧٢.

٨ - أبو الصمصام شميلة "شميلي" بن محمد بن أبي هاشم جعفر الحسني،
أمير مكة المعظمة، الرحال المعمر، (كان حياً سنة ٥٤٥ هـ).^١

روى عنه في قصص الأنبياء^٢.

٩ - جمال الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن أحمد بن محمد، ابن الأخوة
الشييباني البغدادي، نزل أصفهان (ت ٥٤٨ هـ).^٣

روى عنه في آخر منهاج البراعة، روى كتاب نهج البلاغة عنه عن السيدة
النقية بنت الشريف المرتضى عن عمها الرضي. ورواه عنه، عن الشيخ أبي الفضل
محمد بن يحيى الناطلي، عن أبي نصر عبد الكريم بن محمد الديباجي -المعروف
بسبط بشر الحافي- قال: قرئ على الشريف الرضي -رضي الله عنه- كتاب نهج
البلاغة وأنا أسمع^٤.

١٠ - السيد علي بن أبي طالب السليقي الآملي، من تلاميذ شيخ الطائفة
والراوين عنه، من مشايخ رواية القطب الراوندي^٥.

روى عنه في قصص الأنبياء^٦.

١١ - الشيخ ركن الدين أبو الحسن علي بن علي بن عبد الصمد السبزواري
النيسابوري "النيشابوري" التميمي، الفاضل، العالم، المحدث، فقيه ثقة، قرأ على
والده وعلى الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله، وهو الذي ينتهي إليه
رواية حرز الجواد^{عليه السلام}.

والموجود في أكثر الإجازات والروايات: علي ابن عبد الصمد، والظاهر أنه
من باب الاختصار، والنسبة إلى الجد، فإنه من مشاهير الرواة. وناقش صاحب

١ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ٧٠ + الأردبيلي - جامع الرواة ج ١ / ٤٠٢ + الخوني - المعجم ج ١٠ / ٤٥١.

٢ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء / ٧٧.

٣ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ١٤٥ + الذهبي - السير ج ٢٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ + الزركلي - الأعلام ج ٣ / ٣٤٣ +
محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٧ / ٤٦٦.

٤ - ظ: الأفندي - رياض العلماء ج ٥ / ٤٠٩ + النوري - خاتمة المستدرك ج ٣ / ٨٨ - ٨٩.

٥ - ظ: النوري - خاتمة المستدرك ج ٣ / ٣٩ + محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٤ / ١٥١.

٦ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء / ١٤٨.

الرياض في أن شيخ ابن شهر آشوب هذا أو ولده المسمى باسمه، فنصّ على ما أورده البحث هنا^١.

روى عنه الراوندي في قصص الأنبياء^٢.

١٢ - الشيخ الإمام أمين الدين "الإسلام" أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، ثقة، فاضل، دين، عين، له تصانيف منها "مجمع البيان في تفسير القرآن" عشر مجلدات "الوسيط في التفسير" أربع مجلدات "الوجيز" مجلدة "إعلام الوري بأعلام الهدى، تاج الموالي، وغيرها، (ت سنة ٥٤٨ هـ)^٣.

روى عنه في قصص الأنبياء^٤.

١٣ - السيد الأصيل "شيخ السادة" أبو حرب المجتبي بن الداعي بن القاسم الحسيني، محدث، عالم، صالح، يروي عن الشيخ الطوسي^٥.

روى عنه الراوندي في قصص الأنبياء والخرائج^٦.

١٤ - الشيخ الإمام عماد الدين محمد بن ابى القاسم بن محمد بن على الطبري الاملي الكجى. فقيه، ثقة، قرأ على الشيخ أبى على بن الشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه الله، مؤلف كتاب "بشارة المصطفى لشيعه المرتضى" وله تصانيف منها كتاب "الفرج في الأوقات" و "المخرج بالبينات" "شرح مسائل الذريعة". قرأ عليه قطب الدين أبو الحسين الراوندي و روى عنه^٧.

١ - ظ:منتجب الدين- الفهرس: ٢٣٠٩ / ٢١ + الأفتدي-رياض العلماء ج ٤ / ١٦٠ + العاملي -أمل الأمل ج ٢ / ١٩٤ + محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٧ / ٢٤٠ + النوري - خاتمة المستدرک ج ٣ / ٦٣ + الخونى - المعجم ج ١٣ / ١٠٩.

٢ الراوندي - قصص الأنبياء / ٣٨.

٣ - ظ:منتجب الدين- الفهرست / ٩٦ - ٩٧ + ٣٣٢ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ١٤ - ١٥ + النوري - خاتمة المستدرک ج ١ / ٢٢٢ + التفرشى - نقد الرجال ج ٤ / ١٩ + الخونى - المعجم ج ١٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥.

٤ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء ١٣٢.

٥ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ١٦٣ - ٣٨٦ + العاملي - أمل الأمل ج ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ + العاملي - أمل الأمل ج ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ + البروجردى - طرائف المقال ج ١ / ١٢٠ + الخونى - المعجم ج ١٥ / ١٩٧.

٦ - ظ: قصص الأنبياء - الراوندي / ٤٤ - ٦٨ + الخرائج والجرائح : ٧٩٦.

٧ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ١٠٧ + الأردبيلي - جامع الرواة ج ٢ / ٥٧ + العاملي - أمل الأمل ج ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ + الخونى - المعجم ج ١٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

١٥ - السيد أبو البركات ناصح الدين محمد بن إسماعيل بن الفضل الحسيني
المشهدى (٤٥٧ - ٥٤١ هـ)^١.

روى عنه الراوندى فى الخرائج^٢.

١٦ - الشيخ الإمام قطب الدين أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسن المقرئ
النيسابورى، ثقة عين، له تصانيف منها التعليق، الحدود، الموجز فى النحو، وهو
أستاذ السيد الإمام أبو الرضا والشيخ الإمام أبو الحسين "يعنى الراوندى"^٣.

١٧ - أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي.

هو: (الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي. فقيه صالح، أدرك
الشيخ أبا جعفر الطوسى وروى عنه وعن ابن البراج، وقرأ عليه السيد الإمام أبو
الرضا والشيخ الامام قطب الدين أبو الحسن الراوندىان)^٤.

وروى عنه الراوندى فى الخرائج^٥، وقصص الأنبياء^٦.

١٨ - أبو الحسن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي النيسابورى، فاضل
جليل من مشايخ ابن شهر آشوب^٧

روى عنه الراوندى فى الخرائج و قصص الأنبياء^٨.

١ - ظ: الراوندى-الخرائج والجرائح ج ١/١٧+٤٣٩+٥٩٦+٧٩٣+قصص الأنبياء/٩٠+١٥١+٢٠٩+
٢٢٢+٢٢٣.

٢ -ظ: الراوندى - الخرائج ج ٣ / ١٠٦٢ - ١٠٦٣.

٣ -ظ: منتجب الدين - الفهرست / ١٥٧ + ٣٦٣ + النورى خاتمة المستدرک ج ٣ / ١١٣ + الخونى -
المعجم ج ١٧/٣٣٨.

٤ - العاملى - أمل الآمل ج ٢ / ٢٨٩.

٥ -الراوندى-الخرائج ج ١/١٧+ج ٢/٧٩٣.

٦ - قصص الأنبياء/٩٠، وفيه "الحسن" بدل "المحسن" والمقصود واحد، ظ:العاملى- أمل الآمل ج ٢ /
٢٨٢+٢٨٩- محسن الأمين- أعيان الشيعة ج ١ / ٥٣٦ + الخونى - المعجم ج ١٨ / ٢٥.

٧ -ظ: ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ١٣.

٨-ظ: الراوندى - الخرائج ج ٢ + ٧٩٥ + الراوندى - قصص الأنبياء / ١٠٤.

١٩ - الأستاذ أبو جعفر محمد بن المرزبان، يروي عن الشيخ أبي عبد الله جعفر الدورستاني.^١

روى عنه الراوندي في قصص الأنبياء.^٢

٢٠ - السيد صفى الدين مقدم السادة أبو تراب المرتضى بن الداعي بن القاسم الحسنى الرازى ، مؤلف (تبصرة العوام) وغيره.^٣

روى عنه الراوندي في الخرائج وقصص الأنبياء.^٤

٢١ - الأستاذ أمين الدين مرزبان بن الحسين بن محمد أبو القاسم ابن كميح، فاضل عالم كامل يروي عن ابن البراج.^٥

روى عنه الراوندي في قصص الأنبياء.^٦

٢٢ - فخر الزمان مسعود بن علي بن أحمد الصوابى البيهقي، فقيه صالح، جليل، من كتبه حلية الأشراف، (ت ٥٤٤ هـ).^٧

روى عنه الراوندي في قصص الأنبياء.^٨

٢٣ - الشيخ هبة الله بن دعويدار، فاضل، عالم، جليل الشأن.^٩

روى عنه الراوندي في قصص الأنبياء.^{١٠}

-
- ١ - ظ: النوري - خاتمة المستدرك ج ٣ / ٨٦ + ٣٩٣ + محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٧ / ٢٤٠.
 - ٢ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء / ١٢٠.
 - ٣ - ظ: منتجب الدين - الأربعون حديثاً / ٣٧ + ٧٨ + العاملي - أمل الأمل ج ٢ / ٣١٩ + النوري - خاتمة المستدرك - ج ٣ / ٣٧٤ + الطهراني - الذريعة ج ١ / ٤٣٣.
 - ٤ - ظ: الراوندي - الخرائج والجرائح : ٧٩٥ + وقصص الأنبياء / ٩٢ .
 - ٥ - ظ: ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ١٦ + النوري - خاتمة المستدرك ج ٣ / ٨٨ + محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٢ / ٤٠٩.
 - ٦ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء / ١٠٩.
 - ٧ - ظ: ابن الأثير - الكامل ج ١١ / ١٣٨ + أعيان الشيعة - محسن الأمين ج ٥ / ٢٤٦ + الطهراني - الذريعة ج ٥ / ٢١٢ + الخوني - المعجم ج ١٩ / ١٥٨.
 - ٨ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء / ١٦٢.
 - ٩ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ١٢٢ + النوري - خاتمة المستدرك ج ٣ / ٨٦.
 - ١٠ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء / ١٣٩.

٢٤ - الشريف أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد بن حمزه الحسني البغدادي، كان رحمه الله من أكابر علماء الإمامية ومشايخهم، ومن أئمة النحو واللغة وأشعار العرب وأيامها وكان نقيب الطالبين ببغداد وهو صاحب الحماسة كحماسة أبي تمام وشرح لمع ابن جني وكتاب الأمالي وغير ذلك، أقواله منقولة في كتب العلوم العربية والأدبية كمغني اللبيب وغيره (ت ٥٤٢ هـ)^١.
روى عنه الراوندي في قصص الأنبياء^٢.

٢٥ - الأستاذ فقيه فاضل من مشايخ ابن شهر آشوب ويروي أبو جعفر عن أبيه عن ابن البراج، وهو أخو الشيخ أبي القاسم ابن كميح من مشايخ ابن شهر آشوب^٣.

روى عنه الراوندي في الخرائج منضمّاً إلى غيره قائلاً: (وأخبرنا جماعة منهم: السيدان المرتضى والمجتبى ابنا الداعي الحسني والأستاذان أبو جعفر وأبو القاسم ابنا كميح)^٤.
وهؤلاء جملة من الأعلام ممن تتلمذ عليهم، أو روى عنهم.

١ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ١٣٠ + الذهبي - السير ج ٢٠ / ١٩٦ + العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ٣٤٣ +
الأردبيلي - جامع الرواة ج ٢ / ٣١١ + النوري - خاتمة المستدرک ج ٣ / ٨٧.
٢ - ظ: الراوندي - قصص الأنبياء / ١٥٩.
٣ - ظ: ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ١٦ + محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٢ / ٣١٦ + النوري - خاتمة
المستدرک ج ٣ / ٨٨ + ٣٨٢.
٤ - ظ: الراوندي - الخرائج والجرائح ج ٢ / ٧٩٦.

تلامذته والراون عنه :

١- نصير الدين الحسين بن سعيد الراوندي "ابنه".

الشيخ الشهيد نصير الدين أبو عبد الله الحسين بن الشيخ الامام قطب الدين ابي الحسين الراوندي . عالم ، صالح. قرأ على أبيه، وكتب له أبوه إجازة على كتاب "الجواهر" لابن البرّاج^١.

٢ -ظهير الدين محمد بن سعيد الراوندي "ابنه".

الشيخ الإمام ظهير الدين أبو الفضل محمد بن الشيخ الامام قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي. فقيه، ثقة، عدل، عين. له إجازة من أبيه^٢. له كتاب "عجالة المعرفة" في أصول الدين، مطبوع بتحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلاي-الطبعة: الأولى-١٤١٧هـ، مطبعة: ستارة - قم، منشورات: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم.

٣- عماد الدين علي بن سعيد الراوندي "ابنه".

الشيخ الإمام عماد الدين أبو الفرج علي بن الشيخ الإمام قطب الدين الراوندي، فقيه ثقة، جليل القدر، يروي عن جماعة كثيرة: أولهم: والده الإمام قطب الدين الراوندي^٣.

١ - ظ:منتجب الدين - الفهرست / ٥٤ + العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ٨٧+الخوانساري- روضات الجنات ج ٤ / ٧ + الأميني- شهداء الفضيلة / ٤٠ + الخوني - المعجم ج ٦ / ١٩٢ +
٢ - ظ:منتجب الدين - الفهرست / ١١٢ + محمد بن سعيد الراوندي - عجالة المعرفة في أصول الدين/ ١ + المجلسي - بحار الأنوار ج ١٠٢ / ٢٧٧ + العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ + الخوني - المعجم ج ١٧ / ١٢٣.
٣-ظ: منتجب الدين- الفهرست / ٨٦ + العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ١٨٨ - ١٨٩+الخوانساري-روضات / ٣٠١ + النوري -خاتمة المستدرک ج ٣ / ٣١ - ٣٢ + الخوني - المعجم ج ١٣ / ٤٣.

٤ - أحمد بن علي ابن عبد الجبار الطبرسي القاضي، كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، روى عن سعيد بن هبة الله الراوندي^١.

٥ - بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي^٢.
يروى عن الراوندي^٣.

٦ - الشيخ نصير الدين "ناصر الدين" أبو إبراهيم راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد البحراني، الفقيه العالم المتكلم الأديب اللغوي، قرأ على مشايخ العراق، وأقام بها مدة، وقبره إلى الآن معروف في جزيرة النبي الصالح عليه السلام، من قرى البحرين، مع قبر الشيخ أحمد بن المتوج. عن القاضي أبي الحسن علي بن عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقري، الرازي الفقيه الصالح. عن والده القاضي عبد الجبار الملقب بالمفيد، وعن العالمين الجليلين السيد فضل الله الراوندي، والقطب الراوندي، (ت ٦٠٥ هـ)^٤.

٧ - الخليل بن خمرتكين الحلبي، فقيه من فقهاء الإمامية، وصل إلى خراسان ودخل إلى الري، وتفقه وأجاد في علم الأصول . . . ولقي القطب الراوندي وروى عنه جميع مؤلفاته ورواياته (ت ٥٩٠ هـ)^٥.

١ - ظ: العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ١٩ + المجلسي - بحار الأنوار ج ١٠٧ / ١١٦ + النوري - خاتمة المستدرک ج ٢ / ٤٢٠ + الخوني - المعجم ج ٢ / ١٨٠.
٢ - ظ: العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ٤٢ + الأردبيلي - جامع الرواة الأردبيلي ج ١ / ١١٥ + الخوني - المعجم ج ٤ / ١٧٧.
٣ - ظ: النوري - خاتمة المستدرک ج ٣ / ٣٧٥.
٤ - ظ: العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ١١٧ + النوري - خاتمة المستدرک - ج ٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ + الخوني - المعجم ج ٨ / ١٦٢.
٥ - ظ: ابن العديم - بغية الطلب ج ٣٣٧٧/٧.

٨ - الشيخ الفقيه علي بن محمد المدائني، كان من أجلة فقهاء الإمامية في المائة السادسة، وهو غير علي بن محمد المدائني العامي المذكور في كتب الرجال، يروي عن قطب الدين الراوندي ويروي عنه السيد موسى بن طاووس^١.

٩- أبو عبد الله، منتجب الدين، علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي الرازي، الشهير، صاحب كتاب "الفهرست" المتوفى بعد سنة ٥٨٥ هـ بقليل. ويظهر روايته عن الراوندي مما أورده في "الفهرست" في ترجمة العماد الطبري، قائلاً: (قرأ على الشيخ الإمام أبي الحسين قطب الدين الراوندي وروى لنا عنه)^٢.

١٠- السيد الشريف عز الدين أبو الحارث محمد بن الحسن بن علي العلوي البغدادي . كان من فضلاء عصره ، يروي عن القطب الراوندي^٣.

١١ - الحافظ رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني السروي (ت ٥٨٨ هـ-)، ترجم في كتابه معالم العلماء للقطب الراوندي قائلاً: (شيخ أبي الحسين..).^٤ قال القمي عن القطب: وهو أحد مشايخ ابن شهر آشوب^٥.

١٢ - الشيخ زين الدين علي بن حسان الرهمي "الرهمي"، قال في الذريعة: (الشيخ زين الدين علي بن حسان الرهمي "الرهمي" للشيخ سديد الدين أبي علي

١- ظ: ابن طاووس- إقبال الأعمال ج ١ / ١٩٨ + فتح الأبواب / ٨٩ + ١٣٠.
٢ -منتجب الدين-الفهرست/١٠٧+ظ: ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٢٨ + العاملي - أمل الآمل - ج ٢ / ١٩٤ + القمي -الكنى والألقاب ج ٣ / ٢٠٩.
٣-ظ: العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ٢٦٠ + المجلسي - بحار الأنوار ج ١٠٤ / ١٥٤ + ج ١٠٦ / ٤٦ + الخوني - المعجم ج ١٦ / ٢٦٢.
٤ - ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٩٠ + ظ: الأردبيلي - جامع الرواة ج ٢ / ١٥٥ + نقد الرجال - التفرشي ج ٤ / ٢٧٦ + الخوني - المعجم ج ٩ / ٩٨.
٥ -ظ: عباس القمي-الكنى والألقاب ج ٦٢/٣.

الحسين بن خشرم الطائي، مختصرة تاريخها خامس شعبان سنة "٦٠٠هـ" يروي فيها عن قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي^١.

وهؤلاء النخبة من تلامذته والراوين عنه، والتي تنم عن مدى ما بذله من الجهود التربوية والعلمية في سبيل الأداء الرسالي الإسلامي، والتي كانت هذه الثلة الطيبة من أبرز ثمارها، وقد توصل البحث إلى هؤلاء الأعلام بعد تفحص كتب التراجم والرجال والأعلام.

١-الطهراني - الذريعة ج ١ / ٢١٠ - ٢١١ + ظ:المجلسي -بحار الأنوار ج ١٠٤ / ٤٨.

آثاره العلمية:

للقطب الراوندي عدة مؤلفات ألمّ البحث بأكثرها، وهي:

١- شرح الشهاب المعروف بضياء الشهاب.

وهو شرح لكتاب "الشهاب في الحكم والآداب" للقاضي القضاعي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٢ أو ٤٥٤ هـ)، المطبوع مكرراً، جمع فيه ألف حديث من حكم النبي صلى الله عليه، وملتقطات من نهج البلاغة، قال الطهراني: (وجد في فهرس كتب المولى على الخياباني)¹.

٢- حل المعقود في شرح الجمل والعقود.

ذكره منتجب الدين في الفهرست، بعنوان "حل العقود في الجمل والعقود" وفي بعض المواضع "حل المعقود من الجمل والعقود" ولعله شرح على "الجمل والعقود" للشيخ الطوسي².

٣- الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي، والكتاب مطبوع³. ووقف البحث على نسخة منه بتحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي- الطبعة: الأولى، كاملة محققة- المطبعة: العلمية - قم - ١٤٠٩ هـ. منشورات: مؤسسة الإمام المهدي - قم المقدسة.

قال محقق الكتاب: (وهو يعد من أعظم كتب المعجزات ودلائل نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وإمامة الأئمة عليهم السلام التي انتهت إلينا من تراث علمائنا الأقدمين، ترتيباً وتنقيحاً، وتوثيقاً وإحكاماً، وإحاطة وشمولاً، فهو ينبئ عن سعة اطلاع مؤلفه - قدس سره - على كل ما سبقه من تأليف في موضوعه، ودراسة تامة بمعجزاتهم، وما قيل في حقهم عليهم السلام . ويتميز عن غيره من الكتب التي ألفت

١ - الطهراني- الذريعة ج ١٣/٣٤٤+ظ: إسماعيل باشا- هدية العارفين ج ١/٣٩٢+ إجاز حسين/ كشف الحجب / ٣٤١.

٢ - ظ: محسن الأمين- أعيان الشيعة ج ٧/٢٦٠+ إجاز حسين - كشف الحجب / ٢٠٠+ إسماعيل باشا- هدية العارفين ج ١/ ٣٩٢.

٣ - ظ: الطهراني - ذيل كشف الظنون / ٧٩ - ٨٠.

في بابه أنه استطاع التوفيق بين المعجزات والدلائل والمسائل الكلامية الواردة عليه^١.

٤- "أم المعجزات" وهو من تتمات الخرايج والجرايح ، وطبع مع الجرايح^٢.

٥- "المجالس" في الحديث^٣.

٦- "منهاج البراعة" في شرح نهج البلاغة، وهو كتاب جيد كبير في مجلدين يكثر النقل عنه ابن أبي الحديد في شرحه معترضا عليه وقد أجاب عن كثير من اعتراضاته الشيخ يوسف البحراني ، في كتابه "سلاسل الحديد"^٤.

٧- "المستقصى" في شرح الذريعة، وذكره إسماعيل باشا بعنوان "المستقصى

في شرح الذريعة من فقه الشيعة"^٥، ويقع في ثلاثة مجلدات^٦.

٨- "المغني" في شرح النهاية الطوسية، في عشر مجلدات، وهو غير شرح

مشكلات النهاية وغير شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية وغير نهاية النهاية والجميع للراوندي، وينقل عن شرح النهاية- هذا - السيد ابن طوس في الإقبال^٧.

٩- مشكلات النهاية. ويسمى "مشكل النهاية"، أو "شرح مشكلات النهاية"^٨

ذكره في رياض العلماء بصوره الثلاثة، وقال عن مشكل النهاية : "ينقل عنه العلامة في المختلف"^٩.

١٠- شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^{١٠}.

١ - الراوندي-الخرايج ج ١/مقدمة المحقق.

٢ -ظ: الطهراني - الذريعة ج ٢ / ٣٠٤.

٣ -ظ: م.ن: ج ١٩ / ٣٥٤.

٤ -ظ: م.ن: ج ٢٣ / ١٥٧ - ١٥٨ + إجاز حسين -كشف الحجب / ٣٥٨+٥٦٥.

٥ -ظ: إسماعيل باشا - إيضاح المكنون ج ٢ / ٤٧٨.

٦ -ظ: منتجب الدين - الفهرست / ٦٨ + الطهراني - الذريعة ج ١٣ / ٢٧٧ + إجاز حسين -كشف الحجب / ٣٣٥.

٧ -ظ: الطهراني - الذريعة ج ١٤ / ٦٦ + ج ١٧ / ٧٢ + ج ٢١ / ٢٩٦ + الكاظمي-تكملة الرجال ج ١ / ٣٦٤.

٨ -ظ: الطهراني - الذريعة ج ٢ / ٦٦ + ج ١٤ / ٦٦.

٩ -ظ: الأفندي-رياض العلماء ج ٢ / ٢٣ - ٤٢٤.

١٠ - ظ: منتجب الدين-الفهرست/ ٨٧ + الطهراني-الذريعة ج ٤ / ٣١٤.

١١- غريب النهاية.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^١.

١٢- نهية النهاية.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٢، وقال السيد محسن الأمين "نهية النهاية في

غريب النهاية"^٣، فعَدَّ "نهية النهاية" و"غريب النهاية" واحداً.

ومن الواضح أن الراوندي قد أكثر الاهتمام بنهاية الشيخ الطوسي.

١٣- إحكام الأحكام .

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٤.

١٤- النيات في جميع العبادات.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٥.

١٥- شجار العصابة في غسل الجنابة.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٦.

١٦- الرائع في الشرائع.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٧.

١٧- بيان الانفرادات.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٨.

ومن خلال تتبع البحث في كتابه "فقه القرآن" وجد الراوندي ينقل كثيراً من

إجماعات وانفرادات الإمامية التي أفادها على ما يبدو من كتاب الانتصار للسيد

المرتضى، وقد أشار البحث إلى ذلك في موارد الراوندي بعنوان " ما نقل من

١ - ظ:منتجب الدين - الفهرست/٦٨.

٢ - ظ:م.ن: ٨٧.

٣ - ظ:محسن الأمين-أعيان الشيعة ج ٧ / ٢٤٠.

٤ - ظ:منتجب الدين - الفهرست/٦٨.

٥ - ظ: م.ن:/٦٨.

٦ - ظ: م.ن:/٦٩.

٧ - ظ: م.ن:/٦٨.

٨ - ظ: م.ن:/٦٨.

إجماعات " فلا يبعد أن يكون هذا الكتاب قد نقل فيه الانفرادات التي وردت في الانتصار.

١٨- المسألة الكافية {الشافية} في الغسلة الثانية.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^١.

١٩- مسألة في الخمس .

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٢.

٢٠-مسألة أخرى في الخمس.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٣.

٢١-لباب الأخبار .

ذكره الأفندي في الرياض و الطهراني في الذريعة^٤.

٢٢- خلاصة التفاسير.

ذكره منتجب الدين في الفهرست^٥.

وقال في الذريعة: (" خلاصة التفسير " له في عشر مجلدات ، ولكن في "الشيعه وفنون الإسلام" قال في عشرين مجلداً ، ولعله من غلط النسخة ويظهر من فهرس مكتبات استانبول أن " خلاصة التفاسير " للقطب الراوندي موجود هناك في مكتبة على باشا المتصلة بتوپخانہ وذكر السيد محمد باقر -حفيد اليزدي- الطباطبائي أن قطعة منه، كانت في الكتب المشتراة لوالده السيد محمد من أصفهان)^٦.

٢٣- الإنجاز في شرح الإيجاز.

١ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ٦٩ .

٢ - ظ: م. ن: / ٦٩ .

٣ - ظ: م. ن: / ٦٩ .

٤ - ظ: الأفندي - رياض العلماء ٢ / ٢٤٢ + الطهراني-الذريعة ج ١٨ / ٢٧٥ .

٥ - ظ: منتجب الدين - الفهرست / ٦٨ .

٦ - قال السيد حسن الصدر-الشيعه وفنون الإسلام / ٤٣: (وخلاصة التفاسير في عشرين مجلداً ، للشيخ قطب الدين الراوندي ، وهو مشحون بالحقائق والدقائق ، من أحسن التفاسير المتأخرة ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي).

٧ - الطهراني-الذريعة ج ٧ / ٢٢٠ +

ذكره في الذريعة^١.

وقال الطهراني في مقدمة تحقيق كتاب النهاية للشيخ الطوسي، لدى تعداده مصنفات الطوسي، قائلاً: (الإيجاز: في الفرائض، وقد سماه بذلك لأن غرضه فيه الإيجاز، وأحال فيه التفصيل إلى كتابه "النهاية".... وشرحه قطب الدين الراوندي فسماه بـ "الإيجاز")^٢.

٢٤- التقريب في التعريب.

ذكره محسن الأمين في أعيان الشيعة^٣.

وقد ذكره منتجب الدين بعنوان "التغريب في التعريب"، وذكر بعده "الإغراب في الإعراب"، ولعل التقريب مغاير لهذين العنوانين، أو أن تصحيفاً وقع في أحد هذين الاسمين^٤.

٢٥- الإغراب في الإعراب.

ذكره منتجب الدين، وإعجاز حسين، والطهراني^٥.

٢٦- زهرة "زهر" المباحثة وثمر المناقشة "المناقشة".

ذكره منتجب الدين، والمجلسي^٦.

٢٧- تهافت الفلاسفة.

قال في الذريعة: ("تهافت الفلاسفة" للشيخ الامام قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى في (٥٧٣) يوجد في الخزانة الرضوية كما في فهرسها)^٧.

٢٨- جواهر الكلام في شرح مقدمة الكلام. ذكر في أكثر من مصدر^١.

١- ظ: الطهراني-الذريعة ج ١٣ / ١١٦ .

٢ - الطوسي - النهاية / ١٩ "حياة الشيخ الطوسي" مقدمة بقلم الشيخ أغا بزرك الطهراني.

٣ - ظ: محسن الأمين-أعيان الشيعة ج ٧/ ٢٤٠.

٤ - ظ: منتجب الدين -الفهرست/ ٦٨+ الطهراني - الذريعة ج ٤ / ٢٢٨.

٥ - ظ: منتجب الدين -الفهرست/ ٦٨+ إعجاز حسين-كشف الحجب/ ٥٤+ الطهراني - الذريعة ج ٢/ ٢٥١.

٦ - ظ: منتجب الدين -الفهرست/ ٦٨+ المجلسي-البحار ج ٢/ ١٠٢.

٧ - الطهراني -الذريعة ج ٤ / ٥٠٢+ ظ: منتجب الدين -الفهرست/ ٦٨+الأردبيلي-جامع الرواة ج ١/ ٣٦٤+العالمي-أمل الأمل ج ٢/ ١٢٦+الخوني-المعجم ج ٩/ ٩٧.

٢٩-نفثة المصدور. وهي من منظومه.

قال في جامع الرواة: ("بعثة المصدر" نفثة المصدور)^٢، وقال في الذريعة:
(نفثة المصدور. ديوان شعر الراوندي)^٣. وذكر في غير ذلك من المصادر: نفثة
المصدور، منظومة، منظوماته، منظومه^٤.

٣٠- شرح الآيات المشككة في التنزيه.

قال في الذريعة: "شرح الآيات المشككة" في التنزيه ... وفي بعض النسخ
الأبيات بدل الآيات وفي بعضها التربة بدل التنزيه)^٥.

وذكر في بعض المصادر بهذا الاسم أو ذاك ومنهم من جمع بين الاسمين^٦.

٣١- شرح الكلمات المائة لأمير المؤمنين. ذكر في أكثر من مصدر^٧.

٣٢- شرح العوامل المائة. قال في "كشف الحجب": (قرأته على والدي
العلامة في صغري)^٨. وذكر في مصادر كثيرة^٩.

٣٣-قصص الأنبياء.

قال في كشف الحجب والأستار: (قصص الأنبياء للشيخ الامام قطب الدين أبي
الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي وقيل لفضل بن عبد الله الراوندي رتبه
على عشرين بابا في ذكر أبينا آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط
وذو القرنين ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وبني إسرائيل ولقمان ودأود

١ -ظ: منتجب الدين -الفهرست/ ٦٨+الأردبيلي-جامع الرواة ج ١/٣٦٤+العالمي-أمل الأمل
ج ١٢٦/٢+الطهراني-الذريعة ٣٧٧/٥.

٢ -الأردبيلي-جامع الرواة ج ١/٣٦٤.

٣ -الطهراني-الذريعة ٢٤٤/٢٤.

٤ -ظ:منتجب الدين-الفهرست/٨٩+الخوني-المعجم ج ٩/٩٧.

٥ - الطهراني - الذريعة ج ١٣ / ٥٦.

٦ -ظ:منتجب الدين-الفهرست/٦٨+الأردبيلي-جامع الرواة ج ١/٣٦٤+أعجاز حسين-كشف
الحجب/٣١٨+الطهراني-الذريعة ج ١٣/٥٦+محسن الأمين-أعيان الشيعة ج ٧/٢٤١.

٧ -ظ:منتجب الدين-الفهرست/٦٩+الأردبيلي-جامع الرواة ج ١/٣٦٤+العالمي-أمل الأمل ج ٢/١٢٦+محسن
الأمين-أعيان الشيعة ج ٥/٤٠٦+إسماعيل باشا-هدية العارفين ج ١/٣٩٢+الخوني-المعجم ج ٩/٩٧.

٨ -إعجاز حسين-كشف الحجب / ٣٤٣.

٩ -ظ:منتجب الدين-الفهرست/٦٩+الأردبيلي-جامع الرواة ج ١/٣٦٤+العالمي-أمل الأمل ج ٢/١٢٦+
الطهراني-الذريعة ج ١٣/٣٧٣+محسن الأمين-أعيان الشيعة ج ٧/٢٤١.

وسليمان وذي الكفل وعمران وزكريا ويحيى وارميا ودانيال وجرجيس وعزير
وحزقييل وشعيا والياس واليسع وأصحاب الكهف وعيسى ونبينا محمد المصطفى
صلوات الله عليهم أوله الحمد لله الذي منه الزمان والمكان ومنه التمكين
والإمكان... الخ)'.^١

وقال في أمل الآمل: (أقول : وقد رأيت له كتاب قصص الأنبياء أيضا)^٢.
وهو من مؤلفاته المهمة والمشهورة^٣. وبين يدي البحث نسخة مطبوعة منه
بتحقيق: الميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني-الطبعة : الأولى-سنة
الطبع : ١٤١٨ هـ.ق. طبع ونشر: مؤسسة الهادي.
٣٣-مسألة في العقيدة. ذكرت هكذا في كثير من المصادر^٤، وذكرها في أعيان
الشيعة بعنوان: "مسألة العقيدة"^٥.

٣٤-مسألة في صلاة الآيات. ذكر في أكثر من مصدر^٦.
٣٥-مسألة فيمن حضره الأداء وعليه القضاء. "مسألة في فرض من حضره
الأداء". ذكر في أكثر من مصدر^٧.
٣٦- جنا الجنيتين في ذكر ولد العسكريين.
ذكره ابن شهر آشوب ومن نقل عنه^٨.
٣٧- رجال قطب الدين سعيد بن عبد الله، "رجال الراوندي"، "رجال قطب
الدين". ذكره في الذريعة^٩.

١ - إجاز حسين - كشف الحجب / ١٣٤ .
٢ - العاملي - أمل الآمل ج ٢ / ١٢٧ .
٣ - ظ: إسماعيل باشا- إيضاح المكنون ج ٢/٢٢٢+هدية العارفين ج ١/٣٩٢+الخوئي-المعجم ج ٩/٩٧ .
٤ - ظ: منتجب الدين-الفهرست/٦٩+العاملي-أمل الآمل ج ٢/١٢٦+الذريعة-الطهراني ج ٢٠/٣٩٠+الخوئي-
المعجم ج ٩/٩٧ .
٥ - ظ: محسن الأمين- أعيان الشيعة ج ١/٧٢٤ .
٦ - ظ: منتجب الدين-الفهرست/٦٩+العاملي-أمل الآمل ج ٢/١٢٦+الذريعة-الطهراني ج ٢٠/٣٨٨+الخوئي-
المعجم ج ٩/٩٧ .
٧ - ظ: منتجب الدين-الفهرست/٦٩+العاملي-أمل الآمل ج ٢/١٢٦+ محسن الأمين- أعيان الشيعة ج ١/٧٢٤ .
الخوئي-المعجم ج ٩/٩٧ .
٨ - ظ: ابن شهر آشوب-معلم العلماء / ٩٠+العاملي-أمل الآمل ج ٢/١٢٧+الطهراني-الذريعة
ج ٥/١٤٨+الخوئي-المعجم ج ٩/٩٨ .

٣٨-رسالة في أحوال أحاديث أصحابنا واثبات صحتها.

ذكر في أكثر من مصدر^٢.

ويبدو أن هذه الرسالة في الدراية. فأن صحّ ذلك يكون الراوندي من أوائل المؤلفين في هذا المجال من الإمامية.

٣٩- دعوات الراوندي. ويسمى "سلوة الحزين" وينقل عنه في البحار وغيره بعنوان "الدعوات" وهو غير "تحفة العليل" في الأدعية والأحراز والآداب وأحاديث البلاء وأوصاف جملة من المطعومات^٣. وهو مطبوع، وقف البحث على نسخة منه: بتحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة: الأولى-١٤٠٧هـ-مطبوعة: أمير - قم- منشورات: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم.

٤٠-أسباب النزول.

قال في الذريعة: ("أسباب النزول" للشيخ الامام قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣، هو من مآخذ كتاب بحار الأنوار ، صرح به العلامة المجلسي في أول البحار ، وينقل عنه فيه)^٤.

٤١- الناسخ والمنسوخ من القرآن العزيز.

قال في الذريعة: (نسخة منه بطهران عند الشيخ جواد العراقي الواعظ)^١.

١ - ظ: الطهراني-الذريعة ج ١٠/١٦٦+١١٨.
٢ - ظ: إعجاز حسين - كشف الحجب / ٢٣١+محسن الأمين-أعيان الشيعة ج ١/٧+٢٤١+الطهراني-الذريعة ج ١٢/١٥.
٣-ظ: الطهراني-الذريعة ج ٣/٤٥٦+ج ١/٨+٢٠١+ج ١٢/٢٢٣.
٤ - م.ن: ج ١٢/٢.

٤٢- أم القرآن " تفسير أم القرآن "

قال في الذريعة: (منسوب إليه واحتمل اتحاده مع فقه القرآن أو غيره من تفاسيره)^١. ونسب إليه غير ذلك من المؤلفات، يكتفي البحث منها بما ذكر، ليعطف الكلام حول كتابه الذي تناوله:

٤٣- فقه القرآن. وسيأتي البحث على ذكر وصفه وتفصيله.

١ - الطهراني-الذريعة ج ٢٤ / ١٤.

٢ - م.ن: ج ٣/٢ + ج ٤/٢٦٢ + ٣٠١ + ج ١٣/٥٥.

نماذج من شعره:

وإتماماً لترجمته، فقد وجد البحث أنّ القطب الراوندي كان أحد شعراء عصره، والشعر قد يتعاطاه بعض علمائنا على سبيل الإلمام بشتى المعارف والآداب، وحسبك في شعر السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) دليلاً على ذلك^١، وفي تتبع البحث لأبعاد حياة القطب الراوندي، وضع يده على نماذج من شعره، في عدة مقطعات فيها روح الشاعر، وأن لم يرتفع مستواها الفني إلى حضيرة الشعر المتميز، ولكنه على إية حال من قضايا الكمال الشخصي الذي يحاوله الأوائل، أضف إلى ذلك ما حمل من المعاني السامية التي تجسد حب الرسول ﷺ وآل بيته ﷺ وسمو قدرهم وإظهار مظلوميتهم وبيان حقهم المعتصب.

قال الأمين في أعيان الشيعة:

من شعره في أهل البيت ﷺ قوله :

لآل المصطفى شرفٌ محيطٌ تضايق عن تضمنه البسيط
إذا كثر البلايا والرزايا فكلٌ عنده الجأش الربيب
إذا ما قام قائمهم بوعظ فإن كلامه درٌّ لقيط
إذا ما قست عدلهم بعدل تقاعس دونه الدهر القسوط
هم العلماء إن جهل البرايا هم الموفون إن خان الخليط
بنو أعمالهم جاروا عليهم ومال الدهر إذ مال الغبيط
لهم في كل يوم مستجد برغم الأصدقاء دم عبيط
فمات محمد وارتد قوم بنكث العهد وانبرت الشروط
تناسوا ماضى بغدير خم فأدركهم لشقوتهم هبوط
علال الرسول صلاة ربّي طوال الدهر ما طلع الشميوط

١- طبع الأستاذ رشيد الصفار ديوان السيد المرتضى في ثلاثة مجلدات وحققه عام ١٩٦٠م.

وقوله:

قسيم النار ذو خير وخير
فكان محمد في الناس شمساً
هما فرعان من علياً قريش
وقال له النبي لأنت مني
ومن بعدي الخليفة في البرايا
وأنت غياثهم والغوث فيهم
مصيري آل أحمد يوم حشري
وقوله :

بنو الزهراء آباء اليتامى
وهم حجج الاله على البرايا
يكون نهارهم في الدهر صوماً
ألم يجعل رسول الله يوم
ألم يكُ حيدر أحوى علوماً
بنوه العروة الوثقى تولى
هم الراعون في الدنيا الذماما
وفي مجموعة الجبعي عن الكفعمي أنه قال ومن شعر المترجم في أهل
البيت عليه السلام:

أمامي علي كالهزبر لدى العشا
إمامي علي خيرة الله لا الذي
أخو المصطفى زوج البتول هو الذي
بمولده البيت العتيق كما روى
موالوه قوامون بالقسط في الورى معادوه أكالون للسحت والرشا
له أوصياء قائمون مقامه أرى حبهم في حبة القلب والحشا
هم حجج الرحمن عترة أحمد
أمة حق لا كمن جار وارتشى

مودتهم تهدي إلى جنة العلى
واني بريء من فعيل فإنه
فلولاه ما تمت لفعل أماره
ولا شاع في الدنيا الضلال ولا فشا
ولكنما سبابهم يورث العشا
ولاه :

محمد وعلي ثم فاطمة مع الشهيدين، زين العابدين علي
والصادقان وقد سارت علومهما والكاظم الغيظ والراضي الرضاء علي
ثم التقي النقي الأصل طاهره محمد ثم مولانا النقي علي
ثم الزكي ومن يرجى بنهضته أن يظهر العدل بين السهل والجبل
إني بحبهم يا رب معتصم فاغفر بحرمتهم يوم القيامة لي^١
وقال في فقه القرآن:

(وقد هذى المعرى أيضا فقال:

هذا النبي الذي جادله بالوحي والله أولى خلقه المنحا
ولى سيوف الأعادي هاج شيعته وكان يكره في أسنانها فلحا
فأجبتة وقلت:

يا من تحمل خسرا نأ وما ربحا هذا النبي لقد أسدى وقد نصحا
لنصرة الدين سام العز أمته وللطهارة فيهم أنكر الفلحا)^٢

خلاصة:

ومن خلال هذه اللقطات عن حياة الراوندي، والتي تنبئ عن ما لم يذكر من أساتذته ومشايخه الأجلاء وتلامذته النبلاء، ومصنفاته الغزيرة، وقريحته الشعرية. فتأليفه للتفاسير المذكورة عنه كتفسير القرآن، وفقه القرآن، وأم القرآن، وأحكام القرآن، وخواصة التفاسير وما إلى ذلك من علوم القرآن ككتاب أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، يدل بوضوح على شديد عنايته وسعة إطلاعه في كلام الله تعالى، وتمتعه بقدرات فذة دعتة إلى ذلك العمل الجليل والخطير.

١-ظ: محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٧ / ٢٦٠ - ٢٦١.

٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ٣٨٤.

أما شرحه لنهج البلاغة في كتابه نهج البراعة وهو ما جُمع من كلام إمام المتقين وسيد البلغاء والمتكلمين، يفصح عن قدرات فائقة في الفهم والتأمل في هاتيك النصوص التي سمت فارتفعت على كل كلام بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله، بل هي كلام رسول الله حيث هما نفس واحدة، وكلام الرسول وحي من الله تعالى. ولعل مانسب إليه من كتاب أحوال أحاديث أصحابنا، يجعله الأول ممن كتب في دراية الحديث لدى الإمامية.

أما سعة طرقه في الحديث الشريف فتظهر بوضوح من كثرة مشايخ روايته، كما ينبى كثرة الراوين عنه وتلامذته عن أنه كان محط أنظار طلاب الحديث والعلوم لاستقائهم عنه، فكان منهلاً ثراً.

إما ما ذكر في العربية كالإعراب في الإعراب، والتغريب في التعريب، وشرح المائة، إنما ينبى عن أن له الباع الطولى في هذا المجال. وما صيغ من آيات الولاء في شعره، يضجّ بنقاء سريرته، وطيب أصله ومحتده.

فجزاه الله خير الجزاء بما فتح من أبواب العلوم القرآنية والأحاديث المعصومية، وعلوم اللغة العربية، وما دبجت يراعه من تلك العلوم والفنون، وأثمر من الأولاد والتلامذة ممن تقر بهم العيون، وبما نظمه من مذهبات الأبيات في نصرة أهل البيت عليهم السلام.

فسيبقى طوداً شامخاً من أعلام العلماء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم، خالداً بأثاره الطيبة الحسنة.

٢- فقه القرآن.

أهميته.

وصفه.

تحقيقه، طبعه.

خطة الكتاب.

إعتماده على السابقين

أهمية هذا الكتاب:

لعل "فقه القرآن" من أهم كتب القطب الراوندي التي نشرت ويقف بمنزلته العلمية إلى جنب كتابه "الخرائج والجرائح"، ويلمس المنتبغ أهمية هذا الكتاب كونه من الكتب القديمة التي تناولت "آيات الأحكام" عند الإمامية، نعم سبق إلى ذلك محمد بن السائب بن بشر الكلبي من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام والمتوفى ١٤٦ هجرية، في كتابه "آيات الأحكام" ^١، وقد نهج بعد الراوندي الكثير من علماء الإمامية هذا النهج ^٢، منهم:

المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في كتابه "كنز العرفان" ^٣.

المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) في كتابه "زبدة البيان" ^٤.

الشيخ أحمد الجزائري النجفي (ت ١١٥١هـ) في كتابه قلائد الدرر.

إنّ هذا السبق للقطب الراوندي في تأليفه "فقه القرآن" في آيات الأحكام له أهميته التاريخية والموضوعية على حدّ سواء.

وصف الكتاب:

وهو كتاب مختص ببيان آيات الأحكام، قال في الذريعة: ("فقه القرآن" المعروف بالفقه الراوندي، في بيان آيات أحكام القرآن، والأحكام الفقهية المستنبطة منها، وهو غير "شرح آيات الأحكام" له أيضا كما في "الأمل" لا كما صرح في "الرياض"، قال له كتاب "شرح آيات الأحكام" المعروف بفقه القرآن ولعلهما واحد، بل إنما كما احتمله صاحب "الرياض" بل محققاً كما يأتي.

وهو مرتب على أبواب كتب الفقه. أوله: [الحمد لله الذي خلق الخلق كما أراد ولم يرد إلا الحكمة والسداد ابتدعهم بقدرته ابتداعا - إلى قوله - فان الذي حملني على الشروع في جمع هذا الكتاب، لم أجد من علماء الإسلام قديماً وحديثاً من ألف

١- ظ: ابن النديم: الفهرست/٥٧.

٢ - ذكر الكثير من هذه الكتب الطهراني، ظ: الذريعة ج ١/٣٠-٤٣، ج ٢/٣٩٦...

٣ - ظ: الطهراني - الذريعة ج ١٨ / ١٥٩.

٤ - ظ: م.ن ج ١ / ٤١.

كتاباً مفرداً، يشتمل على الفقه الذي نطق به كتاب الله، ولم يتعرض أحد لاستيعاب ما نص عليه لفظه أو معناه وظاهره أو فحواه في مجموع كان على الانفراد - إلى قوله - فرأيت أن أؤلف كتاباً في فقه القرآن، يغنى عن غيره بحسب مبانيه، ولا يقصر فهم القاري عن فهم معانيه . .] إلى آخر كلامه الصريح في أن هذا هو كتاب فقه القرآن له، وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه، ابتداءً فيه بكتاب الطهارة ثم الصلاة، وهكذا إلى كتاب الديات . والسيد بن طاوس أورد عنه في "سعد السعود" وعده في عداد كتب التفاسير التي وقفها على أولاده الذكور، ونقل عن كل جزئيه الأول والثاني في "سعد السعود" وقد مر في ج ١ ص ٤٢ بعنوان "آيات الأحكام" . وقد راواني النسخة المختصرة منه، حفيد الواقف، المعاصر المولى الشيخ محمد الجواد ابن الشيخ علي بن الشيخ جعفر المحتصر السعيدي واقف النسخة. والراوندي الشيخ الإمام قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي ٥٧٣ وقد فرغ من فقه القرآن في ٥٦٣ وينقل عنه في "فضائل السادات" الذي فرغ منه في ١١٠٣ وينقل عنه أيضاً في "البحار" وما رأيت من النسخة وقف خاص من بيت جعفر المحتصر في النجف، ناقص وهو إلى أواخر كتاب الميراث^١ .

فهو كتاب تفسيري على نحو التفسير الموضوعي، و(يراد من الموضوعية ما ينسب إلى الموضوع، حيث يختار المفسر موضوعاً معيناً ثم يجمع الآيات التي تشترك في ذلك الموضوع فيفسرها)^٢ . وزبدة الكلام في ذلك: هو أن تجمع مادة موضوع من مواضع القرآن الكريم لتكون هيكلًا مترابطاً يشكل وحدة موضوعية متكاملة واحدة، ثم يقوم بتفسيرها بحسب منهجه، فالمتخصص بالأحكام يبحث آيات الأحكام. والسير بهذا المنهج يغني الباحث والطالب في سبر المواضيع والإطلاع على أسرار القرآن العظيم مبوبةً وممنهجةً^٣، فوزع الراوندي كتابه "فقه القرآن" على ذلك النحو كونه اعتنى بآيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً للأحكام الشرعية،

١ - الطهراني- الذريعة ج ١٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦

٢ - محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية (الدرس الثاني)/٢٨.

٣ - ظ:أ.د محمد حسين علي الصغير:المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/١٢٤.

فشرح بتناول الآيات حسب ترتيب الكتب الفقهية لدى الفقهاء ابتداء من كتاب الطهارة إلى كتاب الديّات، وكان المصنف قد قسم الكتاب الواحد من الكتب الفقهية إلى أبواب واشتمل على فصول وتحت الفصول مسائل، وأحياناً تقع مسائل تحت الأبواب مباشرة، وقد يستدرك على بعض الكتب باباً بعنوان "باب الزيادات" تحته عدة مسائل، وقد يقع تحت باب الزيادات عدة فصول، أو لا يقع تحت باب وقد يستدرك على بعض الفصول بعنوان "تفصيل ما أجملناه" أو "باب مسائل شتى"، وقد يستغني في بعض الأبواب عن الفصول، وفي بعض الكتب الفقهية عن الأبواب مفتتحاً الكلام بـ"فصل". وسيأتي البحث على تفصيل ذلك فيما يأتي:

تحقيقه وطبعه:

وقد وقف البحث على نسختين مطبوعتين:

- ١-بتعليق العلامة الشيخ محمد جواد المحتصر السعدي، وقد أصدر الجزء الأول منه فقط، مطبعة الآداب-١٩٧٨م-النجف الأشرف.
- ٢-بتحقيق السيد أحمد الحسيني-مطبعة الولاية-قم-١٤٠٥هـ-ط٢- منشورات:مكتبة آية الله العظمى السيد محمود المرعشي النجفي. ويقع في جزأين. وقد اعتمدها البحث في دراسة منهج الراوندي في "فقه القرآن" حيث أنها طبعة تمتاز بقلّة أخطائها وجودة طباعتها، فضلاً عن أنها كاملة، وهي تمام الكتاب.

خطة الكتاب

انتظم كتاب "فقه القرآن" على مقدمة ذكر فيها ما حمله على تأليف الكتاب، منبهاً على الحاجة إلى إليه وأنه لم يُؤلف ما يبلغ الهدف في ذلك، حيث قال: (فإن الذي حملني على الشروع في جمع هذا الكتاب أنى لم أجد من علماء الإسلام قديماً وحديثاً من ألف كتاباً مفرداً يشتمل على الفقه الذي ينطق به كتاب الله، ولم يتعرض أحد منهم لاستيعاب ما نصّ عليه لفظه أو معناه وظاهره أو فحواه، في مجموع كان على الانفراد صائب هدف المراد، وإن صنفوا في الفقه وتفسير القرآن ما لا يحاط به إلا على امتداد الزمان)^١. كما وأشار إلى بعض المباني التي يعتمدها في عملية الاستنباط.

وبعد المقدمة صوّفه على كتب فقهية، والكتاب الفقهي بالإضافة "ككتاب الصلاة"، هو كتاب بالمعنى الأخص، ويراد به ما يتعلق بالأحكام الآلهية المتعلقة بأفعال المكلفين بالإضافة إلى مسألة معينة، ودرج المؤلفون في الفقه على جعل هذه الكتب في الكتاب الفقهي الكبير الذي ألفوه. فكان عدد الكتب الفقهية في "فقه القرآن" إثنين وعشرين كتاباً، أولها كتاب الطهارة الذي اندرج تحته "فصل" افتتحه بقوله: (اعلم أن الله سبحانه وتعالى بين أحكام الطهارة في القرآن على سبيل التفصيل في موضعين، ونبّه عليها جملة في مواضع شتى)^٢ إلا أنه عطف الكلام إلى ما كان حقه أن يذكر في مقدمة كتابه "فقه القرآن"، فذكر في هذا الفصل الواقع تحت كتاب الطهارة مقدمة في انحصار الأدلة في أربعة، والحاجة إلى معرفة علوم القرآن للمفسر، قائلاً: (واذكر أقوال العلماء والمفسرين في ذلك والصحيح منها والأقوى. وان شبهت شيئاً بشئٍ فعلى جهة المثال لا على وجه حمل أحدهما على الآخر. وأقتصر في جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روى السلف رحمهم الله من المعاني إلا القليل النادر والشاذ الشارد، وأقتنع أيضاً بألفاظهم المنقولة حتى لا يستوحش من

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٤.

٢ - م.ن: ج ١/٦.

ذلك . وهذا شرطي إلى آخر الكتاب) ^١ إلى غير ذلك مما يتعلق بمبانيه، بيد أنه أعاد ذكر ذلك في آخر كتابه في باب وتحتة فصل جعلهما كالخاتمة لكتابه فقه القرآن، وعنون الباب بـ "فيما يحتاج إليه الناظر في هذا الكتاب" ^٢، قال فيه: (اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به...) ^٣، وأشار إلى ما ذكره في المقدمة من اعتماد الإجماع، وتجنب القياس والرأي، قائلاً: (ثم أعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضلته في الشرعيات عن أن تستخرج أحكامها بالمقاييس والاجتهادات التي تصيب مرة وتخطئ أخرى، بل بين جميع ما يحتاج إليه المكلفون في تكليفهم عقلاً وشرعاً ووقفهم عليه في كتابه وعلى لسان نبيه وحججه عليه وعليهم السلام، فلا حاجة مع ذلك إلى تعسف وتكلف) ^٤، وكان الأولى في ذلك أن يندرج تحت مقدمة الكتاب، ويشهد لذلك عنوانه "فيما يحتاج إليه الناظر في هذا الكتاب" فما يحتاجه الناظر أولى به أن يقدم.

وعلى أي حال أن ترتيب اندراج عنوان "كتاب" وتحتة "فصل"، وبعد الفصل يأتي "باب" وتحتة فصول، ثم يأتي عنوان "زيادات" وتقع تحت هذا العنوان مسائل، في كتاب الطهارة، مثله من حيث التقسيم، "كتاب الصلاة" ^٥، و"كتاب الصوم" ^٦، و"كتاب الحج" ^٧، و"كتاب المكاسب" ^٨، و"كتاب الصيد والذباجة" ^٩، وكتاب الحدود" ^{١٠}.

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ٦/١.

٢ - م.ن: ج ٢٤٧/٢.

٣ - م.ن: ج ٢٤٧/٢.

٤ - م.ن: ج ٢٤٩-٢٤٩/٢.

٥ - ظ.م.ن: ج ١٦٤-٧٨/١.

٦ - ظ.م.ن: ج ٢٠٥-١٧٣/١.

٧ - ظ.م.ن: ج ٣٢٣-٢٦٣/١.

٨ - ظ.م.ن: ج ٣٩-٢١/٢.

٩ - ظ.م.ن: ج ٢٥٩-٢٤٤/٢.

١٠ - ظ.م.ن: ج ٣٩١-٣٦٦/٢.

ولم يلتزم الراوندي هذا التقسيم كما يلاحظ في "كتاب الزكاة"^١، و"كتاب
 الجهاد"^٢، و"كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات"^٣، و"كتاب
 الشهادات"^٤، و"كتاب القضايا"^٥، و"كتاب المتاجر"^٦، و"كتاب النكاح"^٧، و"كتاب
 الطلاق"^٨، و"كتاب العتق"^٩، و"كتاب الأيمان والنذور والكفارات"^{١٠}، و"كتاب
 الإطعمة والأشربة"^{١١}، و"كتاب الوقوف والصدقات"^{١٢}، و"كتاب الوصايا"^{١٣}،
 كتاب المواريث"^{١٤}، و"كتاب الديّات"^{١٥}. حيث أعتد تقسيم الكتب إلى أبواب،
 والأبواب إلى فصول، ثم إلى زيادات وقد يقع تحت هذه الزيادات مسائل.

ويلاحظ أيضاً أنه زاد في "كتاب الصوم" و"كتاب المكاسب"، باباً بعنوان
 "تفصيل ما أجملناه"^{١٦}.

وهو في هذه التقسيمات يعنون الأبواب بعنوانات، أما الفصول فقد أهملها
 غالباً، إلا في بعض الكتب^{١٧}.

ويذكر في بعض الكتب الفقهية باباً بعنوان "باب نادر"^{١٨}، أو بعنوان "نوادير
 من الأحكام"^{١٩}.

١ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢١١-٢٥٧.

٢ - ظ: م.ن: ج ١/٣٢٨-٣٧٢.

٣ - ظ: م.ن: ج ١/٣٧٧-٣٩٣.

٤ - ظ: م.ن: ج ١/٣٩٧-٤٢٨.

٥ - ظ: م.ن: ج ٢/٥-١٩.

٦ - ظ: م.ن: ج ٢/٤٠-٧٣.

٧ - ظ: م.ن: ج ٢/٧٥-١٤٤.

٨ - ظ: م.ن: ج ٢/١٤٧-٢٠٤.

٩ - ظ: م.ن: ج ٢/٢٠٩-٢٢٠.

١٠ - ظ: م.ن: ج ٢/٢٢٢-٢٤١.

١١ - ظ: م.ن: ج ٢/٢٦١-٢٨٦.

١٢ - ظ: م.ن: ج ٢/٢٨٩-٢٩٦.

١٣ - ظ: م.ن: ج ٢/٢٩٩-٣٢٢.

١٤ - ظ: م.ن: ج ٢/٣٢٤-٣٦٣.

١٥ - ظ: م.ن: ج ٢/٣٩٤-٤٢٨.

١٦ - ظ: م.ن: ج ١/١٧٤ في كتاب الصوم+ج ٢/٢١ في كتاب المكاسب.

١٧ - ظ: م.ن: ج ١/١٩١-١٩٩، عشرة فصول، وذلك في "كتاب الصوم"+ج ٢/١٤٧-١٦٠، ستة فصول،
 وذلك في "كتاب الطلاق"+ج ٢/٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، وذلك في "كتاب المواريث".

١٨ - ظ: م.ن: ج ٢/٣٢٠، في "كتاب الوصايا".

١٩ - ظ: م.ن: ج ٢/١٦، في "كتاب القضايا".

وقد يذكر تحت الأبواب فصولاً، أو فصلين، أو فصلاً واحداً، وقد لا يذكر فصلاً أصلاً .

وكما أشار البحث فإنه أورد الخاتمة بعنوان "باب ما يحتاج إليه الناظر إلى هذا الكتاب"^١، وأردفه بذكر "فصل"^٢، لا يبعد عن ذلك في كونه يصلح للمقدمة، وذيل ذلك بقوله: (وقد وفيت بعون الله بما شرطت في صدر الكتاب، والله سبحانه ينفعني. وأسأل الناظر فيه أن لا يخليني من صالح دعائه، فقد كفيته مؤمنة الدأب وصعوبة الطلب، فسرت له ما خلته ملتبس على من يقتبس. والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله من بعده)^٣ .

وقد انتظمت هذه التقسيمات على مسائل شتى في التفسير والفقه والحديث واللغة وعلوم القرآن، أظهر المصنف فيها سعة إطلاعه على المسائل التفسيرية والفقهية، ومسائل الخلاف فيها، معتمداً بوضوح على آراء السيد المرتضى في إجماعاته وانفرادات الإمامية، وكذا اعتمده على تفسير الشيخ الطوسي، وآراءه الفقهية. بيد أنه أبدى قدرة على معالجة كثير من المسائل متوخياً الموضوعية، أضف إلى ذلك المقدرة الفنية في اللغة، والحديث، وعلوم القرآن.

١ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٧٤.

٢ - ظ:م.ن: ج ٢/٢٨٤.

٣-م.ن: ج ٢/٣٠٤.

اعتماده على السابقين في تأليف "فقه القرآن"

الطوسي والطبرسي نموذجاً

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق، فكلماً قرأ آية رقي درجة) ^١، ولعل اشتغال من منحه الله تعالى القدرة على بيان آيات الأحكام والاشتغال في تفسيرها يرقى بمثل تلك المراقي، وإن سبقه السابقون، حيث أنه قد يقرأ ويرقى إلى معنى أدق مما فهمه غيره، فيرقى بذلك درجة في الجنة، حيث أن مراتب العلم متفاوتة فيما بين العلماء عليهم السلام (رَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ لِلَّهِ بِمَا نَعَمُوا بِهِ وَنَخَبِيرُكُمْ) ^٢، فلعل عالماً أحاط بجملة كثيرة من العلوم إلا أنه خفيت عليه دقيقة انكشفت لعالم آخر، وذلك حاصل وجداناً سيّما بين السابق واللاحق. وكما روي عن الرسول الأكرم قوله عليه السلام: (كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يزالا جميعاً حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) ^٣. فالقرآن وقول المعصوم عليه السلام حبل وثيق أحد طرفيه بيد الناس والطرف الآخر بيد الله سبحانه وتعالى، فبذلك إشارة إلى أنه لا انقطاع للمعارف المستفادة منهما. فمع وجود غير واحد من كتب التفسير والفقه، رأى المصنف الحاجة لا زالت قائمة إلى المزيد من البحث والدراسة والتحقيق فيه، وإفراد كتاب خاص على مبنى الإمامية في تفسير آيات الأحكام، بغية أن يكون كتابه مختصاً بهذا المجال على مباني المذهب وذلك، استدعى منه أن ينقل نصوصاً بحذافيرها أو اقتباساً واضحاً من السابقين خصوصاً من الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في "التبيان"، والطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) في "مجمع البيان". والعذر له بأن اللاحق لا مفرد له غالباً من النقل عن السابق، وهكذا دواليك، سنة الله

١ - الصدوق - الأمالي / ٤٤١.

٢ - المجادلة: ١١.

٣ - الصدوق - إكمال الدين / ٢٣٨.

في الذين خلوا من قبل. لكن قد يؤخذ بأنه نقل هذه النصوص دون الإشارة إلى ذلك كما في "كتاب الصيد والذباحة"^١، في بيان ما أحل من صيد البحر، ومثله صيد الأنهار، في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾^٢، حيث قال:

(الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالاً . وإذا حل صيد البحر حل صيد الأنهار، لان العرب تسمى النهر بحراً، ومنه قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^٣ والأغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف . وقوله " وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ " يعني طعام البحر)^٤.

وقال الطوسي في ذلك: (الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالاً . وإذا حل صيد البحر حل صيد الأنهار، لان العرب تسمى النهر بحراً، ومنه قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^٥ والأغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف . وقوله " وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ " يعني طعام البحر)^٦.

ومن ذلك أيضاً ما أورده في "كتاب الشهادات"^٧، في تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتِيَنَّكَ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^٨، حيث قال:

(.. تِلْكَ أَدْنَىٰ "معناه ذلك الإحلاف والإقسام أو ذلك الحكم أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أي حقا وصدقها، لأن اليمين يردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين. واختلفوا في أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا؟ فقال ابن عباس: إنما هي على الكافر خاصة وهو الصحيح. وقال غيره: هي على كل شاهدين وصيين إذا ارتيب بهما. واختلفوا في نسخ حكم الآيتين المتقدمتين مع هذه

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٤٥.

٢ - المائدة: ٩٦.

٣ - الروم: ٤١.

٤ - م.ن: ج ٢/٢٤٥.

٥ - الروم: ٤١.

٦ - الطوسي-التبيان ج ٤/٢٨.

٧ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٩٧.

٨ - المائدة: ١٠٨.

على قولين: فقال ابن عباس وإبراهيم وأبو علي الجبائي: هي منسوخة الحكم. وقال الحسن وغيره: هي غير منسوخة. وهو الذي يقتضيه مذهبنا واخبارنا. وقال البلخي: أكثر أهل العلم على أنه غير منسوخ، لأنه لم ينسخ من سورة المائدة شيء، لأنها آخر ما نزلت. ووجه قول من قال: هي منسوخة أن اليمين لا يجب اليوم على الشاهدين بالحقوق. وإنما كان قبل الأمر بأشهاد العدول في قوله ﴿وَأَشْهَدُوا تَوْبَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^١ فنسخت هذه الآية ودلت على أن شهادة الذمي لا تقبل إلا على الذمي إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين لأن الذمي ليس بعدل ولا ممن يرضى من الشهداء، وهو قول أبي علي الجبائي. ومن ذهب إلى أنها منسوخة جعلها بمعنى شهادة الايمان على الوصيين فإذا ظهروا على خيانة منهما مما وجد في أيديهما صاروا مدعيين وصار الورثة في معنى المنكر فوجبت عليهما اليمين من حيث صاروا مدعيين. وقوله ﴿وَيَخَافُوا أَنْ تَرَذَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ يعني أهل الذمة يخافوا أن ترد أيمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا ويغرّموا وينكشف بذلك للناس بطلان شهادتهم ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق، حينئذ يؤدوا الشهادة على وجهها...^٢.

وذلك نصّ ما قاله الطوسي تماماً في تفسير الآية المذكورة^٣. ولم يُشر الراوندي إلى أنه أخذه عن الطوسي.

وفي "كتاب القضايا" في بيان حكم القضاء لأهل الكتاب من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَلْنَا إِلَىٰ لَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا حَقٌّ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^٤، حيث قال: (تدل الآية على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام، لأنه أمر من الله بالحكم بينهم، والأمر يقتضي الايجاب. وقال أبو علي: نسخ ذلك التخيير

١ - الطلاق: ٢.

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢٦٦-٢٧٤.

٣ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٤/٥١-٥٢.

٤ - المائدة: ٨٤.

بالحكم بين أهل الكتاب أو الاعراض عنهم والترك ، قال تعالى " فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)¹ .

وقال الطوسي في تفسير الآية ذاتها: (يدل على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلى الحكام يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام ، لأنه أمر من الله تعالى بالحكم بينهم والأمر يقتضي الإيجاب . وقال أبو علي ذلك نسخ بالتخيير في الحكم بين أهل الكتاب والاعراض عنهم والترك)² .

فلم يزد على ما قال الطوسي إلا يسيراً جداً، من دون إشارة إليه.

و في باب الزيادات من "كتاب الشهادات"، قال الراوندي:

(واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع، فقال قوم هو من الفساق، فإذا تاب

قبلت شهادته حد أولم يحد وهو قول ابن المسيب)³ .

ثم قال: ("مسألة": وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يقذف المحصنات

تقبل شهادته إذا تاب؟ "قال: نعم. قيل: وما توبته؟ قال: فيجئ ويكذب نفسه عند الإمام

ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال"⁴ ..) .

ثم رجع إلى ما ذكر الطوسي قائلاً: (وقال [ابن]⁵ عمر لأبي بكر: ان تبت

قبلت شهادتك . فأبى أبو بكر أن يكذب نفسه. وبه قال الشافعي، وهو مذهبنا)⁶ .

ولدى التتبع تجد الطوسي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْزُؤُهُمْ تَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* لَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ عُدْبَتِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁷ .

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/١٤ .

٢ - الطوسي- التبيان ج ٣ / ٥٤٤ .

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ٢٩٤ .

٤ - الكليني-الكافي ج ٧/٣٩٧ .

٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ٢٩٤ .

٦ -لعل لفظ "ابن" زيادة من النسخ، إذ يبعد أن يقع ذلك من الراوندي، إلا على نحو السهوي. وورد الخبر عن

عمر في كتب الحديث والتفسير، وكذا في كتب الرجال والطبقات، عند ذكر "أبي بكر"، ظ: الشافعي-

المسند/ ١٥١ + البيهقي - السنن الكبرى ج ١٠ / ١٥٢ + بن سعد - الطبقات الكبرى ج ٧ / ١٥-١٦ + ابن

حبان- مشاهير علماء الأمصار / ٦٦ - ٦٧ .

٧ - الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ٢٩٤ .

٨ -النور: ٤-٥ .

(واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع، فقال قوم: أنه من الفساق، فإذا تاب قبلت شهادته حد أولم يحد. وهو قول سعيد بن المسيب. وقال عمر لأبي بكر: إن تبت قبلت شهادتك. فأبى أبو بكر أن يكذب نفسه. وهو قول مسروق والزهري والشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والضحاك، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام. وبه قال الشافعي من الفقهاء وأصحابه، وهو مذهبنا)^١.

ويتضح من متابعة النصين أن الراوندي اعتمد على الطوسي حتى في استهلال الكلام، وكذا في تبني القول في المسألة إلا أنه أقحم في نص الطوسي قوله: "مسألة" ذكر فيها رواية عن الصادق عليه السلام، وهو الذي ذكره الطوسي بقوله (وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام)^٢ ليعود بعده إلى كلام الطوسي. والرواية التي أوردها الراوندي عن الصادق عليه السلام وذكر الطوسي أنه قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، لا اختلاف فيه، حيث رويت في الكافي عن الصادق عليه السلام^٣، ورواها الطوسي في الاستبصار عن أحدهما^٤.

أما ما نقله عن الطبرسي، فمنه ما ذكر المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^٥، إذ أفاد معنى الباغي والعادي مما حكاه الطبرسي، قائلاً:

(غير باغ على إمام المسلمين، ولا عادٍ بالمعصية طريق المحقين. وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام)^٦.

وقال الطبرسي: (غير باغ على إمام المسلمين، ولا عادٍ بالمعصية طريق المحقين. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله...)^١.

١ - الطوسي - التبيان ج ٧ / ٤٠٩.

٢ - م.ن ج ٧ / ٤٠٩.

٣ - الكليني-الكافي ج ٧/٣٩٧.

٤ - ظ: الطوسي-الاستبصار ج ٣/٣٦. أي بالترديد بين الباقر والصادق (ع).

٥ - البقرة: ١٧٣.

٦ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٦٤.

فتجد هذا النص عند الطبرسي، لا تغيير فيه إلا في ذكره الإمامين
الصادقين عليهما السلام بكنيتهما.

ما ذكره الراوندي تحت عنوان "فصل" عند ذكر قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^٢، حيث قال:

(وقال أنس: الحمد لله الذي قال "عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" ولم يقل في صلاتهم . أراد بذلك أن السهو الذي يقع للإنسان في صلاته من غير عزم لا يعاقب عليه)^٣.

وفي مجمع البيان: (وقال أنس: الحمد لله الذي قال: "عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ"، ولم يقل في صلاتهم. يريد بذلك أن السهو الذي يقع للإنسان في صلاته من غير عمد، لا يعاقب عليه)^٤.

فتجد تعقيب الراوندي على قول أنس لا يختلف إلا في تبديل لفظ "يريد" بلفظ "أراد"، ولفظ "عزم" بلفظ "عمد".

وقال الراوندي في تفسير قوله تعالى- ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَرِحْتُمْ بِهَا وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^٥:-

(اعلم أن صدقة التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء، والمفروض لا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل، عن ابن عباس، وكذا روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سراً فهو أفضل)^٦.

وقال الطبرسي:

(واختلفوا في الصدقة التي يكون إخفاؤها أفضل من إبدائها، فقيل: إن صدقة التطوع إخفاؤها أفضل، لأنه يكون أبعد من الرياء بإخفائها. وأما المفروض فلا

١ - الطبرسي- مجمع البيان ج ١/٤٧٦.

٢ - الماعون: ٥.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/١١٨.

٤ - الطبرسي- مجمع البيان ج ١٠/٤٥٦.

٥ - البقرة: ٢٧١.

٦ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٣٤.

يدخله الرياء، ويلحقه تهمة المنع بإخفائها، فأظهارها أفضل، عن ابن عباس والثوري، وكذا رواه علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق قال: الزكاة بإخفائها، المفروضة تخرج علانية، وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرا فهو أفضل^١.
فيظهر أنه اقتبس ذلك من الطبرسي، إذ أن البحث لم يقف على أقرب من تلك العبارة عند السابقين، بمقدار ما بين يدي البحث من المصادر.
وهذان العلمان من السابقين، هما اللذان أكثر المصنف الاعتماد عليهما، بنقله عنهم نصاً أو اقتباساً، دون أن يشير إلى ذلك. وإلا فهو قد أفاد من غيرهم كما سيشير البحث في الموارد، ولكن ليس كاعتماده على الطوسي والطبرسي.

١ - الطبرسي- مجمع البيان ج ٢/١٩٨.

الفصل الثاني

موارده في التفسير

توطئة.

١. المورد الحديثي.

٢. المورد التفسيري.

٣. المورد الفقهي.

٤. المورد اللغوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة.

لقد هبّ علماء الإسلام لفهم النصّ القرآني وبيان مراد الله تعالى منه. لذا سلك مفسرو الأمة منهج الرجوع إلى كبار المفسرين ممن سبقهم في هذا الميدان أو ممن عاصروهم، فكان لابد من رجوع المفسر إلى ما جاء في مصنفات السابقين أو أعلام التفسير.

ومن خلال البحث وجد أن علم التفسير تبلور وأرسيت قواعده الأولى في عصر الصحابة وتطور تبعاً لذلك تطوراً واضحاً في عصر التابعين، حيث أن رجوع الصحابة إلى الرسول (ﷺ) لأنه المنبع الثر والأساس الأول والقول الفصل الذي لا جدال فيه، فقد كان الرسول (ﷺ) يقوم بتفسير القرآن الكريم بمقدار ما يقتضيه الدعوة إلى تبيان المفاهيم العامة للإسلام وتشريعاته، فكان كل ما ينطقه تتلاقفه الصحابة وتحفظه واعتمدوا عليه في تفسير الآيات من بعده في تبيانها بالنسبة لمن سألهم من التابعين ومن جاء بعدهم من مفسري الأمة الإسلامية. ومما لا شك فيه أن الإمام علياً (عليه السلام)، هو أقدم الصحابة، وأعلمهم في تفسير القرآن كما سيأتي.

وجدير بالإشارة إلى أن الرسول قد أوصى أمته بالرجوع إلى أهل بيته (عليهم السلام) في تفسير ما أشكل من الآيات ومعرفة مراد الله تعالى، ولكن المسلمين بعده لم يرجعوا إليهم بشكل عام، بل رجعوا إلى الصحابة، وبصورة جزئية إلى أهل البيت (عليهم السلام). علماً بأن أهل البيت هم الصحابة وهم القرابة، وهم المخصوصون بالولاية الإلهية الكبرى.

و يشهد المتتبع لسيرة الصحابة رجوعهم إلى أهل الكتاب في تفسير القرآن، وهذا ما هو واضح في تفسيرات العديد منهم عن الأحداث التاريخية المرتبطة

بقصص الأنبياء (عليه السلام) كونها متفقة مع ما جاء في كتبهم، ومن هنا دخلت الإسرائيليات في التفسير.

كان المصنف يرجع كما هو دأب كل مفسر خاض هذا المجال إلى كتب المفسرين وأعلامهم ويذكر كل ما يقتضيه من أقوال من سبقه وقد يناقشها، فقد أبدى استعداداً وقابلية للاستنباط في بعض مناقشاته فهو وإن اعتمد على من سبقه إلا أنه قد يثبت رأياً مستقلاً، مستنداً لما يراه صحيحاً من الموارد والمصادر.

فكان المصنف يورد ما يمكن تلخيصه ويستوفيه، ويومي إلى تعليقه وجهة دليبه، ويذكر أقوال العلماء والمفسرين في ذلك والصحيح منها والقوي، لا على نحو الالتزام بمفادها، بل على سبيل المثال في كثير من الشواهد.

ويقتصر في جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روى السلف رحمهم الله من المعاني، واقتنع بألفاظهم المنقولة حتى لا يستوحش من ذلك. ولا يجمع إلا ما فرقه أصحابنا-على حد تعبيره- في مصنفاتهم، وكل ما صح بإجماع الفرقة المحقة من حكم من الأحكام بنص من الرسول ﷺ مقطوع على صحته على سبيل التفصيل، وقد رواه المعصومون من أهل بيته (عليه السلام)، ثم دلالة المصنف من الفقهاء عليه من الكتاب.

لقد اعتمد الراوندي على موارد كثيرة من كتب التفسير والحديث والفقهِ واللغة.

كان المصنف محدثاً ومفسراً وفتياً، لذا خاض مضمار تفسير آيات الأحكام. وسيعرض البحث ذلك من خلال هذا الفصل.

١-المورد الحديثي.

أ- ما روى المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية من الإمامية.

ب- ما أورده المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية عند الجمهور.

المورد الحديثي:

أوضح القطب الراوندي نظرتة المنهجية في نقل الأحاديث من خلال كلامه، و بعد أن ذكر الأدلة بقوله: اعلم أن الأدلة كلها أربعة: حجة العقل، والكتاب، والسنة والإجماع.

فكانت السنة الشريفة متمثلة بما روي عن النبي وأهل بيته الأطهار، عن طريق ما ورد في كتب الأصحاب الذي يعني بهم الإمامية، إلا ما ندر، حيث قال: (إن أكثر الآيات التي نتكلم عليها في هذا المعنى، فهو ما نبهنا عليه الأئمة من آل محمد عليه وعليهم السلام، وهم معدن التأويل ومنزل التنزيل... وأقتصر في جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روى السلف رحمهم الله من المعاني إلا القليل النادر والشاذ الشارد، وأقنع أيضا بألفاظهم المنقولة حتى لا يستوحش من ذلك. وهذا شرطي إلى آخر الكتاب)¹.

وهذا واضح جلي، إذ يرى المنتبع إنه أخذ عن الطوسي مثلاً نصوصاً حديثية وغيرها عن الأئمة عليهم السلام، في كثير من أبواب الكتب للإمامية آخذاً الرواية والاستدلال بها.

وتعليل ذلك أنه يرى الحجية بما ورد عن الأصحاب بحسب تعبيره- لأنهم الطريق الموصلة إلى الأئمة الأطهار وهم عليهم السلام السبيل الواضح إلى معرفة ما جاء عن النبي من نصّ أو غيره، مع ما حباهم الله تعالى من قدرة على بيان ذلك، وإذ وصل الكلام إلى ما صحّ عن الرسول الأكرم، فالأمر لا لبس فيه ولا غموض وكما كان يردد الراوندي كثيراً قول الحق تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾²، وبيان الاطمئنان من إيصال ما جاء عن الإمامية إلى غاية المراد وهو ما صحّ عن الرسول وما أراد الباري جلّ وعزّ.. أشار إليه المصنف بقوله:

١ - الراوندي- فقه القرآن: المقدمة.

٢ - الحشر: ٧.

(لأن حجة هذه الطائفة في صواب جميع ما انفردت به من الأحاديث الشرعية والتكاليف السمعية أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها، لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ فيه)^١

وهذا من جملة الأسباب التي جعلته في غنى عن ذكر أسانيد بعض الأحاديث.

وقد يورد بعض الأحاديث، أو ما ورد من أقوال مفسري الصحابة والتابعين وغير ذلك، على سبيل الإيراد لا الاعتقاد، أو لمناقشتها لنقضها، أو للتقديم في إبرام الدليل الذي يراه حجة بينه وبين ربّه، أي أنه لا يوردها على نحو المقيّد أو المخصص أو المفصّل، بل على سبيل إلفات النظر إلى النظائر والأشباه، كما يظهر للمتبع، وكما أشار إليه هو بعبارة قائلًا:

(واذكر أقوال العلماء والمفسرين في ذلك والصحيح منها والأقوى، وان شبهت شيئاً بشئ فعلى جهة المثال لا على وجه حمل أحدهما على الآخر)^٢

فما كان عن الأصحاب اتضح فيه العذر في ترك السند، وما كان عن غيرهم فلا حاجة لذكر سنده حيث أنه ساقط عن الحجية من رأس، وإنما ذكر الحديث لما تقدم.

وحيث قدّم المصنف أن طريقه ومشايخه في الحديث ما عرفت من الوثوق، أعرض عن ذكر أسماء المصنفين والمصنفات إلا ما ندر^٣. ويمكن للمتبع أن يرجع تلك الأحاديث إلى مواردها.

وسينكر البحث من تلك الموارد الآتي:

- أ- ما روى المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية من الإمامية.
- ب- ما أورده المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية عند الجمهور.

١ - الراوندي - فقه القرآن: المقدمة.

٢ - م.ن.

٣ - ظ: م.ن: ج ١/٥٢، قال: (على ما ذكره في الاستبصار) + ج ٢/٢٨٧، قال: (ما ذكر أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني).

أ- ما روى المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية من الإمامية.

الكليني، هو الشيخ الأجل قدوة الأنام، وملاذ المحدثين العظام، ومروج المذهب في غيبة الإمام عليه السلام، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي الملقب ثقة الإسلام. ألف الكافي الذي هو أجل الكتب الإسلامية وأعظم المصنفات الإمامية والذي لم يعمل للإمامية مثله، (ت ٣٢٩هـ)^١.

وقد أورد الراوندي نقلاً عنه في سبعة وأربعين مورداً، و بصيغ مختلفة، مثل:
(عن النبي ﷺ)^٢، و(قال النبي ﷺ)^٣، و(يقول النبي ﷺ)^٤، و(وروي في أخبارنا)^٥،
و(قال عليه السلام)^٦، (قال الصادق ﷺ)^٧، و(عن أبي عبد الله ﷺ)^٨، و(عن أمير
المؤمنين ﷺ)^٩، و(عن أبي جعفر ﷺ)^{١٠}، و(عن علي عليه السلام)^{١١}، و(عن
الصادق ﷺ)^{١٢}، و(عن أبي الحسن ﷺ)^{١٣}، و(قال لي أبو الحسن)^{١٤}، و(عن موسى
بن جعفر أبي الحسن)^{١٥}، و(روي)^{١٦}، وأخيراً قد يذكره بالقول: (عن أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني)^{١٧}. يورد البحث منها على سبيل المثال:

١- ظ- - القمي- الكنى والألقاب ج ١٢٠/٣.

٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ٦٣/١.

٣ - م.ن : ج ٢٩١/١.

٤ - م.ن : ج ٢٩١/١.

٥ - م.ن : ج ٢٨٩/١.

٦- م.ن : ج ٢٧/١، ٢٠٢، ٢٨٣، ج ٢٨/٢، ٣٥، ٥٢، ٥٣، ٣٢٣.

٧ - م.ن : ج ٣٩٦/١، ٣٩٦، ج ٢٢٩/٢.

٨- م.ن : ج ٦٥/١، ٢٦٧، ٣٨١، ج ٣١/٢، ٣١، ٣٦، ٥٢، ٥٣، ٥٣، ٥٧، ٢٣١، ٣٢٢، ٣٦٦.

٩ - م.ن : ج ٦٧/٢، ٢٨٥، ٢٦٠، ٣٧٨، ٣٧٩.

١٠ - م.ن : ج ٢٦/٢، ٢٨، ٣٨٨.

١١ - م.ن : ج ٦٦/١، ج ١٤٥/٢.

١٢ - م.ن : ج ٢٧/٢.

١٣ - م.ن : ج ٥٤/٢.

١٤ - م.ن : ج ٣٨٠/١، ج ٢٥٨/٣.

١٥ - م.ن : ج ٢٨١/٢، ٢٨٢، ٢٨٣.

١٦ - م.ن : ج ٢٢٧/٢.

١٧ - م.ن : ج ٢٨٧/٢، ٢٨٨.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يُهَيِّئْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^١، حيث قال الراوندي:

(قال الصادق عليه السلام "كلما أقوله فهو عن أبي عن جدي عن رسول الله عن
جبرئيل عن الله")^٢

والحديث بهذا المضمون مسنداً في الكافي: (علي بن محمد، عن سهل بن
زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن
عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي،
وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث
الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل)^٣.

كما ذكر الراوندي في باب المكاسب المحظورة: (قال الصادق عليه السلام "لا تصلح
السرقه والخيانة إذا عرفت")^٤.

والحديث في الكافي بهذا السند: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا يصلح شراء السرقه والخيانة إذا عرفت")^٥.

وفي باب الأطعمة والأشربة عند استدلاله على حلاية الجبن وإن جعلت فيه
أنفحة الميتة، قال الراوندي:

١ - النساء: ٥٩.
٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٦٣.
٣ - الكليني - الأصول من الكافي (كتاب فضل العلم) ج ١/٥٣.
٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/٢٧.
٥ - الكليني - الأصول من الكافي (باب شراء السرقه والخيانة) ج ٥/٢٢٨.

(وبذلك نصوص عن أئمة الهدى عليهم السلام ، يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿لَا يُهَا النَّاسُ كَلْأُمَمًا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^١ ، وهذا عام إلا ما أخرجه الدليل، ولا دليل على تحريم إلا نفحة من الميتة ولا نجاستها من كتاب وسنة ولا إجماع ولا دليل على تحريم الأنفحة من الميتة ولا نجاستها من كتاب وسنة ولا إجماع. ويؤكد ذلك ما ذكره أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتابه المشهور عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت في مسجد النبي عليه السلام إذ دخل رجل وقال لي: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل الكوفة. قال: تعرف محمد الباقر؟ قلت: نعم فما حاجتك إليه؟ قال: هيأت أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته، قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم، قلت: ما حاجتك إليه ان كنت تعرف الفرق ما بين الحق والباطل. قال: أنتم قوم لا تطاقون. فما انقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج، فقال للرجل: من أنت؟ فقال: أنا قتادة بن دعامة البصري. قال: أنت فقيه البصرة. قال: نعم أخبرني عن الجبن. فتبسم أبو جعفر عليه السلام وقال: رجعت مسألك إلى هذا. فقال: ضلت عني. فقال عليه السلام: لا بأس به. فقال: ربما جعلت فيه إنفحة الميتة. قال: ليس بها بأس، إن الإنفحة ليس لها عروق وليس فيها دم وليس لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم، وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة، فهل تؤكل تلك البيضة. قال: لا، ولا أمر بأكلها. فقال عليه السلام: ولم؟ فقال: لأنها من الميتة، قال له: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟ قال: نعم. قال: فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة كذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه)^٢.

١ - البقرة: ١٦٨.

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٨٦-٢٨٧.

والحديث في الكافي : عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي، قال:.... الحديث^١.

٢- الصدوق، هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، وهو محدث إمامي كبير، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها الاعتقادات، و معاني الأخبار، و الأمالي، و عيون أخبار الرضا، و المصابيح " في الحديث ورواته"، و إكمال الدين و إتمام النعمة، و الخصال، و علل الشرائع، و التوحيد، و المقنع، و الهداية، و من لا يحضره الفقيه.. (ت ٣٨١هـ)^٢.

وقد أورد الراوندي نقلاً عنه في خمسة وثلاثين مورداً، بصيغ:

(قال النبي ﷺ)^٣، (روي عن الرضا عليه السلام)^٤، و (قال الرضا عليه السلام)^٥، و (سمع الرضا عليه السلام)^٦، و (سألنا الرضا عليه السلام)^٧، و (وسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام)^٨، و (أبا عبد الله عليه السلام)^٩، و (وروي)^{١٠}، و (عن الصادق عليه السلام)^{١١}، و (سئل الباقر والصادق عليهما السلام)^{١٢}، و (سألت العسكري عليه السلام)^{١٣}، و (قال أمير

-
- ١ - ظ: الكليني- الكافي ج ٦/٢٥٦-٢٥٧.
 - ٢ - ظ: القمي- الكنى والألقاب ج ٢/٤١٦+الزركلي-الأعلام ج ٦/٢٧٤.
 - ٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/١٠٢، ج ٢/٧٤.
 - ٤ - م.ن: ج ١/٢٥، ١٠١، ١٢٧، ج ٢/٣١٥.
 - ٥ - م.ن: ج ٢/١٧، ٢٦٢، ٣٥٩.
 - ٦ - م.ن: ج ١/١٤٣.
 - ٧ - م.ن: ج ٢/٣١٣.
 - ٨ - م.ن: ج ١/٣٨٣.
 - ٩ - م.ن: ج ١/١٣٧، ٢٠٥، ج ٢/٨، ٩، ١٨، ٢٥، ٣٠، ٦٢، ٢٢٩، ٣١٤، ٣٦٧، ٣٩٢.
 - ١٠ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢٩٢.
 - ١١ - م.ن: ج ٢/٢٧، ١٣٢، ١٤٤، ١٤٤، ٣٩٣.
 - ١٢ - م.ن: ج ٢/٢٣٥.
 - ١٣ - م.ن: ج ٢/٣٧٦، ٣١٤.

المؤمنين عليه السلام ^١، و(قال عليه السلام) ^٢، و(عن أبي جعفر عليه السلام) ^٣، و(قال علي عليه السلام) ^٤، و(المروزي
و(المروزي في أخبارنا) ^٥، نذكر منها:

قال الراوندي: (قال الصادق في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ ^٦ المعروف القرض) ^٧.

وقد رواه الصدوق مرسلًا، حيث قال: (١٦٩٨ - وقال عليه السلام: " في
قول الله عز وجل " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو
إصلاح بين الناس " قال: المعروف القرض ") ^٨.

وفي كتاب الميراث، أورد الراوندي:

(وقال الرضا عليه السلام: إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من
الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال، ولأن
الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعلى نفقتها، وليس على المرأة
أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر على الرجل لذلك، وذلك قوله
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَتَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ﴾ ^٩ (...) ^{١٠}.

ووجد البحث هذا الحديث - باختلاف يسير - مسنداً في علل الشرايع، ومرسلًا
في عيون أخبار الرضا ^{١١}. ولم يُشر الراوندي إلى ذلك، في أخذه عنه.

١ - م.ن: ج ٣١٦/٢.

٢ - م.ن: ج ٣٢٣/٢.

٣ - م.ن: ج ٣٤٥/٢.

٤ - م.ن: ج ٣٧٠/٢.

٥ - م.ن: ج ٢٩٢/١.

٦ - النساء: ١١٤.

٧ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢٦١/١.

٨ - الصدوق - من لا يحضره الفقيه (باب ثواب القرض) ج ٥٨/٢.

٩ - النساء: ٣٤.

١٠ - الراوندي - فقه القرآن ج ٣٥٩/٢.

١١ - ظ: الصدوق - علل الشرايع / ٥٧٠ + عيون أخبار الرضا ج ٩٨/٢.

٣- الطوسي، محمد بن الحسن بن علي الطوسي: هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عماد الشيعة ورافع إعلام الشريعة شيخ الطائفة على الإطلاق ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق صنف في جميع علوم الإسلام وكان القدوة في ذلك والإمام، من أكبر جهابذة الإسلام ومن يرجع إلى قوله في الحل والإبرام والحلال والحرام، من تصانيفه: الجمل والعقود، و الغيبة، و التبيان الجامع لعلوم القرآن، و الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، و الاقتصاد، و المبسوط، و العدة، و المجالس، و تلخيص الشافي، و أسماء الرجال، و مصباح المتهجد، و تهذيب الأحكام (ت ٤٦٠هـ) ١.

أورد الراوندي عنه أربعة وثلاثين مورداً وبصيغ :

(عن النبي ﷺ) ٢، و(عن علي بن أبي طالب عليه السلام) ٣، و(إن أمير المؤمنين عليه السلام) ٤، و(إن علياً عليه السلام) ٥، و(عن علي عليه السلام) ٦، و(عن الباقر عليه السلام) ٧، و(عن الصادق عليه السلام) ٨، و(عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام) ٩، و(سألت أبا عبد الله عليه السلام) ١٠، و(سألت أبا الحسن عليه السلام) ١١، و(عن أبي جعفر عليه السلام) ١٢، (سئل عليه السلام) ١٣، و(قال عليه السلام) ١، و(وروى مثله عليه

١-ظ:القمي-الكني والألقاب ج ٣٩٤/٢+الزركلي-الأعلام ج ٦ / ٨٤ - ٨٥.

٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ٦٣/٢.

٣ - م.ن: ج ٣٧٨/٢.

٤ - م.ن: ج ٣٨٥/٢.

٥ - م.ن: ج ٦٦/١.

٦ - م.ن: ج ١٠٦/٢.

٧ - الراوندي-فقه القرآن: ج ٦٦/١.

٨ - م.ن: ج ٣٥/٢.

٩ - م.ن: ج ١٧٧/٢.

١٠ - م.ن: ج ٦٥/١، ٢٦٨، ج ٨، ٨، ٨، ٩، ٢٥، ٤٤، ٥٧، ١٥٤، ٢٣٩، ٣٩٩، ٤٢٤، ٢٥٠.

١١ - م.ن: ج ١٦/٢.

١٢ - م.ن: ج ١٧/٢، ٥٤.

١٣ - م.ن: ج ٣٥/٢.

السلام)٢، و(قال الرضا عليه السلام)٣، و(سئل الرضا عليه السلام)٤، و(مارواه أصحابنا عنهما
عليهما السلام)٥، و(وقال قوم من أصحابنا)٦، و(على ما ذكره في الاستبصار)٧.

ومن ذلك:

ما أورده الراوندي، بقوله: (وروي عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله
عليه وآله استعار منه درعاً، فقال أغصباً يا محمد؟ فقال عليه السلام: لا، بل عارية
مضمونة مؤداة)٨.

وقد رواه الطوسي في التهذيب: (عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد
الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن
أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصبا؟ فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة فقال: نعم)٩.

وفي تفسير قوله تعالى ﴿يُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، قال: (وروي أن
الباقر عليه السلام، سئل ما المراد بالقيام إليها؟ فقال: المراد به القيام من النوم)١٠.

وقد رواه الطوسي في الاستبصار مسنداً، بهذا اللفظ: (٢٤٩٦) - وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير
قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام قوله: تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعنى

-
- ١ - م.ن: ج ٣١/١.
 - ٢ - م.ن: ج ١٠٨/١.
 - ٣ - م.ن: ج ١٧/٢.
 - ٤ - م.ن: ج ١٧/٢، ١٨.
 - ٥ - م.ن: ج ٢٤٧/٢.
 - ٦ - م.ن: ج ٣٩/١.
 - ٧ - م.ن: ج ٥٢/١.
 - ٨ - م.ن: ج ٦٣/٢.
 - ٩ - الطوسي - التهذيب ج ٢١٧/٧ - ٢١٨.
 - ١٠ - الراوندي - فقه القرآن ج ١١/١.

بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت)¹.

ما أورده الراوندي في باب ما يجب أن يكون القاضي عليه- حيث قال:

(إن علياً عليه السلام اشتكى عينه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي يصيح، فقال له النبي: أجزعا أم وجعاً يا علي؟ فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه. قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار فينزع روحه به فتضج جهنم. فاستوى علي جالساً فقال: يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك [أحد]² من أمتك؟ قال: نعم حكماً [جائرون]³ وأكل مال اليتيم وشاهد الزور)⁴.

وهذا مارواه الطوسي في التهذيب، بإسناده عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:... الحديث⁵.

وفي بيان قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶، حيث قال الراوندي:

(عن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل يده في الأناة. قال: إن كانت قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج"⁷).

١ - الطوسي- الاستبصار(باب ما ينقض الوضوء وما لاينقضه-النوم-) ج ١/٨٧.

٢ -كذا في النسخة المعتمدة من فقه القرآن(ولعله خطأ طباعي)، حيث أنها وردت في الحديث في التهذيب "أحد"،

٣ -كذا في النسخة المعتمدة من فقه القرآن(ولعله خطأ طباعي)، حيث أنها وردت في الحديث في التهذيب"جائرين".

٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/٨-٩.

٥ - ظ: الطوسي- التهذيب ج ٦/٢٢٤.

٦ -الحج : ٧٨.

٧ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٥٩..

وذلك ما جاء في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.... الحديث^١.

١ - ظ: الطوسي- التهذيب ج ٣٨/١.

ب- ما أورده المصنف عن أصحاب المجاميع الحديثية عند الجمهور.

وتتبع البحث ما أورده القطب الراوندي من روايات في المجاميع الحديثية عند الجمهور، وأغفل ذكر المصادر حيناً، وذكر السند حيناً آخر، إلا أنه لم يتجاوزهم على أي حال.

١- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، و التاريخ و الضعفاء، (ت ٢٥٦هـ)'.^١

وقد أورد له الراوندي موردين^٢ بحسب تتبع البحث، منها (في أحكام الجمعة)، حيث قال: (قال النبي صلى الله عليه وآله "من اغتسل في يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس ثيابه مس من طيب بيته ثم لم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام بعدها)^٣.

فالراوندي ذكره من غير سند، وباختلاف يسير في بعض ألفاظه، إلا أنه ورد بهذا المضمون عن البخاري: (حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن ودیعة عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)^٤.

١ - ظ: الزركلي-الأعلام ج ٦/٣٤.

٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/١٣٧، ج ٢/٢٦٢.

٣ - م.ن: ج ١/١٣٧.

٤ - البخاري - صحيح البخاري ج ١/٢١٨.

٢-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة
المحدثين من كتبه: صحيح مسلم، و المسند الكبير، و الجامع،
وغيرها،(ت٢٦١هـ)١.

ذكره الراوندي في موردين^٢ بحسب تتبع البحث، منها (في باب صلاة الخوف، في
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^٣...)، حيث قال:

(وإذا كان في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين وكل فرقة يقاوم
العدو جاز أن يصلي بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالطائفة الأخرى
الركعتين أيضاً، ويكون نفلا له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا صلى
عليه السلام بذات النخل)^٤.

وقد جاء مسنداً في صحيح مسلم: (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
أخبرنا يحيى يعنى ابن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن أن جابراً أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم
صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات
وصلى بكل طائفة ركعتين)^٥.

وهنا ترى الراوندي قد نقل الحكم، ولم يرجع إلى المصدر في نقل السند.

١ -ظ:الزركلي-الأعلام ج٢٢١/٧.

٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١٤٧/١، ١٤٨.

٣ -النساء: ١٠١.

٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ١٤٨/١.

٥ -مسلم - صحيح مسلم ج٢/٢١٥.

٣- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الأم، والمسند، وأحكام القرآن و السنن، و الرسالة، والمواريث، (ت ٢٠٤ هـ) ^١.

ذكر الراوندي له مورداً واحداً، بحسب تتبع البحث، حيث قال المصنف:
(قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: القطع في ربع دينار) ^٢.

ورواه الشافعي في المسند، قائلاً: (أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال "القطع في ربع دينار فصاعداً") ^٣.
فهو يروي عن الشافعي بغير عَرُو إليه، إلا أنه يسنده إلى النبي ﷺ ،
والشافعي يسنده إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام .

٤- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، من مصنفاته "الموطأ ، و تفسير غريب القرآن، وغيرهما، (ت ١٧٩ هـ) ^٤.
٥- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، من تصانيفه: الجامع الكبير، باسم: صحيح الترمذي، و الشمائل النبوية، و التاريخ، و غيرها، (ت ٢٧٩ هـ) ^٥.

وقد أورد لهما الراوندي في مسألة (المتعة وأحكامها)، مشيراً إلى ضعف ما نسبوه إلى النبي ﷺ من أنه نهى عن المتعة، حيث قال المصنف: (وأما الخبر الذي يروونه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر

١ -ظ: الزركلي- الأعلام ج ٦ / ٢٦ - ٢٧ .
٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/ ٣٨٠-٣٨٢ .
٣ - الشافعي- المسند/ ٣٣٤ ، بهذا السند. ورواه بسندين آخرين في موضعين آخرين من مسنده/ ٣٣٦، ٣٣٤ .
٤ -ظ: الزركلي- الأعلام ج ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .
٥ -ظ: م.ن: ج ٦ / ٣٢٢ .

القرآن، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته: فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح، وقد طعن أيضا في طريقه {أي سنده} بما هو معروف، وأدل دليل على ضعفه قول عمر "متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما ومعاقب عليهما"، فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه هو الذي نهى عنها لضرب من الرأي. فان قالوا: إنما نهى لأن النبي عليه السلام كان نهى عنها.

قلنا: لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضا، فكان يكون أكد في باب المنع، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وصح ما قلناه^١.
فقد تبين عن طريق البحث أن الخبر الذي أشار إليه المصنف قد رواه مالك في الموطأ، وهو بهذا الإسناد:

(حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي ابن أبي صالب عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب (ع)، أن رسول الله (ع) نهى عن متعة النساء يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)^٢.
وكما وجده البحث في الجامع الصحيح (السنن) وهو الحديث رقم ١١٢١ - حيث قال الترمذي (في باب تحريم نكاح المتعة): (حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)^٣، قال: وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة.

وقال الترمذي في هذا الباب أيضا (ح ١١٢٢) -: (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ١٠٦ .
٢ - مالك بن أنس - الموطأ ج ٢ / ٥٤٢ .
٣ - الترمذي - سنن الترمذي ج ٢ / ٢٩٥ .

عبيدة عن محمد ابن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئاً حتى إذا نزلت الآية ﴿عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^١ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام)^٢.

هذه أهم اللقطات الحديثية التي التمسناها في "فقه القرآن" وهي إحدى موارده، وقد توخينا الاستدلال بها على سبيل المثال، ليقدر الباحث أهمية ما أورده وطريقته في ذلك.

١ - المؤمنون : ٦.
٢ - الترمذي - سنن الترمذي ج ٢ / ٢٩٥.

٢-المورد التفسيري.

أ-النقل عن أعلام المفسرين من الصحابة.

ب-نقله عن أعلام المفسرين من أصحاب المصنفات التفسيرية

قال الراوندي(في تفسير القيام): (قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...^١،... أراد القيام إليها وهو على غير طهر، وهو المروي عن ابن عباس وجابر)^٢ ، وهذا ما ورد عن الطوسي^٣ وعن الطبرسي^٤ .

وقال المصنف في تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْههَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^٥ ، حيث قال:

(واختلفوا في أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا؟ قال ابن عباس إنما هي على الكافر خاصة، وهو الصحيح)^٦ . وهذا ما جاء نصاً عن الطوسي^٧ .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى- ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^٨ :-

(قال ابن عباس، معنى السبيل: أنه الجلد للبكر مائة، وللثيب المحصن الرجم)^٩ . وذكر ذلك الشيخ الطوسي نصاً^{١٠} . وعليه فقهاء الإمامية كافة^{١١} .

١ - المائدة: ٦.

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ١١١ .

٣ - ظ: الطوسي- التبيين ج ٣/ ٤٤٨ ، وفيه:(وهو المروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري، وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن عبد الله وأبراهيم، والحسن، والضحاك، والأسود، والسدي.)

٤ -ظ: الطبرسي- مجمع البيان ج ٣/ ٢٨٢ ، بالإسناد إلى ابن عباس وأكثر المفسرين.

٥ - المائدة : ١٠٨ .

٦ - الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ٢٦٤ .

٧ - ظ: الطوسي- التبيين ج ٤/ ٥١٠ .

٨ - النساء: ١٥ .

٩ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢ / ٣٦٦ .

١٠ - ظ: الطوسي- التبيين ج ٢/ ١٤٢ .

١١ - ظ: علي بن بابويه-فقه الرضا/ ٢٧٥+المفيد-المقتعة / ٧٧٥+المرتضى-الانتصار/ ٥١٦+المحقق الحلي-شرايع الاسلام ج ٤/ ٩١٧+الخوني-مباني تكملة المنهاج ج ١/ ١٩٠+السيستاني-منهاج الصالحين ج ٣/ ٢٤٥ .

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، من الصحابة وقرائهم(ت٧٣هـ)١.

وقد أورد له الراوندي ستة عشر مورداً بحسب تتبع البحث لما ذكره في فقه القرآن، منها ضمُّ إلى غيره من أعلام المفسرين من الصحابة والتابعين كزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وعكرمة وغيرهم، يذكر البحث منها على سبيل المثال:

ما أورده في باب هيآت الصلاة تحت عنوان(فصل) في تفسير قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾٢ قائلاً:

(...قال ابن عمر وزيد بن ثابت أنها الظهر)٣، وهذا ما ذكره محمد بن جرير الطبري في جامع البيان٤، والطوسي في تبيانه٥. وقد أفتى الإمام الحكيم بترتيب الآثار الشرعية على كونها صلاة الظهر، بشهادة جملة من النصوص المعتمدة عن أئمة أهل البيت(عليه السلام)٦.

وقال أيضاً - في بيان الخروج من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرَجُوا مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُوا مِنْكُمْ﴾٧:-

(قال ابن عمر: هو خروجها قبل انقضاء العدة)٨.

وهو ما أورده الطوسي٩.

-
- ١- ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار/ ٢٧.
 - ٢- ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/ ١١٢، ١١٢، ١٧٦، ٢٢٧، ٢٩٠، ٢٥٤، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٤٣٩، ٣٢٢، ٣٤٦، ج ٢/ ١٨٧، ١٦٤، ٢١٦.
 - ٣- البقرة: ٢٣٨.
 - ٤- الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ١١٢.
 - ٥- ظ: الطبري- جامع البيان ج ٢/ ٢٧٥، وفيه: عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة، وهو المروي عن أبي جعفر(ع) وأبي عبد الله(ع)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.
 - ٦- ظ: الطوسي-التبيان ج ٣/ ٣٩٧، وفيه: روي بهذا الإسناد عن ابن عمر وهو المروي عن أبي جعفر(ع).
 - ٧- ظ: محسن الحكيم-المستمسك ج ٥/ ٢٢.
 - ٨- الطلاق: ١.
 - ٩- الراوندي- فقه القرآن ج ٢/ ١٦٤.
 - ١٠- ظ: الطوسي- التبيان ج ١٠/ ٣١١.

٣- سعيد بن المسيّب بن حزن بن وهب المخزومي أبو محمد القرشي، من سادات التابعين فقهاً وورعاً وعبادة وفضلاً وزهادة وعلماً (ت ٩٣هـ)¹.

وقد أورد له الراوندي خمسة موارد² في تفسير آيات الأحكام، نذكر منها: ما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْضَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ نَجْيًا جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ تِلْكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ³، حيث قال الراوندي- في باب الزيادات تحت عنوان "فصل"-: (واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع، فقال قوم هو من الفساق. فإذا تاب قبلت شهادته حُدَّ أو لم يُحَدِّ، وهو قول ابن المسيّب)⁴. وهو ما ذكر عند الطبري⁵، والطوسي⁶، والطبرسي⁷.

٤- سعيد بن جبير بن هشام مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد، كنيته أبو عبد الله، من عبّاد المكيين، وفقهاء التابعين، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ⁸. وقد أورد له المصنف أربعة عشر مورداً⁹ منها: قال الراوندي، -في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَمْ يَنْقُضِ اللَّهُ بِكُمُ الْبَيْعَ لَمُنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُنْتُمْ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ -: ١٠-

١ - ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار / ١٠٥.
٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/ ٣٢٤، ٤٢٩، ج ٢/ ١٤٨، ١٧٨، ٣٣٨.
٣ - النور : ٤-٥.
٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/ ٤٢٩.
٥ - ظ: الطبري - جامع البيان ج ١٨/ ١٠٣، قال: أخبرنا بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيّب أنه قال: تقبل شهادة القاذف إذا تاب.
٦ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٧/ ٤٠٩، نقل الراوندي النص كاملاً بدون تغيير لفظة واحدة: (واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع... فقال قوم هو من الفساق. فإذا تاب قبلت شهادته حُدَّ أو لم يُحَدِّ، وهو قول سعيد بن المسيّب).
٧ - ظ: الطبرسي- مجمع البيان ج ٧/ ٢٢٢، بلفظ قريب.
٨ - ظ: ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار / ١٣٣.
٩ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/ ١٢٥، ٢٢٥، ٢٢٨، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٣، ج ٢/ ٧٧، ١٩٢، ٣٢١، ٣٨٨، ٣٤٧، ٣٤٩، ١٩٢، ١٠٥، ١٣٧، ١٣٧، ١٣٧، ٣٠٩.
١٠ - النساء: ٨.

(قال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته، وإن كان الورثة أرضخوا لهم، فإن كانوا صغاراً قال وليهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار)^١، وهو ما أورده الطوسي^٢، والطبرسي^٣.

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^٤، ناقلاً عن

ابن جبير:

(وقال ابن جبير: هو هجر الجماع)^٥.

وذلك ما جاء عند الطوسي^٦ والطبرسي^٧.

٥- مجاهد بن جبير أو جبر، مولى عبد الله بن السائب القارئ، كنيته أبو الحجاج، وقد قيل أبو محمد، وكان من العبّاد والمتجربين في الزهاد مع الفقه والورع (ت ١٠٢، ١٠٣هـ)^٨.

وقد أورد له المصنف سبعة وخمسين مورداً^٩ في التفسير:

قال الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* لَ الَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^{١٠}: (قال مجاهد: هو غض الطرف وخفض الجناح)^{١١}.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/٣٤٧.
٢ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣/ ١٢٢+١٢٣، النص نفسه نقله الراوندي.
٣ - ظ: الطبرسي- مجمع البيان ج ٣/٢٤.
٤ - النساء: ٣٤.
٥ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/١٩٢.
٦ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣/ ١٩١.
٧ - ظ: الطبرسي- مجمع البيان ج ٣/٨٠.
٨ - ظ: ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار/ ١٣٣.
٩ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/٨١، ٨٤، ٨٧، ٥٣، ٨١، ٩٤، ٩٦، ١١٠، ١٢٨، ١٨١، ١٦٣، ١٧٥، ١٩٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢٧٠، ٢٥٧، ٢٩٠، ٢٦٠، ٣٩٨، ٤٠٥، ٣٦٤، ٤٠٥، ١٩٣، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٢٨، ج ٢/١٤، ١٥، ١٥، ٣٢، ٩٧، ٩٨، ١٢٤، ١٣٠، ١٤٠، ٣٣، ٤٨، ٦٠، ١٤٢، ١٣٧، ١٥٠، ١٧٧، ٢٧٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٣، ١٨٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٦، ٣٦٩. منها ما كان منه إلى مجاهد، ومنها منضماً إلى غيره من أعلام المفسرين كابن عباس، وعبد الله بن عمر، وقتادة، وكعب بن عجرة الأنصاري، والمبرد، والجبائي.

وهذا ما جاء الطوسي^٣.

٦- عكرمة البربري أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي^{عليه السلام}، (ت ١٠٥ هـ)، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي^{عليهما السلام}.

وقد أورد له الراوندي ثمانية موارد^٥ بحسب تتبع البحث، منها:

قال الراوندي - في باب الحدود، بعنوان "فصل" - في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَقَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٦: قال عكرمة، الطائفة رجلان فصاعدا^٧، وبه ما جاء عند الطوسي^٨، والطبرسي^٩.

وقال أيضاً - في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَتَانِ تَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ ﴾^{١٠}:-

(قال عكرمة: من حي الموصي)^{١١}.

وهذا ما ورد عن الطبري^{١٢} والطوسي^{١٣}.

-
- ١ - المؤمنون: ١، ٢.
 - ٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١١٠/١.
 - ٣ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣٤٨/٧.
 - ٤ - ظ: ابن حجر - تهذيب التهذيب ج ٢٤٣/٧.
 - ٥ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/ ١١، ١٩، ١٢٥، ١٥٤، ١٩٣، ٣٦٦، ٤٢٠، ج ٣٧٣/٢.
 - ٦ - النور: ٢.
 - ٧ - الراوندي - فقه القرآن ج ٣٧٣/٢.
 - ٨ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٤٠٦/٧.
 - ٩ - ظ: الطبرسي - مجمع البيان ج ٢١٩/٧-٢٢٠.
 - ١٠ - المائدة: ١٠٦.
 - ١١ - الراوندي - فقه القرآن ج ٤٢٠/١.
 - ١٢ - ظ: الطبري- جامع البيان ج ١٣٨/٧، وفيه زيادة: عن عكرمة وعبيدة.
 - ١٣ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٤٤/٤.

٧- الحسن بن أبي الحسن ،اسم أبيه يسار، مولى لزيد بن ثابت الأنصاري، أبو سعيد، من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب، وكان من عبّاد أهل البصرة وزهادهم، (ت ١١٠هـ)١ .

أورد له الراوندي مائة وعشرة مورداً^٢ بحسب تتبع الكتاب بصيغة (قال الحسن) منفرداً أو منضمّاً إلى ابن عباس أو مجاهد أو عطا أو غيره.

ومن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿سُنَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^٣، حيث قال الراوندي في باب "وجوب الزكاة": (قال الحسن هو الزكاة الواجبة وما فرض الله في الأموال خاصة)^٤.

وذلك ما جاء عند الطوسي والطبرسي^٥.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيَّهَا﴾^٦، حيث قال الراوندي: (اختلفوا في الذين عابوا النبي عليه السلام والمسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال: قال الحسن: هم مشركو العرب، فان رسول الله لما تحول بأمر الله إلى الكعبة من بيت

١ - ظ: ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار / ١٤٢ .
٢ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ١٨، ٤٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٨، ٩٨، ١١٢، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٣، ١٩٣، ١٦٠، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٩، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٠، ج ٢ / ٦، ١٠، ١٤، ١٦، ٣٤، ٤٠، ٤٠، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١١٤، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٧، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤ .
٣- آل عمران: ٩٢ .
٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢١٤ .
٥ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٢ / ٢١٤+ الطبرسي- مجمع البيان ج ٤ / ٢٤٢ .
٦- البقرة: ١٤٢ .

المقدس، قالوا: يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت إليها أيضا، والله لترجعن إلى دينهم)^١.

وهذا ما أورده الطوسي في التبيان^٢.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^٣، قال الراوندي:

(قال ابن عباس والحسن: تدل الآية على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام ، لأنه أمر من الله بالحكم بينهم ، والأمر يقتضي الإيجاب)^٤.

وذلك ما أورده الطوسي أيضا^٥.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾^٦، قال الراوندي:

(وقال الحسن ومجاهد: معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأته قال ابنه من غيرها أو وليه ورثت امرأته كما ورثت ماله فألقى عليها رداءه أنها امرأته على العقد الذي كان مع أبيها ولا يعطيها شيئا، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها)^٧.

وذلك ما أورده الطوسي باختلاف يسير^٨.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٨٧-٨٨.

٢ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣/٢.

٣ - المائدة: ٤٨.

٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ١٤/٢.

٥ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣/٥٤٤.

٦ - النساء: ١٩.

٧ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/١٨٣.

٨ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣/١٤٩.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَاَحْبِسُوا بِرَأْسِكُمْ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^١،
حيث قال الراوندي: (قال الحسن وجماعة من متقدمي المفسرين: إن السلام تطوع
والرد فرض، لقوله "فَحْبِسُوا"...) ^٢.
وذلك ما أورده الطوسي في التبيان ^٣.

٨- عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم، مولى آل أبي خيثم (ت ١٤٢ هـ) ^٤.

وقد أورد له الراوندي تسعة عشر مورداً ^٥، منها ما كان منفرداً، ومنها ما
كان منضماً إلى غيره من أعلام المفسرين، واختار البحث منها:

ما قال الراوندي عن عطاء- في تفسير قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾^٦، (الحرم كله مكة، وهذا مثل قول أصحابنا: إن الحرم قبلة من كان نائياً
عن الحرم من الآفاق) ^٧.
وهذا ما جاء عند الطوسي ^٨.

١ - النساء: ٨٦.
٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/١٢٠.
٣ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣/٢٧٩٠.
٤ - ظ: ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار / ١٣٣.
٥ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/٩٢، ١٧٦، ١٧٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢١،
٣٢٢، ج ٢/٤٨، ٨٣، ٨٥، ٨٥، ١٣٠، ١٦٤، ٢١٦، ٢١٧.
٦ - البقرة: ١١٥.
٧ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٩٢.
٨ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٢/١٦+١٧.

٩-قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة أبو الخطاب، وهو من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه (ت ١١٧هـ)^١.

أورد له الراوندي واحداً و خمسين مورداً^٢، بصيغة(قال قتادة، ما جاء عن قتادة) وينضم في بعضها مع غيره من أعلام المفسرين منها:

قال الراوندي - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَخِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا تَلَكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^٣ - : (واختلفوا في معنى العود في الآية، فقال قتادة: هو العزم على عودها)^٤. وهو ما جاء عند الطبري في جامع البيان^٥ و الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان^٦.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرُوا الْبَيْعَ فَلَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٧، في بيان: "فَاسْعَوْا"، حيث قال:

(قال قتادة: امضوا إلى الصلاة مسرعين غير متعافلين)^٨

-
- ١ - ظ: ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار/ ١٥٤.
 - ٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج١/١٩، ٥٣، ٦٩، ٨١، ٨١، ٨٤، ٨٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٦، ١٥٣، ١٨١، ١٩٣، ١٥٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٨٣، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٤٧، ٣٤٠، ٤٠٣، ج٢/٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٨٧، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٩٧، ٤١٣.
 - ٣ - المجادلة: ٣.
 - ٤ - الراوندي - فقه القرآن ج٢/١٩٩.
 - ٥ - ظ: الطبري - جامع البيان ج١٠/٢٨، نقل الراوندي ما معناه العزم بمعنى العود، حيث قال: (بالرجوع في تحريم ما حرم على نفسه من زوجته التي كانت له حلالاً قبل تظاهرة، فيحلبها بعد تعد تحريمه إياها نفسه، يعزم على غشيانها ووطنها).
 - ٦ - ظ: الطوسي التبيان ج١/٩٢٥، نقل الراوندي ما جاء في التبيان نصاً بدون نقص+الطبرسي- مجمع البيان ج١٠/٩٤.
 - ٧ - الجمعة: ٩.
 - ٨ - الراوندي - فقه القرآن ج١/١٣١.

وهو ما جاء عن الطوسي والطبرسي^١.

١٠- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة (ت ١٢٧هـ)^٢.

وقد أورد له الراوندي سبعة وعشرين مورداً^٣ بصيغة: (قال السدي، عن السدي) وينظم في بعضها مع غيره من أعلام المفسرين، اختار البحث منها:

ما في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أُيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٤.

حيث قال الراوندي -في معنى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ - : (قال السدي لتتقوا ما حرم عليكم من المأكل والمشرب)^٥ ، وكما أورد الطبري^٦ و الطوسي^٧.

١١- محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي البصري (ت ٣٠٣هـ)^٨.

وقد أورد له الراوندي وحداً وثلاثين مورداً^٩ ، منها.

في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أُيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَتَّقُوا مِنْ طَبَّاتٍ مَا كَسَبْتُمْ﴾^{١٠}.

حيث قال الراوندي: (قال الجبائي: هي في التطوع، لأن الفرض له مقدار من

القيمة إن قصر كان ذنباً عليه إلى أن يؤديه على التمام)^١.

١ - ظ: الطوسي التبيان ج ٨/١٠ + الطبرسي-مجمع البيان ج ١٣/١٠.

٢ - ظ: ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار / ١٧٨.

٣ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ٨١/١، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٩٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٦٦، ٣٦٦، ٤١١، ج ٤٠/٢، ٤٧، ٧٧، ١٠٤، ١٠٧، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ٢٧٠، ٣٢٩، ٣٦٩.

٤ - البقرة: ١٨٣.

٥ - الراوندي - فقه القرآن ج ١٧٥/١.

٦ - ظ: الطبري - جامع البيان ج ١٧٧/٢.

٧ - ظ: الطوسي- التبيان ج ١٨٥/٢، نفس الصيغة عند الراوندي.

٨ - ظ: جلال الدين السيوطي- طبقات المفسرين ٨٨.

٩ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١٨/١، ٦٠، ٨١، ٩٠، ١٦٢، ١٩٤، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٧٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٦، ٤٠٤، ٤٠٦، ج ١٢/٢، ٢٣، ٣٣، ٤٦، ٨١، ٩٧، ١١٥، ١٧٧، ١٨٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٤١٢.

١٠ - البقرة: ٢٦٧.

وهو ما ورد عن الطوسي في التبيان^٢، وقريب منه ما أورده الطبرسي في مجمع البيان^٣.

ومن خلال ما تقدم تبدو متابعات القطب الراوندي للصحابة والتابعين في أقوالهم عرضاً وتحليلاً، وقد قارن البحث ذلك مع من ذهب إلى ذلك من الأعلام الذي سبقوه إلى ما اختاره وذكره من الأقوال.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٢٣١.
٢ - ظ: الطوسي التبيان ج ٢/٣٤٣. نقله الراوندي بدون اختلاف.
٣ - ظ: الطبرسي - مجمع البيان ج ٢/١٩١، باختلاف يسير في الألفاظ، حيث قال الطبرسي: (وقيل هو في الصدقة المتطوع بها، لأن الفرض من الصدقة له مقدار القيمة، إن قصر عنه كان ديناً عليه إلى أن يؤديه بتمامه).

ب-الاعتماد على أعلام المفسرين من أصحاب المصنفات التفسيرية.

من جملة ما استقى منه المصنف في كتاب (فقه القرآن) ما ورد عن كبار المفسرين السابقين، ووجدها البحث في مصنفاتهم، وسيذكر البحث شواهد على ما أورده الراوندي من هذه المصنفات، فمنها:

١-كتاب جامع البيان في تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ،^١ وقد نقل المصنف ستة وثلاثين ومورداً، بحسب تتبع البحث، كانت بصيغ مختلفة، منها:

(اختيار الطبري)، قال (ابن جرير)، قال (ابن محمد جرير)، قال (ابن محمد جرير الطبري)، (قال الطبري)، وكان المصنف ينقل عن الطبري بالمعنى أو ما كان قريباً من لفظه، يذكر البحث منها مثلاً :

قال الراوندي:- (قال ابن جرير: الظالم هنا من أنفق ماله رياءً وسمعة، وقيل المراد بالظالم هاهنا من أنفق ماله لا كما أمر الله بوضع الصدقة في غير موضعه ، لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والمعتدي في الصدقة كمانعها ، والوفاء بالنذر واجب إذا كان في طاعة الله)^٣ ، في تفسير الآية ﴿ مَا أَتَقَعَمٌ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَتْصَارٍ ﴾^٤ . حيث ورد عند الطبري غير موافق له في اللفظ، بل ورد موافقاً له في المعنى، حيث قال الطبري في تفسيره في خصوص الآية (٢٧٠) من سورة البقرة: (الظالم: هو الواضع للشيء في غير

١ - اسماعيل باشا-إيضاح المكنون ج١/٣٥٢ .

٢-ظ: الراوندي -فقه القرآن ج ١/ ١٨، ٣٩، ١٧٧، ٢٢٤، ١١، ١٠٤، ١٥٧، ١٧٧، ٢٤٣، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٦٦، ١٨٠، ٣٩٨، ٣٠٧، ٣٦٥، ج ٢/ ٨٥، ١١٥، ٢٦٢، ١٥٧، ١٨٨، ٣٣٦، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٩٩، ٣٤٨، ٢١٦، ٨٠، ٨٥، ١١٥، ٢٦٢، ١٧٧، ٣٠٢، ١٨٠.

٣-م: ج ٢ / ٢٣٣.

٤ - سورة البقرة : ٢٧٠ .

موضعه، وإنما سمي الله المنفق رياء الناس، والناذر في غير طاعته ظالماً، لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه ونذره في غير ماله وضعه فيه، فكان ذلك ظلاماً^١.

وروى الراوندي عن الطبري باختلاف يسير بالألفاظ حيث قال في المحارب: (هو الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل، سواء كان في المصر أو في خارج المصر، فان اللص المجاهر في المصر وغير المصر سواء)^٢، وبه قال الطبري في الآية نفسها: ﴿لَمَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^٣، حيث قال الطبري: (واختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه، فقال بعضهم: هو اللص الذي يقطع الطريق. ذكر من قال ذلك: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وعطاء الخراساني في قوله: ﴿لَمَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. الآية، قالوا: هذا هو اللص الذي يقطع الطريق، فهو محارب. وقال آخرون: هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره. وممن قال ذلك الأوزاعي، حدثنا بذلك العباس عن أبيه عنه، وعن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة)^٤.

٢- الكشف والبيان، وهو من تأليف أبي إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)^٥.

وقد أورده الراوندي مورداً واحداً منضمّاً مع الواحدي، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^٦، بصيغة: (وقد أورد الثعلبي والواحدي في تفسيريهما...)^٧.

١ - الطبري -جامع البيان ج ٣ / ٩١.

٢ - الراوندي -فقه القرآن ج ١ / ٣٦٥.

٣ - المائدة: ٣٣.

٤ - الطبري -جامع البيان ج ٦ / ٢١٠.

٥ -الزركلي- الأعلام ج ١ / ٢١٢.

٦ -الكوثر- ٢.

٧ -الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ١٠٨.

قال الراوندي: (وروي عن مقاتل بن حيان عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لما نزلت هذه السورة قال رسول الله لجبرئيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: ليست بنحيرة، وإنما يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة... وقال النبي ﷺ: "رفع الأيدي من الاستكانة" قيل ما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^١، ثم قال الراوندي:

(وقد أورد الثعلبي و الواحدي في تفسيريهما الحديث الذي قدمناه عن الأصبع عن علي عليه السلام، وجعلا هذا الخبر من تمامه، وهو الصحيح)^٢، لأن الراوندي في تفسير الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾^٣، لم يضيف هذا الخبر الأخير إلى الخبر المروي عن الأصبع إشارة منه إلى أن هذا الخبر من تمام ذلك.

وورد هذا الخبر في كتاب الكشف والبيان للثعلبي حيث قال: (قال النبي ﷺ لجبرائيل: " ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ " قال: ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يدك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع وإن لكل شيء زينة وأن زينة الصلاة رفع الأيدي عند التكبيرة وقال رسول الله ﷺ رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة " قلت: فما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^٤ ...)^٥.

١ - المؤمنون: ٦٧.
 ٢ - الراوندي، فقه القرآن ج ١ / ١٠٨.
 ٣ - الكوثر: ٢.
 ٤ - المؤمنون: ٦٧.
 ٥ - الثعلبي - الكشف والبيان ج ١٠ / ٣١٢.

٣-التبيان في تفسير القرآن، الجامع لعلوم القرآن وهو كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ^١ ، وقد ذكر له الراوندي موارد عديدة وبصيغ مختلفة، منها سبعة وعشرون مورداً^٢: (قال الشيخ أبو جعفر)، (قال الشيخ أبو جعفر الطوسي)، (هذا كلام الشيخ أبو جعفر)، (الشيخ أبو جعفر كان متوقفاً فيه)، اختار البحث منها الآتي: قال الراوندي: (وكلام الشيخ أبي جعفر الطوسي، إن شهادة الوالد لوالده جائزة ولا تجوز عليه، فدليله الحديث النبوي الذي رواه المعصومون من أهل بيته عليه السلام عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي [المعز] ^٣ عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه" ^٤ ، وأما الآية التي يرى أنها دالة على خلاف هذا وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِرِئَاسِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ...﴾ ^٥ فهي وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ الْآخِثِينَ﴾ ^٦ ، فالخطاب هنا للولاية) ^٧.

فقد ورد عن الطوسي: (وفي الآية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، وكل ذي قرابة لمن يقرب منه، فقال ابن شهاب: كان سلف المسلمين على ذلك حتى دخل الناس فيما بعدُ تُهمُّ، وظهرت فيهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كان من أقربائهم وجاز ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة) ^٨.

-
- ١ - ظ: الطهراني- الذريعة ج ٣/٣٢٧.
 - ٢ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١/١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٥، ٣٥، ٦٠، ٨٣، ٣١٣، ٣٨، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٥٠، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨٧، ج ٢/١٥٤، ٢٣١، ٢٨١، ٢٤٥، ٣٥٧، ٦٩، ١٥٤.
 - ٣ - في بعض النسخ: (المعز).
 - ٤ - ظ: الطوسي - التهذيب ج ٦/٢٧٧- ح ٦٣٠.
 - ٥ - النساء : ١٣٥.
 - ٦ - المائدة : ٨.
 - ٧ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١/١٥١، ٤١٦.
 - ٨ - الطوسي- التبيان ج ٣/٣٥٦.

يجد المنتبج أن الراوندي أخذ العبارة التي وردت عن الطوسي في التبيان في شهادة نوي الأرحام- وزاد عليها ما ورد عليها من عبارة الطوسي التي وردت في النهاية، فكأنه، جمع بين العبارتين وصاغهما بصياغة أخرى قريبة من اللفظين، ولعل ذلك لما يركز في ذهنه الشريف من عبارات الطوسي في تبيانه ونهايته. فعبارة الشيخ الطوسي النهاية، هي: (لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من أهل الشهادة، ولا بأس بشهادة الولد لوالده ولا تجوز عليه)^١.

وذكر المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^٢، حيث قال: (أما الذي أحله بقوله تعالى "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ" فهو على ما قاله المفسرون الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالاً. وإذا حلَّ صيد البحر حل صيد الأنهار، لأن العرب تسمى النهر بحراً، ومنه قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^٣، والأغلب على البحر هو الذي يكون مأؤه ملحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف)^٤.

وكانت عبارة الطوسي، هي: (... الذي أحل من هذه الآية من صيد البحر الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالاً، وإذا حل صيد البحر حل صيد الأنهار، لأن العرب تسمى النهر بحراً. ومنه قوله "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"، والأغلب على البحر هو الذي يكون مأؤه ملحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف)^٥.

حيث يجد المنتبج أن الراوندي أخذ النص كاملاً عن الشيخ الطوسي، ولا جديد فيه سوى النقل عنه.

١ - الطوسي - النهاية/٣٣٠.

٢ - المائدة : ٩٦.

٣ - الروم: ٤١.

٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/٢٤٥.

٥ - الطوسي - التبيان ج ٤/٢٨.

وفي قوله تعالى: ﴿قِيمِ الصَّلَاةَ لِلدُّوْكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾^١، قال الراوندي: (واستدل قوم بهذه الآية على أن الوقت الأول موسع إلى آخر النهار في الأحوال، لأنه أوجب إقامة الصلاة من وقت الدلوك إلى وقت غسق الليل ، وذلك يقتضي أن ما بينهما وقت.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي: هذا ليس بقوي ، لأن من قال إن الدلوك هو الغروب لا دليل له فيها، لأن من قال ذلك يقول إنه يجب إقامة المغرب من عند الغروب إلى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق وما بين ذلك وقت المغرب، ومن قال الدلوك هو الزوال يمكنه أن يقول المراد بالآية بيان وجوب الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلاة واحدة، فلا دلالة في الآية على ذلك)^٢.

ونصّ ما قال الطوسي:(واستدل قوم بهذه الآية على أن وقت الأولى موسع إلى آخر النهار، لأنه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى وقت غسق الليل، وذلك يقتضي أن ما بينهما وقت. وهذا ليس بشيء، لأن من قال: إن الدلوك هو الغروب لا دلالة فيها عليه عنده، لأن من قال ذلك يقول: أنه يجب إقامة المغرب من عند المغرب إلى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق، وما بين ذلك وقت المغرب. ومن قال: الدلوك هو الزوال يمكنه أن يقول: المراد بالآية البيان لوجوب الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن، لا بيان وقت صلاة واحدة، فلا دلالة له في الآية)^٣.

ونقل الراوندي عن الشيخ الطوسي في تفسير-مقام إبراهيم- من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَبْرُكًا لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَآتَخُونَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^٤، حيث قال:

١ - الإسراء: ٧٨.

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٨٢.

٣ - الطوسي- التبيان ج ٦/٥٠٩-٥١٠.

٤ - البقرة: ١٢٥.

(قيل فيه أربعة أقوال: قال ابن عباس الحج كله مقام إبراهيم، وقال عطاء مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار، وقال مجاهد الحرم كله مقام إبراهيم، وقال السدي هو الحجر الذي فيه اثر رجلي إبراهيم. وكانت زوجة إسماعيل وضعت تحت قدميه حتى غسلت رأسه، فوضع إبراهيم عليه رجله وهو راكب، فغسلت شقه الأيمن ثم رفعتة وقد غابت رجله فيه، فوضعت تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه، فغابت رجله اليسرى أيضا في الحجر، فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود وأن يصلى عنده بعد الطواف. وهو الظاهر في أخبارنا)¹.

وهو نقل مباشر تقريبا عما أورده الشيخ الطوسي، وكانت عبارة الطوسي في

التبيان:

(المعنى بقوله: " مِنْ مَقَامٍ"، قيل فيه أربعة أقوال:

أحدها: قال ابن عباس الحج كله مقام إبراهيم.

ثانيها: وقال عطا مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار.

ثالثها: وقال مجاهد: الحرم كله مقام إبراهيم.

رابعها: وقال السدي: مقام إبراهيم هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل

وضعت تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه. فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب

فغسلت شقه ثم رفعتة من تحته وقد غابت رجله في الحجر فوضعت تحت الشق

الآخر فغسلته فغابت أيضا رجله فيه فجعلها الله من شعائره، فقال " وَأَتَّخِنُوا مِنْ مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا"، وبه قال الحسن، وقتادة، والربيع، واختاره الجبائي، والرماني،

وهو الظاهر في أخبارنا، وهو الأقوى، لأن مقام إبراهيم إذا أطلق لا يفهم منه إلا

المقام المعروف الذي هو في المسجد الحرام. وفي المقام دلالة على نبوة إبراهيم)².

وهكذا يجد المتتبع في معرض نقله عن الشيخ الطوسي، لم يصرح باسم

الشيخ، ولا أشار إلى كتابه، وإنما اكتفى بقوله: (قيل...).

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٢٩٠.

٢ - الطوسي - التبيان ج ١/٤٥٣.

وجدير بالذكر أنه نقل هذه الأقوال عن الشيخ الطوسي بما فيها قوله "قيل فيه أربعة أقوال".

ويستغرب البحث نقله لكلمة قيل بعد نقله عن الشيخ الطوسي، فهو ليس فرداً اعتيادياً، ولا مفسراً هامشياً، بل هو شيخ الطائفة كما عبّر عنه. وهو السابق إلى الموضوع، ولم يتكلف الراوندي عناءً في جمع الأقوال، وإنما استنسخها عنه فحسب، ولم يضيف إليها شيئاً جديداً.

٤- مجمع البيان في تفسير القرآن، " مجمع البيان لعلوم القرآن" للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس الهجري (ت ٥٤٨هـ)'.^١

وقد ظهر من خلال البحث أن الراوندي قد اعتمد على كتاب مجمع البيان في خمسة وعشرين مورداً^٢، بيد أنه لم يذكر اسم الكتاب ومصنفه، وإنما اكتفى بالإشارة إليه بصيغ متعددة، منها: (ما روى أصحابنا)، (وروي)، (والظاهر في أخبارنا)، نذكر منها على سبيل المثال:

ما نقل عن الطبرسي باختلاف يسير بالألفاظ أو ما بما معناه:

قال الراوندي: (قال الله تعالى: ﴿ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾^٣، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن المراد بالآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^٤.

فإنها وردت عند الطبرسي، حيث قال: (وروي عن علي وابن عباس، أن المراد بالآية الرجل الذي يقتل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)^٥.

١ - ظ: الطهراني- الذريعة ج ١٩١/٦+الزركلي- الأعلام ج ١٤٨/٥.

٢ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ٦٧/١، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ١٨٠، ١٢٦، ١٣٩، ٣٤١، ٣٢٤، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٤، ٦٤، ج ٢٦/٢، ٢٦، ٢٩، ١١١، ١٣٢، ١٨٢، ١٩٧، ١٩١، ١٧٥، ١١٠.

٣ - البقرة: ٢٠٧.

٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ٣٦١/١.

٥ - الطبرسي- مجمع البيان ج ٥٧/٢.

وذكر المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^١ ،
حيث قال:

(قال سعيد بن جبير ومجاهد: غير باغ على إمام المسلمين، ولا عادٍ
بالمعصية طريق المحقين. وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام)^٢.

ومن خلال تتبع البحث وجد هذا النص عند الطبرسي، بقوله:

(غير باغ على إمام المسلمين، ولا عادٍ بالمعصية طريق المحقين. وهو
المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله...)^٣.

وهذا نقل مباشر لا زيادة فيه، ولا إضافة إليه.

قال الراوندي في تفسير قوله تعالى- ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ
تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهَا آلُ قُرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^٤:-

(اعلم أن صدقه التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء، والمفروض لا
يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها بإظهارها أفضل، عن ابن عباس، وكذا
روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع
علانية، وغير الزكاة إن دفعه سراً فهو أفضل)^٥.

يلحظ المتتبع نقل المصنف لما أفاد الطبرسي في ما يتعلق بالزكاة هنا،
باختلاف يسير بالألفاظ، بيد أن البحث لم يقف على أقرب من تلك العبارة عند
السابقين، بمقدار ما بين يدي البحث من المصادر، وحيث أن عبارة الطبرسي قريبة
من مما أورده الراوندي، إذ قال الطبرسي:

(واختلفوا في الصدقة التي يكون إخفاؤها أفضل من إبدائها، فقيل: إن صدقة
التطوع إخفاؤها أفضل، لأنه يكون أبعد من الرياء بإخفائها. وأما المفروض فلا

١- البقرة: ١٧٣.

٢- الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٦٤.

٣- الطبرسي- مجمع البيان ج ١/٤٧٦.

٤- البقرة: ٢٧١.

٥- الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢٣٤.

يدخله الرياء، ويلحقه تهمة المنع بإخفائها، فأظهارها أفضل، عن ابن عباس والثوري، وكذا رواه علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق قال: الزكاة بإخفائها، المفروضة تخرج علانية، وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرا فهو أفضل^١.
كما أن الراوندي قد ذكر بعض الأقوال التفسيرية عن الكثير مثل عمار بن ياسر وجابر بن عبد الله الأنصاري وعروة بن الزبير وعبد الله بن مسعود ومكحول والضحاك وعبد الجبار والحسن بن علي المغربي وزيد بن ثابت والرماني وابن سيرين والثوري وطاوس، منضمة مع من ذكرهم من علماء التفسير. فكان يستقري أقوال المفسرين في توضيح الآية القرآنية، ثم يعرض قوله فيها من خلال تكرار (إن أصحابنا)، فقد كان يذكر آراء المفسرين والصحابة والتابعين من دون أن يعلق عليها، فهو موثق أمين.

ومن خلال تتبع البحث وجد أن المصنف يذكر عبارات شتى، ويظهر أنه يقصد بذلك ما أثر عن مفسري الصحابة والتابعين، منها:

- ١- (جاء في التفسير) في سبعة موارد^٢.
- ٢- (أهل التفسير) في خمسة موارد^٣.
- ٣- (بعض التفاسير) في مورد واحد^٤.
- ٤- (أكثر المفسرين) في ثمانية عشر موردا^٥.

١ - الطبرسي- مجمع البيان ج ١٩٨/٢.
٢ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١٧٤/١، ١٨٨، ٢٢٥، ٣٠٥، ج ٣١٥/٢، ٤٠٠، ٤٠١.
٣ - ظ: م.ن: ج ٦٦/١، ٦٨، ٤٠٨، ج ١٤٠/٢، ١٧٥.
٤ - ظ: م.ن: ج ٨٦/١.

٥- (بعض المفسرين) في سبعة وعشرين مورداً^١.

٦- (من المفسرين) في ستة موارد^٢.

٧- (أكثر المفسرين والعلماء) في مورد واحد^٣.

٨- (أكثر المفسرين و الفقهاء) في مورد واحد^٤.

٩- (جميع المفسرين) في مورد واحد^٥.

١٠- (اختار المفسرون) في موردين^٦.

١١- (اختلف المفسرون) في مورد واحد^٧.

١٢- (من بدع التفاسير) في مورد واحد^٨.

١٣- (وبه قال أكثر الصحابة والمفسرون والفقهاء والتابعون) في مورد واحد^٩.

١٤- (من تعسف التأويل) في مورد واحد^{١٠}.

-
- ١ - ظ: م.ن: ج١/٨٨، ١٢٤، ١١٠، ١٢٧، ١٧٨، ٣٠٦، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٦، ٤٠٥، ٤٤١، ج٢/١٠٥، ١٢١، ٢٢٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٦٧، ٤٠٧.
٢ - ظ: م.ن: ج١/٧٧، ١٠٣، ١٦٥، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣١١، ٣٧١، ج٢/٢٣، ٥٥، ٧٨، ٨٠، ١٢٢، ١٣٥، ١٧٣، ١٥٥، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٨١، ٣٨٧، ٣٨٩.
٣ - ظ: م.ن: ج١/١٨٠، ج٢/١٢٧، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٢٨، ٤٢٨.
٤ - ظ: م.ن: ج١/٢٥٢.
٥ - ظ: م.ن: ج٢/٢٢٣.
٦ - ظ: م.ن: ج١/٢٢٧.
٧ - ظ: م.ن: ج١/٣٩٣.
٨ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج١/٨٢.
٩ - ظ: م.ن: ج١/٤٠٢.
١٠ - ظ: م.ن: ج٢/١٥٦.

١٥- (قال جميع أهل التأويل) في مورد واحد^٢.

١٦- (خالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين) في مورد واحد^٣.

١٧- (أهل التفسير وأهل اللغة) في مورد واحد^٤.

١٨- (لا خلاف بين أهل التأويل) في مورد واحد^٥.

١٩- (أكثر أهل التأويل) في مورد واحد^٦.

٢٠- (اختلف أهل التأويل) في موردين^٧.

٢١- (لا خلاف بين أهل التأويل) في مورد واحد^٨.

٢٢- (عليه المفسرون وأهل اللغة) في مورد واحد^٩.

٢٣- (إجماع المفسرين) في مورد واحد^{١٠}.

٢٤- (المفسرون اختلفوا) في مورد واحد^{١١}.

٢٥- (من متقدمي المفسرين) في مورد واحد^{١٢}.

٢٦- (عند المفسرين) في مورد واحد^١.

١ - ظ: م.ن: ج ١٩٢/٢.

٢ - ظ: م.ن: ج ١٥٠/٢.

٣ - ظ: م.ن: ج ١٤٠/٢.

٤ - ظ: م.ن: ج ١٤٠/٢.

٥ - ظ: م.ن: ج ٢٠١/٢.

٦ - ظ: م.ن: ج ١٧٧/٢.

٧ - ظ: م.ن: ج ١٦/١، ج ٤١/٢.

٨ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ٢٠١/٢.

٩ - ظ: م.ن: ج ٩٠/١.

١٠ - ظ: م.ن: ج ٩٠/١.

١١ - ظ: م.ن: ج ١٤١/١.

١٢ - ظ: م.ن: ج ١٢٠/١.

٢٧- (جمهور المفسرين) في مورد واحد^٢.

٢٨- (اختاره أكثر المفسرين) في مورد واحد^٣.

٢٩- (جماعة من المفسرين) في مورد واحد^٤.

وذلك بحسب تتبع البحث.

والذي يراه البحث في مورد الراوندي التفسيري، أنه ناقل أمين، وقد يتجاوز بعدم ذكر من سبقه، وقد يضيف جزئية من عنده، وقد يعقب قليلاً، وقد مرّ ذلك كله فيما سبق من نماذج.

١ - ظ: م.ن: ج ١/٣٦٤.

٢ - ظ: م.ن: ج ٢/١٥٢.

٣ - ظ: م.ن: ج ١/٣٠٦.

٤ - ظ: م.ن: ج ١/١٨٠.

٣-المورد الفقهي.

أ-النقل من الكتب الفقهية للإمامية.

ب-النقل من أعلام الفقهاء من الشيعة الإمامية.

ج-النقل من أعلام الفقهاء من غير الإمامية.

د- ما نقل من إجماعات.

المورد الفقهي:

يُحسب لعلماء الإمامية الذين درسوا أحكام القرآن في مصنفاتهم أنهم تابعوا ما جاء به النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ في توجيه الحكم الشرعي ليقطعوا الطريق على من يريد الإنحراف في تعسفه بتوجيه الحكم الشرعي إلى غير ما أراده الله تعالى، لأن العترة الطاهرة هم الأقرب إلى الله والأدق نظراً في آياته والتي نزلت في أبياتهم، فالراوندي وجد نفسه مع الحق أين ما كان فيترصده في مظائه، يذكرها من خلال تحليله لآراء العلماء ثم يقف عند كل رأي مبيناً وجه الصواب فيه ووجه الخطأ باحتكامه إلى ما صح عن أهل البيت أو إلى إجماع علماء الإمامية أو أقوالهم، ولا يرى القياس حجة ولا الاجتهاد في مقابل النص، وإنما يورد بعض الأقوال للاستئناس أو التنظير، حيث قال:

(وذلك لأن القياس بالدليل الواضح غير صحيح في الشريعة، وهو حمل الشيء على غيره في الحكم لأجل ما بينهما من الشبه، فيسمى المقيس فرعاً والمقيس عليه أصلاً. وكذلك الاجتهاد غير جائز في الشرع، ... لأن القياس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياساً ولا اجتهاداً^١، ثم قال:

(ثم أعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضلته في الشرعيات عن أن تستخرج أحكامها بالمقاييس والاجتهادات التي تصيب مرة وتخطئ أخرى، بل بين جميع ما يحتاج إليه المكلفون في تكليفهم عقلاً وشرعاً ووقفهم عليه في كتابه وعلى لسان نبيه وحججه عليه وعليهم السلام، فلا حاجة مع ذلك إلى تعسف وتكلف^٢. فقنع بحجية العقل وأجمع عليه الإمامية بعد ما صح عن النبي وأهل بيته، هذان مصدرا السنة الشريفة، لاشك في الحكم بعدها، إذ قال:

١- الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٧.
٢- المصدر نفسه: ج ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٤.

(والفقيه ينبغي أن يكون كَيْساً فلا يختلجه بعد العلم شك على حالة، فان من
الطائفة الخاصة ما يروونه آل محمد عنه صلى الله عليه وآله في أشياء كثيرة يعلم
وجوبها إجماعاً أنها من السنن) ^١.

وكان من الموضوعية بمكان أنه إذا ذكر بعض الآراء الفقهية المخالفة لا
يذكر أسماء أصحابها غالباً ولعل في ذلك تجنباً مما يمكن أن يؤدي إلى القدح في
صاحبها وإنما يناقش الرأي مجرداً ومن ذلك قوله: (قيل) ^٢ و(ما قاله جماعه) ^٣
و(وما قاله آخرون) ^٤ و(قال قوم) ^٥ و(قالوا) ^٦ و(قال آخر) ^٧ و(قاله جماعة من
الخاصة والعامّة) ^٨ و(قال بعضهم) ^٩ و(جماعة من الفقهاء) ^{١٠} و(منهم من قال) ^{١١}
و(من خالفنا) ^{١٢} و(قال المخالف) ^{١٣} و(احتج المخالف) ^{١٤} و(ما يقول المخالف) ^{١٥}
و(بعض المتأخرين) ^{١٦}، وغير ذلك، مما لا تشخيص فيه للقائل.

١- الراوندي - فقه القرآن ج ٢٨/٢-٤٢٩.

٢- م.ن: في أكثر من ثلاثمائة مورد.

٣- م.ن: ج ١/١٧٥، ٣١٥، ٢٣٢، ج ٢/٩٦، ١٣٣.

٤- م.ن: ج ١/١٢٦، ١٣٤، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣١٧، ٣١٧، ٣٥٧، ٣٥٧، ٣٦٦، ٤٢٩، ج ٢/١١، ١٥،
١٣١، ١٩٩، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٩٥، ٣٤٧، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١.

٥- م.ن: ج ١/١٢، ٤٩، ٥٢، ٨١، ٨٩، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٧، ١٤١، ١٤٤،
١٤٨، ١٥١، ١٥١، ١٧٥، ١٨٣، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣١٧، ٤٠٩،

٤٢١، ٤٢٩، ج ٢/٤٢، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٩٥، ١٠٠، ١١٧، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٥٨، ١٦١، ١٩٩،
٢١٨، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٩٥، ٢٩٥، ٣٠٠،
٣٠٤، ٣٧٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤٠١، ٤٠٢.

٦- م.ن: ج ١/٩٧.

٧- م.ن: ج ٢/٢٦٦.

٨- م.ن: ج ١/١٥.

٩- م.ن: ج ١/٣٤، ٤٨، ١١٠، ج ٢/٤٦، ١١٩، ١٤٠، ١٩٢، ٣٣٤.

١٠- م.ن: ج ١/٢٥٠، ج ٢/١٨٥، ٣٤٠.

١١- م.ن: ج ١/٥٧، ١٥٨، ٤٠٨.

١٢- الراوندي - فقه القرآن ج ١/٦٣، ٤١٤، ٤١٤، ج ٢/٣٣٢، ٣٣٢، ٣٤١.

١٣- م.ن: ج ١/٣٥٣.

١٤- م.ن: ج ٢/٢٦٠، ٣٥٤، ٤١٠.

١٥- م.ن: ج ١/٤١٣.

١٦- م.ن: ج ١/٢٢٨.

وقد أفاد المصنف في موارد الفقهية من موارد متنوعة لا يعدّ بعضها فقهياً
ولعل ذلك لسعة إطلاعه على مصنفات السابقين في الحديث والتفسير والفقه.
فضلا عن ذلك أنه حينما ينقل حديثاً للإمام المعصوم في تقرير مسألة فقهية
ما تجده يحلل الحديث بالعودة إلى أحاديث أخرى عن المعصوم نفسه أو غيره من
المعصومين.

وسيورد البحث من تلك الموارد، الآتي:

- أ- النقل من الكتب الفقهية للإمامية.
- ب- النقل عن أعلام الفقهاء من الشيعة الإمامية.
- ج- النقل عن أعلام الفقهاء من غير الإمامية.
- د- ما نقل من إجماعات.

أ- النقل من الكتب الفقهية للإمامية.

١- المبسوط، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وهو من أجل كتب الفقه مشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً^١. حيث أخذ منه الراوندي أربعة موارد^٢، نذكر منها:

ما في باب الخمس وأحكامه، في حد ابن السبيل، في قوله تعالى ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^٣، حيث قال الراوندي: (وذكر الشيخ في المبسوط إن ابن السبيل على ضربين: أحدهما المنشئ للسفر من بلده، الثاني المجتاز بغيره بلده. وكلاهما مستحق للصدقة عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك. وهو الأصح، لأنهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به وإن كان في بلده ذا يسار، فدل ذلك على أنه المجتاز. وقد روي أن الضيف داخل فيه. والمنشئ للسفر من بلده إذا كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل)^٤.

وقول الطوسي في المبسوط، هو: (وأما ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما: المنشئ للسفر من بلده. الثاني: المجتاز بغير بلده، وكلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك، وهو الأصح لأنهم عليهم السلام فسروه فقالوا: هو المنقطع به، وإن كان في بلده ذا يسار فدل على أنه المجتاز، وقد روي أن الضيف داخل فيه، والمنشئ للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل)^٥.

١ - ظ: الطهراني- الذريعة ج ١٩ / ٥٤

٢ - ظ: الراوندي -فقه القرآن ج ١ / ٢٤٥، ج ٢ / ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٩٥.

٣ - الأنفال: ٤١.

٤ - الراوندي -فقه القرآن ج ١ / ٢٤٥.

٥ - الطوسي- المبسوط ج ١ / ٢٥٢.

ب- النقل عن أعلام الفقهاء من الشيعة الإمامية.

١- الشيخ الصدوق: (ت ٣٨١هـ) ^١.

وقد أورد له الراوندي موردين كانتا بصيغة (قال ابن بابويه) ^٢، و(ذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله) ^٣، بحسب تتبع البحث، منها:

قال الراوندي: (قال ابن بابويه: أصل جميع الماء من السماء لقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ^٤، والطهور هو المطهر في اللغة، فيجب أن يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهر ومطهر إلا ما قام الدليل على تغيير حكمه أو انه غير مطهر وإن كان طاهراً لكونه مضافاً) ^٥.

وقول الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: (إن الله تبارك وتعالى يقول: " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً " ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى تَهَابٍ بِهِ لِقَائِرُونَ﴾ ^٦، ويقول عز وجل: ﴿يُنزَلُ عَلَيْكُمُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهَّرَكُم بِهِ﴾ ^٧، فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله، وماء البحر طهور، وماء البئر طهور، وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: "كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر"، قال عليه السلام: "الماء يطهر ولا يطهر". فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم

١- مترجم سابقاً: ظ: القمي- الكنى والألقاب ج ١٦/٢ + الزركلي- الأعلام ج ٦/٢٧٤.

٢- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٥٩.

٣- م.ن: ج ٢/٣١٤.

٤- الفرقان- ٤٨.

٥- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٩٥.

٦- المؤمنون: ١٨.

٧- الأنفال: ١١.

إلا أن يكون الماء كراً فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع، ما لم يتغير ريح الماء، فإن تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه^١.

٢- الشيخ المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي، شيخ المشايخ، ورئيس رؤساء الملة، فخر الشيعة ومحبي الشريعة، (ت ٤١٣ هـ)^٢.

وقد أورد له الراوندي ستة موارد^٣ بحسب تتبع البحث، منها:

ما في مسألة "في ذكر صلاة الكسوف"، حيث قال: (مع أن الشيخ المفيد ذكر في كتابه مسائل الخلاف أنه إن انكسف القرص بأسره في الشمس أو القمر صليت صلاة الكسوف جماعة، وإن انكسف بعضه صليت فرادى)^٤.

وقول المفيد في ذكر صلاة الكسوف، في المقنعة: (وإذا فاتتك صلاة الكسوف من غير تعمد قضيتها عند ذكرك وعلمك، إلا أن يكون وقت فريضة قد تضيق، وإن تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء. وإذا احترق قرص القمر كله، ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف له جماعة، وإن احترق بعضه، ولم تعلم بذلك حتى أصبحت صليت القضاء فرادى)^٥.

وقال في كتابه "أحكام النساء": (ومن السنة للرجال أن يفزعوا عند كسوف الشمس والقمر إلى مساجدهم، ويصلوا فيها جماعة إن شاءوا وفرادى غير أنه إن احترق القرص كله في الكسوف كانت سنة على الرجال أن يصلوا صلاة الكسوف جماعة)^٦.

١ - الصدوق- من لا يحضره الفقيه ج ١ / ٥.

٢ - ظ: عباس القمي- الكنى والألقاب ج ٣ / ١٩٧.

٣ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٦٦، ١٣٢، ١٤٢، ١٦٢، ٢٤٣، ج ٢ / ٣٥٧.

٤ - م.ن: ج ١ / ١٤٢.

٥ - المفيد - المقنعة / ٢١١

٦ - المفيد- أحكام النساء / ٢٩.

٣- السيد المرتضى، علم الهدى، سيد علماء الأمة ومحبي آثار الأئمة ذو المجدين أبو القاسم علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام المشهور بالسيد المرتضى، مجمع على فضله مقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب والنحو والشعر واللغة وغير ذلك، له تصانيف مشهورة منها الشافي في الإمامة والذخيرة وجمل العلم والعمل والذريعة، وغيرها، (ت ٤٢٦ هـ) ^١.

أورد له الراوندي أربعة وعشرين مورداً، بصيغة (قال المرتضى) ^٢، و(استدل المرتضى) ^٣، و(على أن المرتضى) ^٤، و(كما ذكره المرتضى) ^٥، و(ولم يفصل المرتضى) ^٦، و(منع منه المرتضى، كان المرتضى يمنع منه) ^٧، و(هذا قول المرتضى) ^٨، و(كان المرتضى ينصره) ^٩ بحسب تتبع البحث، منها:

قال الراوندي -في باب أحكام المياه-: (قال المرتضى: يجوز إزالة النجاسات بالماء، لأن الغرض بإزالة النجاسة أن لا تكون، وأسباب أن لا تكون النجاسة لا تختلف . قال : والدليل عليه أن لا تختلف بين أن لا تكون أصلاً وبين إزالتها ، فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ما ذكرناه وقد سقط حكمها) ^{١٠}.

وقول المرتضى: (عندنا: أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد، وزفر، ومالك، والشافعي: لا

١ -ظ: القمي-الكنى والألقاب ج ٢/٨٠.٤
٢ -الراوندي- فقه القرآن ج ١/٣٤، ٤١، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٨٨، ١٨٣، ١٩٨، ٢٤٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ج ٢/١٣٩، ١٥٢، ٢٣٦، ٣٠٤.
٣ -م.ن: ج ٢/١٣٢.
٤ -م.ن: ج ١/١٥.
٥ -م.ن: ج ١/٣١.
٦ -م.ن: ج ١/١٤٤.
٧ -م.ن: ج ١/١٦٢، ج ٢/٣٥٧.
٨ -م.ن: ج ٢/٦٩.
٩ -م.ن: ج ٢/٣٦٢.
١٠ -الراوندي- فقه القرآن ج ١/٦٢.

يجوز ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره، قوله تعالى: ﴿وَتَيَابِغَكَ فَطَهَّرْ﴾^١ فأمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره. وليس لهم أن يقولوا: إنا لا نسلم أن الطهارة تتناول الغسل بغير الماء. لأن تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، لأن الثوب لا يلحقه عبادة)^٢.

وما أورده الراوندي في بيان "العمد" من قوله تعالى: ﴿لِيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلُوا الصَّيْدَ دُونَ حُرْمٍ وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِمًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ﴾^٣، حيث قال:

(قال المرتضى: إذا قتل المحرم صيدا متعمدا فعليه جزاءان، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. قال: ويمكن أن يقال قد ثبت أن من قتل الصيد ناسيا يحب عليه الجزاء، والعمد أغلظ من النسيان في الشريعة، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد)^٤.

ووجده البحث في الانتصار، هكذا: (ومما انفردت به الإمامية القول بأن المحرم إذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والحجة فيه: إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة، لأنه لا خلاف في أنه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حق، وإذا فعل ما ذكرناه سقط ذلك الحق بيقين، وليس كذلك إن اقتصر على جزاء واحد. ويمكن أن يقال: قد ثبت أن من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد أغلظ من النسيان في الشريعة، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد)^٥.

وكذلك ما أورده المصنف، "في كفارة وطئ الحائض" قائلًا:

١ - المدثر : ٤ .
٢ - المرتضى - الناصريات / ١٠٥، في: (المسألة الثانية والعشرون: لايجوز إزالة النجاسات بشيء من المايعات سوى الماء المطلق).
٣ - المائدة: ٩٥.
٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ٣١٢.
٥ المرتضى- الانتصار/ ٢٤٨.

(قال المرتضى: من وطئ جاريته في حيضها فعليه أن يتصدق)^١.
وقول المرتضى، في الانتصار: (ومما انفردت الإمامية به: إيجابها على من
وطئ زوجته في أول الحيض أن يتصدق بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار)^٢.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٥٤.
٢ - المرتضى - الانتصار / ١٢٦.

ج- النقل من أعلام الفقهاء من غير الإمامية.

١- أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء (ت ١٥٠ هـ).^١ وقد أورد له الراوندي خمسة وثلاثين مورداً، وبصيح كثيرة وحسب تتبع البحث، منها: (قال أبو حنيفة)^٢، و(قول أبي حنيفة)^٣، و(عند أبي حنيفة)^٤، و(عن أبي حنيفة)^٥، و(وهو مذهب أبي حنيفة)^٦، و(واختاره أبو حنيفة)^٧، و(ذهب إليه أبو حنيفة)^٨، و(وحرّم أبو حنيفة)^٩، و(على أن أبا حنيفة)^{١٠}، و(أن أبا حنيفة سأل)^{١١}.
منها:

ما في مسألة صلاة الجمعة، حيث صدرّ المسألة بقول أبي حنيفة، حيث قال: (قال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار، فأما من كان موضعه منفصلاً عن البلد فإنه لا يجب عليه وإن سمع النداء)^{١٢}.

إلا أنه استدل على خلافه قائلًا: (وعندنا وعند الشافعي تجب على الكل إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة مع الشرائط الأخر، يؤيده قوله ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^{١٣} يعم الأمر بذلك كل متمكن

١- ظ: الزركلي- الأعلام ج ٣٦/٨.
٢- الراوندي- فقه القرآن ج ١٧/١، ٢٦، ٧٥، ٦٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٧، ١٩٧، ١٦٩، ١٩٩، ٢٧٥، ٢٧٥، ٣٠٩، ٤٠٠، ج ١٧/٢، ١١١، ١٢٣، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩.
٣- م.ن: ج ١/٣٩، ٥٣، ج ١١٢/٢.
٤- م.ن: ج ٢/٧٠.
٥- م.ن: ج ١/١٦٧.
٦- م.ن: ج ١/٧٦، ٧٧، ٣١٣.
٧- م.ن: ج ١/٤٨، ج ٢/٤١٠.
٨- م.ن: ج ١/٣٦٥، ٣٦٧.
٩- م.ن: ج ٢/٩٠.
١٠- م.ن: ج ١/٢٧٢.
١١- م.ن: ج ١/٣٩٩.
١٢- م.ن: ج ١/١٦٩.
١٣- الجمعة: ٩.

من سماع النداء الا من خصه الدليل . وكذا قول النبي عليه السلام "الجمعة واجبة على كل من آواه الليل"^١ ، ثم استثنى أشياء وبقي هذا على العموم)^٢
وهذا قول أبي حنيفة: (إذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور وإن كان على قرب. قال محمد: قلت لأبي حنيفة: تجب الجمعة على أهل زبارا بالكوفة؟ فقال: لا، وبين زبارا وبين الكوفة الخندق)^٣.

٢- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني (أبو عبد الله)، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وأليه تنسب المالكية، من تصانيفه الموطأ رسالته إلى الرشيد (ت ١٧٩هـ)^٤.

وقد أورد له الراوندي ستة عشر مورداً، بحسب تتبع البحث، وبصيغ شتى، مثال: (سئل مالك)^٥، و(قال مالك)^٦، و(ذهب إليه مالك)^٧، و(عند مالك)^٨، و(قول مالك)^٩، و(تأول مالك)^{١٠}، و(أجازته مالك)^{١١}، و(ووافق مالك)^{١٢}، ومنها:

بعد استعراض جملة من الأقوال في رجوع الاستثناء إلى أي مما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ لِخَيْرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِفَةُ وَالْمَوْفُوتَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالطَّيْبَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا تَكَيْمٌ﴾^{١٣}، وقد أدرج ضمن الأقوال قولاً لمالك، قائلًا: (وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعائها. فقال: لا أرى أن تذكى ولا تؤكل، أي شيء يذكى منها)^{١٤}

-
- ١ - الترمذي-السنن ج ٢/٦.
 - ٢ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/١٦٩.
 - ٣ - الطوسي- الخلاف ج ١ / ٥٩٤ - ٥٩٥، (مسألة: ٢٥٧).
 - ٤ - ظ: الزركلي-الأعلام ج ٥/٢٥٧.
 - ٥ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٢٧٢.
 - ٦ - م.ن: ج ١/١٦، ١٧، ٤٩، ١٩٩، ٢٤٤، ج ٢/١٧٨، ٢١٧، ٣٩٧.
 - ٧ - م.ن: ج ٢/٣٨٢.
 - ٨ - م.ن: ج ١/٢٤٥، ٣١٢.
 - ٩ - م.ن: ج ٢/٤١.
 - ١٠ - م.ن: ج ٢/١٤٠.
 - ١١ - م.ن: ج ١/٥٤.
 - ١٢ - م.ن: ج ١/٣١٢.
 - ١٣ - المائدة: ٣.
 - ١٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/ ٢٧٢، في باب الأطعمة المحظورة.

وقد قوّى بعض تلك الأقوال، بما ورد من الأخبار.

أما ما قول مالك فقد ووجد البحث أن الطبري والطوسي حكياه عنه: (وسئل مالك من الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاءها فقال لا أرى ان تذكى ولا يؤكل أي شيء يذكى منها)^١.

٣- الزهري، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحق الزهري، موسيقار، من العلماء بالحديث، كان يُبيح السماع ويضرب العود ويغني عليه، روى له البخاري ومسلم (ت ١٨٤هـ)^٢.

وقد أورد له الراوندي سبعة موارد^٣ بحسب تتبع البحث، منها:

ما قاله الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَيَّ الْأَعْرَجُ حَرْجٌ وَلَا عَلَيَّ الْمَرِيضُ حَرْجٌ وَلَا لِي أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾^٤: (وقال الزهري: ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة إذا خلفوهم فيها بإذنهم)^٥.

فقد أوردته الراوندي قولاً للزهري مع ما استعرضه من الأقوال، ليستند في آخر المطاف إلى روي عن أهل البيت عليهم السلام، أنه لا بأس بالأكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير إذنهم قدر حاجتهم من غير إسراف.

وما أوردته الراوندي عن الزهري، هو ما حكاه الطوسي في التبيان، قائلاً:

(وقال الزهري: ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة إذا خلفوهم فيها

بإذنهم)^٦.

١- الطبري-جامع البيان ج٩٨/٦+ الطوسي- التبيان ج٣٢/٣.

٢- ظ: الزركلي- الأعلام ج١/٤٠.

٣- الراوندي- فقه القرآن ج١/٣٩، ١٢٨، ١٩٥، ٣٠٨، ٣١١، ج٣٢/٢، ١٨٣، ٣٠١.

٤- النور: ٦١.

٥- الراوندي- فقه القرآن ج٢/٣٢.

٦- الطوسي- التبيان ج٧/٤٦٣.

٤- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي
المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبد الله)، أحد أئمة المذاهب الأربعة عند
أهل السنة، وأليه تنسب الشافعية (ت ٢٠٤هـ)¹.

وقد أورد له الراوندي سبعة وثلاثين مورداً، بحسب تتبع البحث، وبصيغ
شتى مثل: (استدل الشافعي)²، و(مذهب الشافعي)³، و(عند الشافعي)⁴، و(وهو قول
الشافعي، أحد قولي الشافعي)⁵، و(قال الشافعي)⁶، و(أختاره الشافعي، وهو اختيار
الشافعي)⁷، و(ذهب إليه الشافعي)⁸، و(مذهب الشافعي)⁹، و(عن الشافعي)¹⁰،
و(وحرّم الشافعي)¹¹ منها:

ما قال الراوندي في باب حكم المحاربين والسير فيهم، في تفسير قوله
تعالى ﴿لَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾¹²، -: (وقال الشافعي إن أخذ المال
جهرًا كان للإمام صلبه حيا وإن لم يقتل)¹³.

وقول الشافعي في حد قاطع الطريق، تحت رقم "٢٠٢"، مستدلاً بالآية
الكريمة ذاتها:- (أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع
الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا

-
- ١ -ظ: الزركلي- الأعلام ج ٢٦/٦.
 - ٢ -الراوندي- فقه القرآن ج ١١٦/١.
 - ٣ م.ن: ج ٢٦/١، ج ١١٢/٢.
 - ٤ م.ن: ج ١٦٩/١، ٣٢١، ج ٣٩١/٢.
 - ٥ م.ن: ج ٣٠٦/١، ٣١٧.
 - ٦ م.ن: ج ١٦/١، ١٨، ١٢٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٩٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٢، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٠٩، ٤٢٩،
ج ٩١/٢، ١٦٧، ٢٨٦، ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٧.
 - ٧ م.ن: ج ٤٨/١، ١٢٦، ٢٤٧.
 - ٨ م.ن: ج ٢٤٤/١، ج ٤١٠/٢.
 - ٩ م.ن: ج ٢٦/١، ج ١١٢/٢.
 - ١٠ م.ن: ج ٥٧/١.
 - ١١ م.ن: ج ٨٩/٢.
 - ١٢ -المائدة: ٣٣.
 - ١٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ٣٦٦.

طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض " قال الشافعي " وبهذا نقول)^١.

٥-الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري، أبو عبد الله (ت ١٦١هـ)^٢، وذكر له الراوندي ستة موارد^٣ بحسب تتبع البحث منها:
قال الراوندي-في باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٤ :- (وقال الثوري: هو لازم في كل ولد، إذا اختلف والداه رجعا إلى الحولين من غير نقصان ولا زيادة، لا يجوز لهما غير ذلك)^٥.

وهو ما أورده الطوسي والطبرسي ، بقولهما:(وقال الثوري : هو لازم في كل ولد ، إذا اختلف والداه رجعا إلى الحولين من غير نقصان ولا زيادة، لا يجوز لهما غير ذلك)^٦.

١- الشافعي - كتاب الأم ج ٦ / ١٦٤، أحكام القرآن ج ١ / ٣١٤ ..

٢- ظ: ابن حبان-مشاهير علماء الأمصار / ٢٦٨.

٣- ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٢٤٧، ج ٢ / ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٧، ٣٩٣.

٤-الأحقاف: ٢٥.

٥- الراوندي- فقه القرآن ج ٢ / ١٢١.

٦- الطوسي - التبيان ج ٢ / ٢٥٦ + الطبرسي- مجمع البيان ج ٢ / ١١٣.

د- ما نقل من إجماعات.

وهناك ملحظ جدير بالأهمية لدى الراوندي أنه نقل جملة من إجماعات الإمامية في عدة موارد، وهو يرى في ذلك العلم بدخول الإمام عليه السلام بشخصه في المجمعين، وإن لم يعلمه تفصيلاً ولا يشخصه بعينه، فقال: (لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ فيه...، وإلا ففي إجماعهم كفاية)^١، ولهذه الأهمية يورد البحث من تلك الموارد، الآتي:

- ١- إجماع الطائفة، اثنان وعشرون مورداً^٢، بحسب تتبع البحث.
- ٢- إجماع الطائفة المحقة، ثلاثة موارد^٣، بحسب تتبع البحث.
- ٣- إجماع الفرقة المحقة، أربعة موارد^٤، بحسب تتبع البحث.
- ٤- أجمعت الأمة، سبعة موارد^٥، بحسب تتبع البحث.
- ٥- ما هو مذهبنا، تسعة وثلاثون مورداً^٦، بحسب تتبع البحث.
- ٦- مشايخنا، مورد واحد^٧، بحسب تتبع البحث.
- ٧- عند أصحابنا، موردان^٨، بحسب تتبع البحث.
- ٨- أكثر أصحابنا، خمسة موارد^٩، بحسب تتبع البحث.
- ٩- ما عليه مذهبنا، ستة موارد^{١٠}، بحسب تتبع البحث.
- ١٠- جميع الفقهاء، ثلاثة موارد^١، بحسب تتبع البحث.

١ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١/٦.
٢- ظ: م.ن: ج ١/١٥، ٣٩، ٥٠، ٦٩، ٩٧، ١٠٥، ١٠٧، ١١٨، ١٦٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢١٥، ٢٦٧، ج ٢/٩٣، ٩٣، ١٣٩، ٢٣٠، ٢٥٨، ٣٥١، ٣٧٢، ٤٠٣، ٤١٠.
٣ - ظ: م.ن: ج ١/١٩٩، ج ٢/٣٥٨، ٣٧٢.
٤ - ظ: م.ن: ج ١/٣٧، ٦٦، ١٠٦، ٣٢١.
٥ - ظ: م.ن: ج ١/٢٨، ٣٥٧، ج ٢/٢٠٠، ٣٣١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٢.
٦ - ظ: م.ن: ج ١/١٧، ٣٩، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٤، ١٨٣، ١٨٣، ١٨٣، ١٩٥، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٤٥، ٣٠٦، ٣٤٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٢٧، ٤٢٩، ج ٢/٤١، ٨١، ٨٥، ١٠٤، ١١٢، ١٧٢، ١٨١، ١٩٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٥، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٨٢، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤١٩.
٧ - ظ: م.ن: ج ١/٣٠٢.
٨ - ظ: م.ن: ج ١/٢١٦، ٢٢٧.
٩ - ظ: م.ن: ج ١/٣٥٨، ٣٦٢، ج ٢/١١٠، ١١٢، ٢٦٤.
١٠ - ظ: م.ن: ج ١/١٩٦، ١٩٧، ٣٢١، ٣٦٧، ٤١٢، ٤١٢.

١١- أكثر الفقهاء، ثمانية موارد^٢، بحسب تتبع البحث.

١٢- قول أصحابنا، اثنان وثلاثون مورداً^٣، بحسب تتبع البحث.

١٣- أكثر أهل العلم، أربعة موارد^٤، بحسب تتبع البحث.

وسيورد البحث من تلك الموارد الآتي، على سبيل المثال:

ما ذكره الراوندي في وجوب العمرة، في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^٥، بعد استعراضه لما أثر عن الصحابة والتابعين وآراء المدارس

والفقهاء، حيث قال:

(وإجماع الفرقة المحقة على أن عمرة الإسلام واجبة كحجة الإسلام...)^٦.

وقد وجد البحث ذلك عند فقهاء الإمامية ممن سبقه^٧.

ومن ذلك ما استدل به الراوندي على استحقاق الزاني المحصن الجلد

والرجم، عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ

جَلْدَةٍ﴾^٨، حيث قال:

(وما ذكر من أنه يجمع على الزاني المحصن الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم

، ودليلنا عليه إجماع الطائفة المحقة، فإنه لا خلاف في استحقاق المحصن الرجم

وإنما الخلاف في استحقاقه، والذي يدل على استحقاقه إياه قوله تعالى "الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ" والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب

أن يكون مستحقاً للجلد، فكأنه تعالى قال اجلدوهما لأجل زناهما، وإذا كان الزنا علة

لاستحقاق الحد وجب في المحصن كما وجب في غيره. واستحقاقه الرجم غير مناف

١ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج١/٣١٣، ٣٦٢، ج٢/٣٣٣.

٢ - ظ:م.ن:ج١/١٩٣، ١٩٣، ٣٠٧، ج٢/٨٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٨٠، ٣٩٧.

٣ - ظ:م.ن:ج١/٣٧، ٣٩، ٣٩، ٩٢، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩، ٣١٤، ٤٠٩، ج٢/١١، ١٢، ٨٩، ٩٠، ٩٦،

١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٧،

٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٤.

٤ - ظ:م.ن:ج١/٤٢٧، ج٢/٩١، ١٧٨.

٥ - البقرة: ١٩٦.

٦ - الراوندي- فقه القرآن ج١/٣٢١.

٧ - ظ: المفيد-المقتعة/٣٨٩+ المرتضى- الناصريات/٣٠٦- الرسائل ج٢/٣+ الطوسي-الاقتصاد/٣١٠-

الخلاف(مسألة ٢٨)ج٢/٢٦٠- النهاية/٢٨٠+ ابن البراج-المهذب ج١/٢٠٨.

٨ -النور: ٢.

لاستحقاقه الجلد، لان استحقاق الحدّين لا يتنافى واجتماع الاستحقاقين لا يتناقض.
ولا تحمل هذه الآية على الإنكار، لأنه تخصيص بغير دليل^١.
وهذا الإجماع نقله السيد المرتضى في الانتصار^٢.

ما استدل به الراوندي، على جواز نكاح الخالة والعمّة على ابنة الأخ والأخت، في تفسير قوله تعالى: ﴿رَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ تَلِكُمْ﴾^٣، حيث قال:
(والدليل على جواز نكاح العمّة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت اجماع الطائفة. وكذا نكاح المرأة وعنده عمّتها وخالتها إذا رضيتا، فإنه يدل عليه عموم قوله تعالى "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ تَلِكُمْ" لأنه عام في جميعهن)^٤.

قال السيد المرتضى في الانتصار: (ومما انفردت الإمامية به: إباحتهم أن تتزوج المرأة على عمّتها وخالتها بعد أن يستأذنها وترضيا به، ويجوزون أن يتزوج بالعمّة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ، وكذلك يجوز عندهم أن يعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت، ... والحجة: بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى: ﴿رَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ تَلِكُمْ﴾، وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالإطلاق)^٥.

وجدير بالذكر أن أكثر الاجماعات يجدها المنتبّع عند السيد المرتضى.
ويرى المنتبّع أن الراوندي ابتعد عما يكون مستنده القياس، وعن كثير من القواعد الأصولية، وأجاب عن إشكال مفترض محصله "أن في كلام الأئمة عليهم السلام ما يمكن أن يستشف منه أنه من كبريات المسائل الأصولية"، فقال: (واعلم أن جميع

١ - الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٣٧٢.

٢ - ظ: المرتضى- الانتصار/ ٥١٦.

٣ - النساء: ٢٤.

٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢ / ٩٣.

٥ - المرتضى- الانتصار / ٢٧٨. وانظر: الصدوق- المقنع/ ٣٢٨+ المفيد- المقنعة/ ٥٠٥+ المرتضى- الرسائل ج ١ / ٢٣٨.

كلامهم عليهم السلام الوارد في الأصول رموز وإشارات، كيلا يرى أحد أنه تعليم بل تقويم، وأكثر ما فيه أنه تنبيه)^١.

بل يرى أن الإيضاح في ما جاء عنهم من الأخبار، لئلا يتورطوا في القياس، حيث قال:

(فان كلامهم عليهم السلام في فروع الفقه بيان وإيضاح كي لا يتورط أحد في القياس. وقد أبى أكثر الناس إلا خلاف ما أشاروا إليه، فسكتوا عن العقلية وتكلموا في الشرعيات)^٢.

وهذا ما أتيح للبحث أن يذكره مما وقف عليه من الجهد المنهجي الفقهي لدى الوقوف على الموارد التي استقى منها القطب الراوندي في كتابه فقه القرآن.

١ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢ / ٤٣٠.

٢ - م.ن: ج ٢ / ٤٣٠.

٤- المورد اللغوي.

المورد اللغوي:

لقد اعتمد الراوندي في مورده اللغوي على ما قاله أساطين اللغة وأعلام العربية، وذلك برجوعه لقسم منهم، إمّا بذكر مصنفاتهم، وإمّا أن يكتفي بذكر أسماء هؤلاء الأعلام، وقد يذكر المدارس النحوية ذات الانتشار الواسع بأقوالها، دون الرجوع إلى أسماء اللغويين أو النحويين فيها، وربما يذكر الشواهد لموارده بدون ذكر أسماء قائلها ولا إشارة إلى مصنفاتهم، وقد تتبع البحث ذلك فوجد شواهدا نادرة، وسيسلط البحث الضوء على أبرز من أفاد منهم القطب الراوندي في تفسيره:

١- الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ويقال الفرهودي الأزدي اليعمدي كان إماماً في علم النحو وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، وللخليل من التصانيف كتاب العين في اللغة وهو مشهور وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط والشكل وكتاب النغم وكتاب في العوامل، (ت ١٧٠ وقيل ١٧٥هـ)¹.

وقد ذكر له الراوندي ستة موارد بحسب تتبع البحث، يشير في بعضها إلى الخليل²، وفي بعضها إلى كتابه "العين" بقوله: (قال صاحب العين)³، منها: ما في تعريف كلمة (القنوت) في اللغة، فقد نقل المصنف عن الخليل- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ اللَّهُ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁴، تحت عنوان "فصل" باب ما يقارن حال الصلاة- قائلاً: (قال صاحب العين: القنوت في الصلاة دعاء بعد القراءة في آخر الركعتين، يدعو قائماً)⁵.

١- ظ: ابن خلكان-وفيات الأعيان ج ٢/٤٤٤-٢٤٨. ٢- الراوندي -فقه القرآن ج ١/ ١٥٤، ج ٢/٢٧، ١٧٩، ١٨٢، ٢٣١. ٣- م.ن: ج ١/١٠٥. ٤- البقرة: ٢٣٨. ٥- الراوندي -فقه القرآن ج ١/ ١٠٥.

والنص كما ورد في كتاب العين، حيث قال الخليل: (والقنوت: الدعاء في آخر الوتر قائماً، ومنه قوله تعالى: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ..) ^١ ، والاختلاف في اللفظ واضح، مع زيادة الوتر في الأصل، إلا أنه قريب المضمون.

كما نقل عنه المصنف في تعريف كلمة السحت- في باب المكاسب المحرمة والمكروهة في تفسير قوله تعالى: ﴿كَأَلْوَنٍ لِّلسُّحْتِ...﴾ ^٢، حيث قال: (قال الخليل: السحت القبيح الذي فيه العار، نحو ثمن الكلب والخمر...) ^٣.

ونص ما قال الخليل هو: (السحت: كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار، نحو ثمن الكلب والخمر والخنزير) ^٤.

فهو يأخذ معنى النص، فيصوغه بتعبيره في جزء منه، وقد يأتي بجزء منه كما في المثالين.

٢- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه مولى بني الحارث بن كعب وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ولم يوضع فيه مثل كتابه، وأخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد، (ت ١٨٠ هـ أو غيرها) ^٥.

وقد ذكر له المصنف تسعة موارد، بحسب تتبع البحث، مثل: (أنشد سيبويه) ^٦، و(قال سيبويه) ^١، و(قول سيبويه) ^٢، و(عند سيبويه) ^٣، و(يذهب سيبويه) ^٤، يذكر البحث منها مثلاً:

١ - الخليل - العين ج ٥/١٢٩.

٢ - المائدة: ٣: ٤.

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/ ٢٧.

٤ - الخليل - العين ج ٣/ ١٣٢.

٥ - ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ج ٢/ ٤٦٣.

٦ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/ ٢٣.

ما في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَّةَ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رِفْعَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٥، حيث قال: (وكان سيبويه يذهب إلى أن التأويل: فيما فرض عليكم الزانية والزاني، ولولا ذلك لُنصب بالأمر)^٦.

والنص في كتاب سيبويه هو: (كأنه قال جل ثناؤه ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾^٧ - قال في الفرائض - الزاني والزانية - فجاء بالفعل بعد أن مضى فيهما الرفع)^٨.

ونقله لقول سيبويه بالمعنى واضح، حيث أنه مطابق لرأيه في الرفع بمقدر يعود إلى "الزانية والزاني".

٣- الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي مولى بني أسد وقيل مولى بني منقر، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، حُكي عن أبي العباس ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها ولولا الفراء لسقطت العربية.. (ت ٢٠٧هـ)^٩.

١- م.ن: ج ١/٤٢٥، ٤٣١، ج ٢/٢٣١، ٢٧٥.

٢- الراوندي -فقه القرآن ج ٢/٨٤.

٣- م.ن: ج ٢/١٨٢، ٣٨٧.

٤- م.ن: ج ٢/٣٧٣.

٥- النور: ٢.

٦- الراوندي -فقه القرآن ج ٢/٣٧٣.

٧- النور: ١.

٨- سيبويه- الكتاب ج ١/١٩٦-١٩٧.

٩- ظ: ابن خلكان-وفيات الأعيان ج ٦/١٧٦-١٨١.

وقد ذكر له الراوندي عشرين مورداً بحسب تتبع البحث، بصيغة: (قال الفراء)^١، و(قول الفراء)^٢، و(اختيار الفراء)^٣، و(ذكر الفراء)^٤، يورد البحث منها: ما أورده الراوندي في باب فضل المساجد- في معنى قوله تعالى: ﴿لَنْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾^٥، إذ قال: (وقال الفراء: معناه إذا دخل عليك وقت صلاة في مسجد فصل فيه ولا تقل آتي مسجد قومي)^٦.

ووجد البحث لفظ الفراء بمعنى ما نقل الراوندي، واختلاف يسير في اللفظ، حيث قال في معاني القرآن: (إذا أدركتك الصلاة وأنت عند مسجد فصل فيه، ولا تقولن آتي مسجد قومي...)^٧. وذلك ما وجده البحث مقارباً للفظه في التبيان^٨.

٤- الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي أحد القراء السبعة كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، له الكثير من المصنفات والتأليف منها: معاني القرآن، و الحروف، و المصادر، و ما يلحن فيه العوام، (ت ١٨٣، ١٨٩ هـ)^٩.

وقد ذكر له المصنف ثلاثة موارد^{١٠}، بحسب تتبع البحث.

قال المصنف: (وفي موضع " أن تبروا " ثلاثة أقوال: أحدها: أن موضعه الخفض، فحذفت اللام - عن الخليل والكسائي)^{١١}، وذكر الطوسي ذلك قائلاً: (وفي

-
- ١- الراوندي -فقه القرآن ج ١/١٠٩، ١٣٤، ١٥٥، ١٧٥، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٦٧، ج ٢/٣٢، ٣٣، ٧٢، ٩٧، ٣٨٧.
 - ٢- م.ن: ج ١/٢٧، ١٠٧، ١٨١، ج ٢/٩٨، ٣٦٩.
 - ٣- م.ن: ج ١/٣٠١.
 - ٤- م.ن: ج ٢/١٩٥.
 - ٥- الأعراف: ٢٩.
 - ٦- الراوندي -فقه القرآن ج ١/١٥٥.
 - ٧- الفراء- معاني القرآن ج ١/٣٧٦.
 - ٨- الطوسي- التبيان ج ٤/٣٨٤.
 - ٩- ظ: ابن خلكان-وفيات الأعيان ج ٣/٢٩٥+الزركلي- الأعلام ج ٤/٨٣.
 - ١٠- ظ: الراوندي -فقه القرآن ج ٢/١٥٦، ١٧٠، ٢٣١.
 - ١١- الراوندي -فقه القرآن ج ٢/٢٣١.

موضع أن تبروا ثلاثة أقوال: قال الخليل، والكسائي: موضعه الخفض بحذف اللام مع أن خاصة^١.

فلا جديد في الأمر سوى النقل المباشر عن الطوسي.

٥- أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء تيم قريش البصري النحوي، تصانيفه تقارب مائتي تصنيف فمنها: مجاز القرآن الكريم و غريب القرآن و معاني القرآن و غريب الحديث (ت ٢٠٩ هـ) وقيل غير ذلك^٢.

وقد ذكره الراوندي في ثلاثة موارد^٣ بالاسم دون ذكر مصنفه، بحسب تتبع البحث، منها:

ما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُكْفَرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^٤، وذلك في باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته، حيث قال الراوندي: (قال أبو عبيدة معنى "أن تضل" : أن تنسى، نظيره ﴿..فَعَلَّهَا إِذَا وَآتَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾^٥...)^٦

وهو نص عبارة أبي عبيدة في كتابه، حيث قال: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُكْفَرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " أن تضل: أي تنسى)^٧.

٦- الأخفش ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي، من أئمة العربية، أخذ النحو عن سيبويه، وكان يقول ما وضع سيبويه في كتابه شيئاً إلا

١- الطوسي- التبيان ج ٢ / ٢٢٧.

٢ - ظ: ابن خلكان-وفيات الأعيان ج ٣/٥-٢٣٥.

٣ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/٤٠١، ج ٢/١١، ١١.

٤-البقرة: ٢٤٤.

٥- الشعراء : ٢٠.

٦ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٤٠١.

٧- أبو عبيدة- مجاز القرآن ج ١/٨٣.

وعرضه عليّ، وكان يرى أنه أعلم به مني وأنا اليوم أعلم به منه. وله من الكتب المصنفة: الأوسط في النحو و تفسير معاني القرآن و المقاييس في النحو، و الاشتقاق و العروض وغير ذلك، وزاد في العروض بحراً "الخبب"، (ت ٢١٥هـ)، أو غير ذلك^١.

وقد ذكره الراوندي بالاسم في ثلاثة موارد^٢، حسب تتبع البحث، منها: ما في باب شهادة من خالف الإسلام، عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ نُعْزِرَ عَلَيَّ أَتَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخِرَانِ يُفَوِّمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ...﴾^٣، حيث قال الراوندي: (واختار الأخفش أن يكون "الأوليان" صفة لقوله "فآخران"، لأنه لما وصف اختص، فوصف لأجل الاختصاص بما وصف به (المعارف)^٤، وهو نص عبارة الطوسي^٥ والطبرسي^٦. أما ماجاء من قول الأخفش، فهو: (أي من الأولين الذين استحق عليهم، وقال بعضهم "الأوليان"، وبهما نقراً، لأنه حين قال "يُفَوِّمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ" كأنه قد حدّهما حتى صار كالمعرفة في المعنى، فقال "الأوليان" فأجرى المعرفة عليهما بدلاً، ومثل هذا مما يجري على المعنى الكثير)^٧.

٧- الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي، صاحب لغة ونحو وإماما في الأخبار والنوادر، كثير التصانيف، منها: كتاب خلق الإنسان، و الأجناس، و الأنواء، وغيرها، (ت ٢١٦هـ)^٨.
وقد ذكره الراوندي بالاسم في موردين^١ بحسب تتبع البحث، منها:

-
- ١- ظ: ابن خلكان-وفيات الأعيان ج ٢/٣٨٠-٣٨١.
 - ٢- الراوندي - فقه القرآن ج ١/٤٢٤، ج ٢/١٧٠، ١٩٩.
 - ٣- المائدة: ١٠٧.
 - ٤- الراوندي - فقه القرآن ج ١/٤٢٤.
 - ٥- ظ: الطوسي- التبيين ج ٤/٥٠.
 - ٦- ظ: الطبرسي- مجمع البيان ج ٣/٤٤٢.
 - ٧- الأخفش- معاني القرآن/ ١٧٤.
 - ٨- ظ: ابن خلكان-وفيات الأعيان ج ٣/ ١٧٠-١٧٦.

ما في تعريف القراء، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْ تَأْتِيَنَّهُنَّ تَلَائِيَةٌ قُورٌ﴾^٢، حيث قال ناقلاً عن الأصمعي: (وأصل القراء في اللغة يحتمل وجهين: أحدهما: الاجتماع، ومنه "قرأت القرآن" لاجتماع حروفه. فعلى هذا يقال أقرأت المرأة إذا حاضت في قول الأصمعي والكسائي. فتأويل ذلك اجتماع الدم في الرحم. ويجئ على هذا الأصل أن يكون القراء الطهر لاجتماع الدم في جملة البدن)^٣. وهو نص عبارة الطوسي في التبيين بزيادة (الأخفش والفراء)^٤، وقال الجصاص الرازي: (أقرأت النجوم إذا اجتمعت في الأفق، ويقال أقرأت المرأة إذا حاضت، فهي مقرئ، ذكره الأصمعي والكسائي والفراء)^٥.

٨- المبرد بضم الميم وفتح الباء الموحدة والراء المشددة وبعدها دال مهملة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان، الأزدي البصري، كان إماماً في النحو واللغة، وله التوالميف النافعة في الأدب منها: الكامل، والروضة، والمقتضب وغير ذلك، (ت ٢٨٦ هـ)^٦.

ذكر له الراوندي عشرة موارد، بحسب تتبع البحث، كلها بصيغة: (قال المبرد)^٧، و(قال أبو العباس المبرد)^٨ منها:

١ ما في تعريف كلمة " التهجد" في اللغة، تحت عنوان "فصل" في باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل. حيث قال المصنف:

-
- ١ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/ ٢٧٥، ١٥٦.
 - ٢ - البقرة: ٢٢٨.
 - ٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ١٥٦.
 - ٤ - الطوسي- التبيين ج ٢/ ٢٣٨.
 - ٥ - الجصاص- أحكام القرآن ج ١/ ٤٤٢.
 - ٦ - ظ:- ابن خلكان- وفيات الأعيان ج ٤ / ٣١٣-٣٢١.
 - ٧ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/ ١٢٩، ٢٣٦، ٣١٧، ٣٢١، ج ٢/ ٨١، ٨٤، ٩٦، ٩٨، ٣٧٤.
 - ٨ - م.ن: ج ٢/ ٣٣١.

(قال المبرّد، التهجد عند أهل اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله، فإذا سهر للصلاة قيل تهجد، وإذا أراد النوم قيل هجد)^١، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً...﴾^٢.

وجدير بالذكر أن البحث وجد هذا القول في نص عبارة الطوسي في التبيان، والطبرسي، وجملة من مفسري القرآن الكريم^٣.

٩- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرّد. من كتبه: معاني القرآن، والاشتقاق، وخلق الإنسان، والأمال في الأدب واللغة، وغيرها، (ت ٣١١هـ) أو غيرها^٤.

وقد ذكره الراوندي في اثنين وسبعين مورداً بحسب تتبع البحث، بصيغ: (قال الزجاج)^٥، و(قول الزجاج)^٦، و(ذكره الزجاج)^٧، و(اختيار الزجاج)^٨، و(عن الزجاج)^٩، و(الزجاج استدل)^{١٠}، و(قاله الزجاج)^{١١}، و(أنكره الزجاج)^{١٢}، و(أجازة الزجاج)^{١٣} يذكر البحث منها مثلاً:

ما أورده الراوندي في باب ذكر الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر لبيان معنى ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ١٢٩.

٢ - الإسراء: ٧٩.

٣ - ظ: الطوسي- التبيان ج ١/٥١١ + أبو عبيدة- مجاز القرآن ج ١/ ٣٨٩.

٤ - ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ج ١ / ٤٩.

٥ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/١٥١، ٢٠، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٨٢، ٨٣، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٩، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٦٠، ١٧٥، ٢٣١، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٦، ٤٠٣، ٤٢٣،

ج ٢/٨٤، ٨٤، ١١٠، ١١٩، ١٤٠، ١٧٦، ١٧٦، ١٧٩، ٢٣٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٤٥، ٣٠١، ٣١٠، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٢٦.

٦ - م.ن: ج ١/١٨١، ٢٣٣، ٢٥٠، ج ٢/١٠٠، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٠، ٣٣٤.

٧ - م.ن: ج ١/٥٧، ٤١٩، ج ٢/٧٩، ٣٣٠.

٨ - م.ن: ج ١/٤٢١، ٤٢٣، ج ٢/١٢١، ٢٦٦.

٩- الراوندي - فقه القرآن ج ٢/٨٨، ١٤١.

١٠ م.ن: ج ١/٣٤٨.

١١- م.ن: ج ١/١٨٧.

١٢- م.ن: ج ٢/١٧٠.

١٣- م.ن: ج ٢/٢٣١.

بـ - الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^١، حيث قال: (قال الزجاج والتقدير وليكن جميعكم، ومن دخلت، ليخص المخاطبين من بين سائر الأجناس)^٢.
ونصّ عبارة الزجاج في الكتاب المنسوب إليه "إعراب القرآن": (وقال: " وَلَكُمْ مِنْكُمْ مَنٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ " ، أي يكونوا أمة)^٣.

١٠- الأزهري، أبو منصور، محمد الأزهري الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ومن كتبه تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن وغير ذلك، (ت ٣٧٠ هـ)^٤.

ذكره الراوندي في موردين، بلقبه واسم مصنفه تهذيب اللغة في مورد، وبلقبه في مورد آخر^٥، حسب تتبع البحث، والذي ذكر فيه لقبه:

ما نقله عنه في كتاب الحج، قائلاً: (قال الأزهري: التفت في اللغة في كلام العرب لا يعلم إلا من قول ابن عباس)^٦.

ووجد البحث أن نص عبارة الأزهري: (تفت، قال الله عز وجل: ﴿ تَمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَيُؤْفُوا نُورَهُمْ ﴾^٧، حدثنا محمد بن إسحق السندي قال: حدثنا علي بن خشرم عن عيسى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في قوله " تَمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ.." قال: التفت الحلق والتقصير والأخذ من اللحية والشارب والأبط والذبح والرمي)^٨.

١ - آل عمران: ١٠٤.
٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢٥٦.
٣ - الزجاج - إعراب القرآن ج ٢ / ٦٦٤.
٤ - ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ج ٤ / ٣٣٤-٣٣٥.
٥ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢٨٧، ج ٢ / ٣٧٣.
٦ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢٨٧.
٧ - الحج: ٢٩.
٨ - الأزهري - تهذيب اللغة ج ١٤ / ١٨٩.

١١- أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علم العربية، من كتبه الإيضاح، وقواعد العربية، و التذكرة في علوم العربية، و تعاليق سيبويه، و المقصور والممدود، و العوامل في النحو، وغيرها، (ت ٣٧٧ هـ)١.

وقد ذكره الراوندي في عشرة موارد ، بحسب تتبع البحث، منها بصيغة (قال أبو علي الفارسي)٢، ومنها (قال الفارسي)٣، نذكر منها:
ما في إعراب قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ* فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾٤، حيث قال: (عطف بقوله ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾٥، على "جَنَّاتِ النَّعِيمِ"، فكأنه قال: هم في جنات النعيم، وفي مقاربة أو معاشرة حور عين)٦.

ووجد البحث أن ذلك مأخوذ من قول أبي علي الفارسي، حيث قال: (وجه الجر أن يكون يحمله على قوله ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ التقدير : أولئك المقربون في جنات النعيم، وفي حور عين أي: وفي مقاربة حور عين ، أو معاشرة حور عين، فحذف المضاف. فإن قلت : فلم لا تحمله على الجار في قوله تعالى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وُلَدَانٌ مُّخَلَّطُونَ﴾٧ بكذا، وبحور عين، فهذا يمكن أن يقال (...).٨.

١٢- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، قيل هو من قزوين، شاعر، عرف بمعرفته الواسعة باللغة، وكتابه المجمل لا يقل أهمية وكثرة في الشهرة عن كتاب العين والجمهرة والصحاح، (ت ٣٩٥ هـ)٩.

١ -ظ:- ابن خلكان -وفيات الأعيان ج ٢ / ٨٠+ الأعلام - الزركلي ج ٢ / ١٧٩ - ١٨٠.

٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/ ٢١١، ٣٠٩، ٣١٣، ٤١٩، ٤٢٤، ج ٢/ ١٩٤، ٢٢٤، ٢٤٠.

٣ - م.ن: ج ١/ ٤٢٤، ج ٢/ ١٠٠.

٤ - الواقعة: ١١- ١٢.

٥ - الواقعة: ٢٢.

٦ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢١.

٧ - الواقعة: ١٧.

٨ - أبو علي الفارسي- الحجة ج ٤/ ٢٠- ٢١.

٩-ظ:- ابن خلكان -وفيات الأعيان ج ١/ ١١٨.

وجد البحث أن أوضح ما يمكن أن ينسب إلى ابن فارس مما أورده الراوندي هو موردان^١، ومن ذلك:

قال الراوندي: (فإن قيل مم اشتقاق الجنابة، قلنا: من البعد، فكأنه سمي به التباعد من المساجد إلى أن يغتسل، ولذلك قيل: أجنب)^٢.

قال ابن فارس: (الجيم والنون والياء أصلان متقاربان، أحدهما الناحية والآخر البعد... وأما البعد فالجنابة.. ويقال أن الجنب الذي يجامع أهله، مشتق من هذا، لأنه يبعد عن القرب من غيره من الصلاة والمسجد وغير ذلك)^٣.

ويبدو للبحث أن القطب الراوندي لم يجهد نفسه كثيراً، ولا أعمل فكره واجتهاده في المورد اللغوي، وإنما جاء إلى جهد مبذول من قبل من سبقه، فنقله إلينا بلفظه أو معناه، دون إبداء رأي له في ذلك، وهذا مما يؤخذ عليه، ولكننا سنراه في الجهد اللغوي بخلاف هذا.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٧٦، ٨٠.

٢-م:ن: ج ١ / ٧٦.

٣-ابن فارس- مقاييس اللغة ج ١/ ٤٨٣.

الفصل الثالث

التفسير بالأثر في "فقه القرآن"

- ١- تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم.
- ٢- تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية.
- ٣- تفسير آيات الأحكام بأحاديث أهل البيت.
- ٤- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين.

توطئة:

المراد بالكتاب هو كتاب الله 'عز وجل الذي أنزله على نبيه ﷺ ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبي دخل في انتقاء ألفاظه وصياغته، فليس مما أنزله الله تعالى على نبيه من أحكام وأدائها بأسلوبه الخاص، كما ليس منه ما ثبت من الحديث القدسي وهو ما أثر نزوله على النبي ﷺ ولم يثبت نظمه من قبله في سلك القرآن^١. فالقرآن هو خصوص ما بين الدفتين دون أن يزداد فيه حرف أو ينقص.

بوصف القرآن مصدراً من مصادر التشريع، وبهذا الاعتبار يكون موضوعاً لعلم آيات الأحكام، وهو علم يختص بآيات الأحكام من القرآن، ويدرس نوع الأحكام التي يمكن استخراجها بعد المقارنة لجميع الأدلة الشرعية الأخرى من سنة، وإجماع، وعقل... والقرآن وحي الهي ويستدل على ذلك بالصفات والخصائص التي تميزه عن الكلام البشري.

فالقرآن له اعتبارات متعددة، وهو بكل واحدة من تلك الاعتبارات موضوع لبحث خاص. وأهم تلك الاعتبارات، القرآن بوصفه كلاماً دالاً على معنى، والقرآن بهذا الوصف، موضوع لعلم التفسير. فعلم التفسير يشتمل على دراسة القرآن باعتباره كلاماً ذا معنى، فيشرح معانيه، ويفصل القول في مدلولاته، ومقاصده... وكفى بالقرآن مفسراً لنفسه. وقد ورد الحث الشديد في الكتاب العزيز على تدارسه والتدبر في معانيه والتفكير في مقاصده وأهدافه^٢، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^٣. ولعل أروع ما قيل في هذا المجال كلام الإمام علي عليه السلام، قال: (واعلموا إن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب، وما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان: زيادة في

١ - ظ: محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن / ٩٣.

٢ - ظ: محمد باقر الحكيم- علوم القرآن / ٢٠.

٣ - محمد: ٢٤.

هدى، أو نقصان من عمى)¹، وعن الزهري قال: (سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: " آيات القرآن خزائن العلم ، فكلمنا فتحت خزائنه فينبغي لك أن تنظر فيها)². ومن الطبيعي أن يتخذ الإسلام هذا الموقف، ويدفع المسلمين بكل ما يملك من وسائل الترغيب إلى دراسة القرآن والتدبر فيه، لأن القرآن هو الدليل الخالد على النبوة، والدستور الثابت من السماء للأمة الإسلامية في مختلف شؤون حياتها، وكتاب الهداية البشرية الذي أخرج العالم من الظلمات إلى النور، وأنشأ أمة، وأعطاه العقيدة، وأمدّها بالقوة، وأنشأها على مكارم الأخلاق ، وبنى لها أعظم حضارة عرفها الإنسان³.

كان المسلمون في عهد النبي ﷺ يستمعون إلى القرآن ويفهمونه بذوقهم العربي الخالص، ويرجعون إلى الرسول ﷺ في توضيح ما يشكل عليهم فهمه أو ما يحتاجون فيه إلى شيء من التفصيل والتوسع.

وبعد النبي ﷺ توسعت الرقعة الإسلامية وبدت بوادر تدعو إلى الخوف والشعور بعدم كفاية التلقي عن طريق التلقين والمشاهدة نظراً لبعدها بالنبوي ﷺ والاختلاط مع الشعوب، وهكذا بدايات علوم القرآن وأساسها الأولى على يد الصحابة والأوائل من المسلمين في الصدر الأول الذين أدركوا النتائج المترتبة للبعد الزمني في عهد النبي ﷺ ، فعندما يتحدث القرآن الكريم عن أن الكتاب تبيان لكل شيء ﴿ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾⁴، يمكن أن نفهم التبيان أنه الشامل لما يرتبط بهذا الهدف، وقد يكون من الأفضل الرجوع إلى القرآن الكريم نفسه لتشخيص الهدف والمراد من الآية القرآنية. وفي مراجعة القرآن الكريم نجد مجموعة كبيرة من الآيات والظواهر يمكن أن تلقس الضوء على الهدف من

١ - كلام وخطب الإمام علي (ع) - نهج البلاغة/ الخطبة: ١٧٦.

٢ - المجلسي - بحار الأنوار ج ٨٩ / ٢١٦.

٣ - ظ: محمد باقر الحكيم- علوم القرآن / ٢٦.

٤ - النحل: ٨٩.

مراد القرآن في مواضيع يبدو القرآن وكأنه كتاب دستور وشريعة وتفصيل للأحكام^١.

والمفروض أن نعرف حقيقة مهمة هي أن القرآن كتاب هداية للبشرية أنزله الله سبحانه لإخراجها من الظلمات إلى النور وإرشادها إلى الطريقة الأفضل في جوانب حياتها، وقد وصف نفسه ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾^٢، و﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾^٣، و﴿تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^٤، وهذه الحقيقة تنبئ أنه جاء ميسر الفهم، ليتيح للإنسان استخراج معانيه، إذ كيف للقرآن أن يحقق أهدافه ويؤدي رسالته لو لم يكن مفهوماً من قبل الناس^٥.

والدليل الواضح حث أهل البيت عليهم السلام هو السيرة الواضحة والمتواترة للأئمة في تعليمهم المسلمين أن يأخذوا من القرآن الكريم مباشرة، فقد ورد في كثير من أحاديث الأئمة عليهم السلام استشهادهم على الأحكام التي يصدرونها بأية قرآنية، مما يدل على إمكانية فهم هذا الحكم وبشكل مباشر من الآية القرآنية، إذ لو كان النص القرآني مغلقاً لما كان لهذا الاستشهاد معنى. فقد شهد الإمام علي عليه السلام في مقام استنباط الحكم الشرعي منه قاعدة كلية، وهي قاعدة " لا حرج"، وقد علّم الإمام عليه السلام السائل كيف يستنبط هذا الحكم من تلك القاعدة الكلية. وهذا معناه أن هذه الآية المباركة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٦، يمكن أن يفهمها هذا الإنسان وبشكل مباشر، مما يدل على صحة فهم المعنى من النص القرآني مباشرة وإن اعتمد على جهد الباحث.

١ - ظ: محمد باقر الحكيم- علوم القرآن / ٢٦.

٢ - البقرة: ١٨٥.

٣ - المائدة: ١٥.

٤ - النحل: ٨٩.

٥ - ظ: محمد باقر الحكيم- علوم القرآن / ٢٤٤.

٦ - الحج: ٧٨.

القرآن الكريم هو المرجع الأول والمصدر العام للرسالة الإسلامية بكل أبعادها والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومنها العقيدة والشريعة الإسلامية^١.

كما أن السنة النبوية وإن كانت تمثل المرجع الثاني، إلا أن القرآن الكريم يمتاز على السنة النبوية في ثبوته بنصه يقيناً وفي قدسيته باعتباره الكلام الإلهي، ومن ثم يكون المرجع للسنة عند الشك في ثبوت مضمونها أو نصها، ولا يقبل من الحديث إلا ما كان موافقاً للقرآن الكريم.

ويمكن تحديد موقع القرآن الكريم كونه شاهداً على الحق والباطل في مضمون الأحاديث التي تنسب إلى النبي ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻴﻮﻣﺎ حيث يمكن من خلاله تمييز الحق من الباطل، فقد روى ثقة الإسلام الكليني في الكافي: (عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)^٢، وقد رواه البرقي في المحاسن، والصدوق في الأمالي، بسندهما عن النوفلي عن السكوني.

وقد ورد في بعض الروايات عن أهل البيت ﺍﻟﻴﻮﻣﺎ أن لكل شيء في الشريعة الإسلامية أصلاً في القرآن الكريم، ولكن لا يمكن لعامة الناس أن يفهموه ويرجعوه إلى القرآن الكريم، فعن الإمام الصادق ﺍﻟﻴﻮﻣﺎ قال: (ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه العقول)^٣.

لهذا تعددت مصادر تفسير القرآن الكريم كما يبدو للبحث فيما يأتي:

١ - ظ: محمد باقر الحكيم- علوم القرآن / ٣٣٠.

٢ - الكليني- الكافي ج ١ / ٦٩.

٣ - م.ن: ج ٧ / ١٥٨.

١- تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم.

لا شك أن الغاية القصوى لدى المفسر للقرآن والمستدل به هو الوصول إلى مراد الله تعالى في خطابه القرآنية، وحيث أن القرآن الكريم بحكم ظروف نزوله، وتدرجه في الأحكام، وأسلوبه البياني الإعجازي، وأهدافه الإجتماعية السامية، والنهج التربوي الفاضل، والغايات السياسية النبيلة، جاء في بعض الأحيان مبيناً لما أجمله سقلاً أو مقيداً أو مخصصاً لما كان عاماً أو مطلقاً، أو ناسخاً لحكم كان ثابتاً في وقت سابق، وهذه الطريقة من القرآن نفسه تسمح للمفسر أو المستنبط للحكم أن يستفيد من بعض الآيات القرآنية ليفهم بها بعض الآيات الأخرى.

فسلك المفسرون هذا المنهج في التفسير للتعرف على المعاني القرآنية واكتشاف أسرارها، فهو يفضي إلى مراد الله تعالى من قرآنه الكريم، وذلك عن طريق مقابلة الآية بالآية، والنص بالنص ليستدل بهذه على هذه، فما أجمل في مكان فإنه فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، وشواهد ذلك كثيرة. ولهذا اعتمده كثير من السلف الصالح وسار عليه المتشرعة حتى زمننا الحاضر والحق أن هذا يكون عاملاً مساعداً في كشف عيون التأويل، واستخراج كنوز القرآن، ولكنه لا يستوعب القرآن تفسيراً مالم يضم إلي الأثر واللغة^١.

من هنا تجد القطب الراوندي في فقه القرآن يستند بالرجوع إلى القرآن نفسه في تفسير آيات الأحكام، لأن غرضه هو القرآن في دلالاته على الأحكام الشرعية، والمستدل بالقرآن على هذا يحتاج إلى أن يعرف علومه^٢.

فترى في كتاب فقه القرآن، ما هو واضح في استشهاد الراوندي في تفسير آيات الأحكام بالقرآن، يكشف عن جهوده بهذه الشواهد القرآنية، وهو دأبه من بداية الكتاب إلى نهايته، ويورد البحث منها:

١ - ظ: أ.د: محمد حسين على الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن/٩٢-٩٣.

٢ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٧-٨.

١- استدلل الراوندي في وجوب إقامة الصلاة في كتاب الصلاة-، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^١، حيث قال: (ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب جميع الصلوات، وعلى صلاة الجنائز وصلاة العيدين، وعلى وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد.. وقد ورد في القرآن أي كثيرة على طريق الجملة تدل على وجوب الصلاة، نحو قوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^٢ وقوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^٣...).^٤ ووجد البحث النص نفسه عند الطوسي في التبيان^٥، ولكن بزيادة، الآية: ﴿فَإِذَا قَلَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^٦.

٢- واستدل المصنف في باب هيات الصلاة، حيث قال: (وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^٧، أي مفروضاً أنها خمس بخمسين، وحصل التخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِهِ الْحَسَنَةَ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾^٨.

١- البقرة: ٤٣.
٢- النساء: ١٠٣.
٣- البقرة: ٢٣٨.
٤- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٧٨.
٥- الطوسي: التبيان ج ١/١٦٩.
٦- المؤمنون: ١-٢.
٧- النساء: ١٠٣.
٨- الأنعام: ١٦٠.

٣- وقد استدل الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^١، على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى من الآية آفة الذكر، قال: (ليس ذاك الزكاة، إلا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^٢.)^٣

فقد اعتمد الراوندي على ما قاله الإمام عليه السلام بأن الآية قد فسرت بالآية، حيث قال: وهذه نكتة مليحة منه عليه السلام، لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر، والزكاة مقدره، واستدل أيضاً: أن ليس لأحد أن يقول ان الإسراف هو أن يعطي غير المستحق هاهنا^٤.

٤- نعم استفاد الراوندي - في باب وجوب الزكاة- في تفسير الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٥، حيث قال: (وسمي بالزكاة ما يجب إخرجه من المال، لأنه نماء لما يبقى وتتمير له، وقيل بل هو مدح لما يبقى [ينقى] بعد الزكاة به، أي مطهر)^٦، مستنداً في تفسيره قوله تعالى: ﴿كَلَّمَتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾^٧، أي طاهرة. وهذا ماجاء عن الطوسي^٨.

٥- قال الراوندي -في تفسير الأنفال ومن يستحقها- في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زَكَاةً مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ رَاغِبِينَ﴾^٩، حيث استفاد الراوندي من سياق الآية الكريمة في تفسير الاستحقاق، فقال: (فأنزل الله قوله يُؤْتِي الأنفال بِاللَّهِ والرسول بِاللَّهِ وأصلحوا ذات بينكم وأطعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)^٩، حيث استفاد الراوندي من سياق الآية الكريمة في تفسير الاستحقاق، فقال: (فأنزل الله قوله يُؤْتِي الأنفال بِاللَّهِ والرسول،

١- الأنعام: ١٦٠.

٢- الأعراف: ٣١.

٣- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢١٦.

٤- ظ: المرتضى- الانتصار/ ٢٠٨..

٥- النور: ٥٦.

٦- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢١٢.

٧- الكهف: ٧٤.

٨- الطوسي- التبيان ج ١/ ١٩٤.

٩- الأنفال: ١.

ولذلك قال تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، ولو سألوه موضع الاستحقاق لم
يقول: فَاتَّقُوا اللَّهَ (..) ^١ . وعليه مفسرو الإمامية ^٢ .

٦- استدلال الراوندي في تفسير القرآن بالقرآن حيث قال في -باب ذكر المناسك
وما يتعلق بها -في تفسير "أَنْ طَهَّرَا" من قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ
طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ^٣: (وقيل طهرا بيتي ببناكمما له على
الطهارة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ﴾ ^٤ (..) ^٥ . وهذا ما ذكره
الطبرسي ^٦ .

٧- استدلال الراوندي في تفسير الآية في قوله تعالى: ﴿انكروا لله في أيام
معدوات﴾ ^٧ ، من قوله تعالى من الآية ذاتها: ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ^٨ ، قال: (والنفر الأول والنفر الثاني لا يكونان إلا في أيام
التشريق، بلا خلاف) ^٩ ، وقوله بلا خلاف يتضح للمتتبع ^{١٠} .

-
- ١ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٤٩ .
 - ٢ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٥/٧٢+الطبرسي- مجمع البيان ج ٤/٢٣٤+جوامع الجامع ج ٥/٧٢ .
 - ٣ -البقرة: ١٢٥ .
 - ٤ -التوبة: ١٠٩ .
 - ٥ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٩٠ .
 - ٦ - ظ: الطبرسي- مجمع البيان ج ١/٣٨٢ .
 - ٧ -البقرة: ٢٠٣ .
 - ٨ -البقرة: ٢٠٣ .
 - ٩ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٩٩ .
 - ١٠ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٢/١٧٥-١٧٦+الاستبصار ج ٢/٣٦٤(ح: ٩٢٠)+ التهذيب/٢٠٢+ الطبرسي -
مجمع البيان ج ٢/٥٢ .

٨- استدل الراوندي - في باب فرائض الحج - على معنى الفسوق، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾^١، في ظهور كلمة "فسوق" في آية أخرى، حيث قال: (والفسوق قيل هو التنازع بالألقاب، لقوله تعالى: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ﴾^٢..)^٣.

٩- استفاد المصنف - في باب حد السارق - في تفسير آيات الأحكام من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٤ قال: (وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة، ويترك الإبهام والكف وهو المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقد استدل عليه قوم من أصحابنا بقوله ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾^٥، قالوا إنما يكتبونه بالأصابع)^٦، ثم ناقش الراوندي ذلك بقوله: (فان قيل: هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع ولا يوجب أن يقطع من أصولها)، فكان ردّه: (الظاهر يقتضي ذلك، والإجماع منع منه، وقد روى الناس كلهم أن علياً عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه، ولم يعرف له مخالف في الحال ولا منازع، وكان عليه السلام يقول: إني لأكره أن تدركه التوبة فيحتج علي عند الله أني لم أدع له من كرائم بدنه ما يركع به ويسجد)^٧. وهذا ما عليه جملة من مفسري الإمامية^٨.

١ - البقرة: ١٩٧.
٢ - الحجرات ١١.
٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٨٣.
٤ - المائدة: ٣٨.
٥ - البقرة: ٧٩.
٦ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٣٨١-٣٨٢.
٧ - م.ن ج ٢/٣٨٢.
٨ - ظ: العياشي- تفسير العاشي ج ١/٤١٨، (وروى الحديث نفسه، أيضاً) + الطوسي- التبيان ج ٣/٥١٣-٥١٤ + الطبرسي- مجمع البيان ج ٣/٣١٣.

١٠- استدل المصنف- في باب أحكام الصيد- في حلية صيد النهر، لأن صيد البحر حلّ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^١. حيث قال: (إن حلّ صيد البحر حلّ صيد الأنهار، لأن العرب تسمي النهر بحراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^٢، وبهذا وافق مفسري الإمامية بذلك^٣.

١١- استدل الراوندي - في كتاب الصيد والذباحة- في معنى حرف في الآية واختلاف المفسرين في معناه، في تفسير الآية في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٤، فقال:

(واختلفوا في من التي في قوله تعالى "مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ" ، فقال قوم هي زائدة لأن جميع ما يمسكه فهو مباح، وتقديره: فكلوا ما أمسكن عليكم، ويجرون ذلك مجرى قوله ﴿يُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^٥، وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبويض كما يقال "أكلت من الطعام" تريد: أكلت شيئاً من الطعام^٦، وبه قال مفسرو الإمامية^٧.

١٢- واستدل الراوندي في تفسير آيات الأحكام- في كتاب الأطعمة والأشربة- حيث قال: (وذلك يخص عند أكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس ولا يحل استعماله. وتذكيبتهم لا تصح، لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُنْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٨، وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليه^٩، وبه قال مفسرو الإمامية^{١٠}.

١ -ماندة: ٩٦.

٢ -الروم: ٦١.

٣ - ظ: الطوسي- التبيان ج ١٦٩/٧، + الطبرسي- مجمع البيان ج ٢٢٢/٣.

٤ -الماندة: ٤.

٥ -البقرة: ٢٧١.

٦ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢٤٨/١.

٧ - ظ: الطوسي- التبيان ج ١/٣-٢٤٢-٢٤٢. + الطبرسي- مجمع البيان ج ٢٧٩/٣.

٨ -الأنعام: ١٤١.

٩ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢٦٤/١.

١٠ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٢/١-٢٤٢-٢٤٣.

١٣- وقد استدل الراوندي- في باب كيفية طلاق الثلاث- في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^١، حيث قال:

(يدل على صحة قولنا الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد، فإنه تعالى لم يرد بذلك الخبر، لأنه لو أراده لكان كذباً، وإنما أراد الأمر، فكأنه تعالى قال: طلقوهن مرتين، ويجري مجرى قوله: ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^٢، والمراد يجب أن تؤمنوه. والمرتان لا تكون إلا واحدة بعد واحدة. ومن جمع الطلاقين في كلمة واحدة لا يكون مطلقاً مرتين، كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة، لم يعطها مرتين)^٣، وعليه جملة من أخبرنا^٤.

١٤- استدل المصنف - في باب اختيار الأزواج- في تفسير آيات الأحكام بالقرآن، بما استدل به السيد المرتضى، في قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾^٥، حيث قال:

(واستدل المرتضى على أن الرجل إذا أراد أن يتزوج ينبغي أن يطلب نوات الدين والأبوات والأصول الكريمة ويجتنب من لا أصل له بقوله تعالى " وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا " ، فقال : يجوز أن يكون للثياب ههنا معنى آخر غير ما قالوه وهو إن الله سمى الأزواج لباساً فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^٦ واللباس والثياب هنا بمعنى واحد ، فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء، أي يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب، لأنهن مظان الاستيلاء ومضام الأولاد)^٧.

١ - البقرة: ٢٢٩.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/١٧٢.

٤ - ظ: الطوسي- التهذيب ج ٨/٨٢، + الطوسي- التبيان ج ١/٢٤٢-٢٤٣.

٥ - المدثر: ٤.

٦ - البقرة: ١٨٧.

٧ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/١٣٩.

١٥- وفي استدلال القطب الراوندي على إباحة إتيان النساء بعد المنع حال الحيض- في باب الحيض و الاستحاضة- بقوله تعالى: ﴿لَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^١، حيث قال:

(أي إذا اغتسلن، وقيل إذا توضأن، وقيل إذا غسلن الفرج، "فأتوهن" أي فجامعوهن، وهو إباحة كقوله ﴿وَإِذَا حَلَّيْتُمْ فَاصْطَبِئُوا﴾^٢، وكقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانكروا لله﴾^٣...) ^٤، فاستند في استدلاله بأن لسان الآية لسان إباحة، وإن كان بصورة الأمر، بدلالة ما ذكره من آيتين أخريين.

وقضية دلالة الآية على إباحة الوطئ دون الوجوب محل وفاق^٥، بغض النظر عن كونه بعد الغسل، أو قبله إذا توضأت أو غسلت موضع الدم. وهو من صور حمل الأمر على الإباحة.

١٦- استدلال الراوندي بمعنى حرف في آية الحكم، لوقوعه في آية أخرى بذلك المعنى من القرآن الكريم وما أفاده من معنى، حيث قال:

(ومعنى "أنى شئتم" من أين شئتم، في قول قتادة والربيع، وقال مجاهد معناه كيف شئتم، وقال الضحاك معناه متى شئتم، فخطأه جميع أهل التفسير وأهل اللغة، بأن قالوا "أنى" لا يكون إلا بمعنى من أين كما قال تعالى: ﴿لَيْ لَكَ هَذَا قَالَتُ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^٦...) ^٧.

فقد استعرض المصنف آراء المفسرين في ذلك ورجح رأي المستندين للآية . وعلى ذلك مفسرو الإمامية^٨.

١ -البقرة: ٢٢٢.

٢ المائدة: ٢

٣ النساء: ١٠٣.

٤ -الراوندي- فقه القرآن ج ١/٥٦-٥٧.

٥ -ظ: الطوسي- التبيان ١/٢٢٠+، الطبرسي- مجمع البيان ٢/٨٧+، السيوطي- الدر المنثور ج ١/٢٦١+ الجصاص -أحكام القرآن ج ١ / ٤٢٢+، الواحدي -تفسير الواحدي ج ١ / ١٦٨+، ابن الجوزي - زاد المسير ج ١ / ٢٢٤.

٦ -آل عمران: ٣٧.

٧ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/١٤٠.

٨ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٢/٢٢٣+، الطبرسي-مجمع البيان ج ٢/٨٩.

١٧-استدل الراوندي - في الحث على الحكم بالعدل أو المدح عليه، وذكر عقوبة من يكون على خلاف ذلك، من -باب أحكام القضايا- في بيان صنف الحكام المذكورين في آية، وأن قوله تعالى: ﴿وَالْأَكْثَرُ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^١، إن الحكام المعنيين في قوله تعالى، أنهم حكام الجور، مستدلاً بما روي عن الصادق عليه السلام، والذي استندت في بيان معنى الآية إلى النهي عن المحاكمة إلى الجائر من آية أخرى حيث افتتح كلامه قائلاً: (عن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام، قول الله في كتابه " وَالْأَكْثَرُ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ"، قال: يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في هذه الأمة حكاما يجورون، أما أنه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد أنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافحك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: ﴿لَمَّا نَزَّ إِلَيْنَا الَّذِينَ يَمُنُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَيَّ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^٢ (...)^٣.

فقد استفاد الراوندي مما روي عن أهل البيت باستدلالهم بآية من القرآن

الكريم.

١٨-واستدل المصنف في آيات الأحكام بما جاء في القرآن الكريم-في باب المضاربة- في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٤، حيث قال: (وأما ما يجري مجرى الشركة فهو المضاربة، يدل على صحتها قوله تعالى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "... وعلى جوازه دليل الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

١ البقرة: ١٨٨.

٢ -النساء: ٥٩. وتخريج الحديث: الصدوق -من لا يحضره الفقيه ج ٢/٣،+الكليني-الكافي ج ١٣/٧+ الطوسي-التهذيب ج ٥/٦.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ٨/٢.

٤ -المزمل: ٢٠.

فَضَّلَ اللَّهُ^١، وقد أشار سبحانه إلى جواز الشركة على جميع ضروبها بقوله
لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَآ
رَزَقَاكُمْ^٢ (...)^٣. وهذا ما جاء في المبسوط عند الطوسي^٤.

١٩- واستدل الراوندي بكفالة البدن في باب الكفالة- في قوله تعالى، حيث قال
حكاية عن يعقوب عليه السلام: **تَنبِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ**^٥، وقول ولده بقوله تعالى:
﴿فَخُذْ أَعْدَانَا مَكَانَهُ﴾^٦، وذلك كفالة البدن^٧.

فقد قال الراوندي بعد الاستدلال بالآية: (اعلم أن الكفالة بالنفس والمال في
الشرع جائزة و لا تصح إلا بأجل)^٨.

وهذا ما جاء في المبسوط عند الطوسي^٩.

فقد كشفت هذه الأمثلة على جهود الراوندي في تفسير آيات الأحكام بالقرآن
الكريم، حيث استدل في تفسير الآيات بمثلها في تشريع الأحكام، وظهور دلالتها،
وإرادة معناها، وما جرى هذا المجرى في الكشف والبيان.

١ - الجمعة: ١٠.

٢ - الروم: ٢٨.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٦٥.

٤ - ظ: الطوسي- المبسوط ج ٣/١٦٧.

٥ - يوسف: ٦٦.

٦ - يوسف: ٧٨.

٧ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١/٣٨٦-٣٨٧.

٨ - م.ن ج ١/٣٨٧.

٩ - ظ: الطوسي- المبسوط ج ٢/٣٣٧.

٢- تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية الشريفة.

تأتى السنة الشريفة بالمرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، في تفسير آيات القرآن الكريم وإيضاح ما أشكل منه، (إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع، لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد في حكما واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع)^١.

فالقرآن بين العبادات والمعاملات بأصولها، وقسم من أجزائها، وتكفلت السنة النبوية ببيان ما أجمل في جزء منها، ليعود الأمر متكاملًا، وهذا البيان يقوم به النبي ﷺ، باعتباره صاحب الرسالة، فلا شك أن السنة الشريفة شارحة للقرآن، ومبينة لمجمله، وموضحة لغامضه^٢، حيث أن النبي الأكرم ﷺ هو المبين لما أنزله الله تعالى في كتابه الكريم، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَوَزَّلْنَا لِذَلِكَ التَّكْرُرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^٣، وقد قرن جل وعز طاعة الرسول الأكرم ﷺ بطاعته سبحانه، فقال: ﴿وَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْتَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَمَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^٤، وأفصح الكتاب العزيز بأن الأخذ عن النبي هو أخذ لما جاءه من الوحي، إذ أنه ﷺ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٥، وذلك يدل على أن السنة النبوية هي الشارحة لما جاء به القرآن الكريم، فقد بينت مثلاً أعداد الصلوات وكيفياتها، ومقادير الزكاة وغيرها من التشريعات التي أجملت في الكتاب العزيز. فلا بد للمفسر والفقهاء أن يرجع إلى السنة المطهرة فلا شك في حجية ما ثبت صدورهم عن النبي ﷺ، قال الشوكاني: (والحاصل إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها

١ - محمد تقي الحكيم - السنة في الشريعة الإسلامية / ١٠.

٢ - ظ: أ.د. محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن/٩٤-٩٥.

٣ - النحل: ٤٤.

٤ - المائدة: ٩٢.

٥ - النجم: ٣-٤.

بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام^١ ويقول الخضري: (وعلى الجملة فإن حجية السنة من ضروريات الدين ، أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن)^٢.

فالسنة في اللغة: (في الأصل سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم. وسن فلان طريقا من الخير يسنه إذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه فاستسنوا به وسلكوه)^٣.

إذن هي في عرف أهل اللغة: (الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سناً أي طريقاً)^٤، وقال الكسائي: (معناها الدوام، فقولنا سنة معناها الأمر بالأوامر، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه)^٥.

والسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^٦، و(إذا أطلقت السنة في الشرع إنما يراد بها ما أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً مما لم ينطق به الكتاب)^٧. وعند الإمامية أن السنة هي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبذلك يدخل الأئمة الاثنا عشر في هذا الأصل.

وقد اختار البحث من جهود الراوندي في تفسير آيات الأحكام بالسنة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله.

١- الشوكاني- إرشاد الفحول / ٣٣.

٢ - الخضري- أصول الفقه/ ٣٣٤.

٣ -ظ: ابن منظور- لسان العرب ج ١٣/ ٢٢٦.

٤ -محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٨٧.

٥ - نقلاً عن الشوكاني-إرشاد الفحول/ ٣٣.

٦-ظ:المظفر-الأصول ج ٣/ ٦٤.

٧ - المناوي - فيض القدير (شرح الجامع الصغير) ج ٢ / ٦٦٨.

١- استدلال الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١، بما روي عن النبي ﷺ "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر"^٢، بوجوب الإفطار على المسافر والمريض، حيث قال:
(وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقاً، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار ... عن النبي صلى الله عليه وآله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)^٣.

٢- استدلال الراوندي من السنة الشريفة في بيان المراد بـ (المسكين)، في باب مَنْ يستحق الزكاة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^٤، حيث قال الراوندي:

(اختلفوا في الفرق بين الفقير والمسكين... وقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس المسكين الذي يردده الأكلة والأكلتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيعينه ولا يسأل الناس إحافاً...)^٥.
وهذا ما عليه فقهاء الإمامية في بيان مستحق الزكاة والحق الشرعي ممن لا يملك قوت سنته، وهم الفقراء بلسان الدين^٦.

١ - البقرة: ١٨٤.

٢ - الكليني- الكافي ج ٤/١٢٧. الحديث مروى عن أبي عبد الله (ع).

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٤٢، وروى الحديث عن ابن عوف، وتخريجه: النسائي- السنن ج ٤/١٢٧.

٤ - التوبة: ٦٠.

٥ - الحديث أورده مسلم- صحيح مسلم ج ٣ / ٩٦ بلفظ: عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تردده التمرّة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المعتف اقروا ان شئتم لا يسألون الناس الحافاً، والنسائي- السنن ج ٥/٨٤-٨٥، ولفظه: "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي تردده التمرّة والتمرتان واللقمة واللقمتان إن المسكين المعتف اقروا إن شئتم لا يسألون الناس إحافاً"، وأورده الميرزا النوري- مستدرک الوسائل ج ٧/١٣٦، ولفظه: وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : " ليس المسكين الذي تردده الأكلة والأكلتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيعينه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفتن به فيصدق عليه " .

٦ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٢٥.

٧ - ظ: الشهيد الثاني- شرح اللمعة ج ٣/٢٨+محسن الحكيم- نهج الفقاهة/٣٨.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^١، فقد أفاد المصنف بيان حد المحذور في هذه الآية الكريمة، بقوله: (على أن الوعيد يتناول مانع الزكاة الواجبة، لان جمع المال ليس بمحذور، وبعد إخراج حق الله منه فحفظه إليه إن شاء أحرزه بالدفن في الأرض أو بالوضع في الصندوق)^٢ بقول النبي ﷺ: (وقال النبي عليه السلام: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جئ بكنزه يوم القيامة فتحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازوراره، وجعل السائل والساعي وراء ظهره)^٣.

وروى الصدوق في باب "ما جاء في مانع الزكاة" عدة أحاديث بهذا المعنى^٤.

٤- استدل المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾^٥، في بيان الإسراف، بما روي النبي ﷺ: "المعتدي في الصدقة كمانعها"^٦، حيث قال: (وقوله "وَلَا تُسْرِفُوا" نهى عن وضع الزكاة في غير أهله، وأن من أعطي زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الإعادة. قال النبي صلى الله عليه وآله "المعتدي في الصدقة كمانعها". والإسراف مجاوزة حد الحق، وهو يكون بالتفريط والإفراط والتقصير والزيادة، وهو خطاب للجميع)^٧.

١- التوبة: ٣٤.

٢- الراوندي- فقه القرآن ج ١/١/٢٤١.

٣- مسلم- صحيح مسلم ج ٣/٧٢، باب إثم مانع الزكاة من الباب السادس، والحديث مروى بلفظ قريب عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه).

٤- ظ: الصدوق- من لا يحضره الفقيه ج ٢/٩.

٥- الأنعام: ١٤١.

٦- رواه بنصه القزويني- سنن ابن ماجة ج ١ / ٥٧٨، بسنده (عن أنس بن مالك)، وفي معناه ما عن- زيد بن علي-مسند زيد بن علي / ٢٠١، ولفظه: (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله "لاوي الصدقة والمعتدي فيها..").

٧- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٣٧-٢٣٨.

لأن إخراجها إلى من ليس بفاسق مجزئ بلا خلاف ويحصل به الإجزاء ويستحق الثواب، وإذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها، فيكون إسرافاً.

٥- استفاد الراوندي في استدلاله من الحديث الشريف في باب ما يحرم من الرضاع وأحكامه "ما وراء ذات المحارم القرابية"-، مستنداً إلى ما روي عن النبي ﷺ: "إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب"^٢، في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾^٣، حيث قال المصنف:

(فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب على التفصيل الذي ذكره الله، محرّمات بالرضاع)^٤.

فكل المحرمات بالنسب يحرم بالرضاع، لأن الرضاع يوجب لهن حكم النسب في التحريم، بدليل ما ورد من السنة^٥.

٦- استدل الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^٦، بما روي عن النبي ﷺ "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا"، حيث قال:

١ - ظ:- المرتضى-الانتصار / ٢١٨
٢ - تخريج الحديث عن: زيد عن أبيه عن جده عن رسول الله- مسند زيد بن علي / ٣١٥ - ٣١٦ (يا علي، أما علمت أن الله عز وجل، قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل".+ ورواه ابن أبي جمهور مرسلًا - عوالي اللئالي: عنه صلى الله عليه وآله " إن الله حرم من الرضاعة، ما حرم من النسب ").+ ورواه الترمذي - سنن الترمذي ج ٢ / ٣٠٧، قال: (حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)".
٣ - النساء: ٢٣.
٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ٩١.
٥ - ظ: المفيد- المقنعة / ٤٩٩.
٦ - ص: ٢٤.

(لا خلاف في جواز الشركة بين المسلمين وان اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها)^١.

والحديث رواه: زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتها، فرفعت البركة منها^٢.
٧- قال الراوندي: (تحريم الغصب معلوم بالكتاب والسنة والإجماع)^٣، وأخذ بالاستدلال، إلى أن وصل به الكلام إلى المكاسب المباحة، حيث ضمّ مفاد قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَلًّا كَلًّا وَآمَوَاتُكُم بِبَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ لِأَنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٤ ، إلى مفهوم ما ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله :
"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه"^٥، ليستفيد أن ما كان عن طيب نفس فهو حلال، ويدخل ذلك تحت المكاسب المباحة. كما أورد في تفسير الآية ذاتها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله :

"حرمة مال المسلم كحرمة دمه" ، وأيضاً: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصي أخيه فليردها" حيث قال المصنف:
(الغصب ليس عن تراض)^٦.

ورواه ابن أبي جمهور، ولفظه: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عينا فليردها" ورواه أحمد في مسنده، ولفظه: " قال رسول الله صلى الله

١ - الراوندي- فقه القرآن ج٢/٦٦.

٢ - ظ: زيد بن علي-مسند زيد بن علي / ٢٨٥+ الصدوق- من لا يحضره الفقيه ج ٢ / ٦٢٤+
الأمال/٤٥٥+ الخصال / ٥٦٩.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج٢/٧٣.

٤ - النساء: ٢٩.

٥ - ابن شعبة -تحف العقول / ٣٤ وفيه: عن النبي(ص): "ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه" ،ورواه الدارقطني- سنن الدارقطني ج ٣ / ٢٢ وفيه: عنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس".

٦ - الراوندي- فقه القرآن ج٢/٧٤.

عليه وسلم لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه"^١.

٨- استدل الراوندي في بيان حد السارق الذي يتعلق به القطع، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٢، حيث استدل بما ورد عن النبي الأكرم ﷺ قائلا:

(إنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: "القطع في ربع دينار فصاعدا"^٣...)؛
فقد بيّنت السنة الشريفة النصاب الذي فيه يحد السارق. ومعناه ما قيمته ذلك بلا خلاف^٤.

وبهذه الأمثلة، ومن خلال تتبع البحث بدا واضحا أن القطب الراوندي قد بذل جهداً بما أفاده من أقوال النبي الأكرم ﷺ، في تفسيره واستدلاله في بيان المراد واستنباط الأحكام، فهو يسوق الأحاديث بمهنية وموضوعية واضحة وجلية. متابعاً بذلك من سبقه من علماء الإمامية الذين أثروا المكتبة الإسلامية بما لا يُستغنى عنه.

١ - ابن أبي جمهور- عوالي اللئالي ج ١ / ٢٢٤ + أحمد-مسند احمد / ج ٤ / ٢٢١.

٢ - المائدة: ٣٨.

٣-رواه عن عائشة: النسائي - السنن ج ٨ / ٧٩ ولفظه: "القطع في ربع دينار فصاعدا" ورواه بلفظ قريب: الطبرسي-مجمع البيان ج ٣ / ٣٣١، ولفظه " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا".

٤-الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٧٣-٧٤.

٥ -ظ: ابن زهرة الحلبي غنية النزوع / ٤٣١.

٣- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام.

لقد اختص أهل البيت عليهم السلام بخصائص، تفرض على المنصف المرید للحق إن يرجع إليهم في دينه، ومن أهمها تفسير آيات الأحكام، حيث أنهم يختصون من بين المسلمين بامتيازات كثيرة ، أحدها هي أنهم يعلمون تنزيل القرآن وتأويله وظاهره وباطنه ومحكمه ومتشابهه، ويظهر ذلك لمن تتبع ما اضطم عليه تراث المسلمين. وما أتم ما ورد ما نسب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي من استدلاله على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: (استغناؤه عن الكل واحتياج الكل إليه دليل على أنه إمام الكل)^١، ومن ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحن شجرة النبوة ، ومحط الرسالة ، ومختلف الملائكة، ومعادن العلم ، وينايع الحكم)^٢.

فسنة أهل البيت عليهم السلام هي جزء من السنة النبوية الشريفة، إذ ورد عنهم عليهم السلام أن حديثهم حديث جدهم صلى الله عليه وآله، فمن ذلك ما رواه (هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأله وحديث رسول الله قول الله عزّ وجل)^٣، لا يخرجون عن الخط القرآني الواضح، حيث أثر عنهم قولهم: ما خالف قول ربنا لم نقله، أو هو زخرف، أو باطل^٤ ، وعن السجادة عليه السلام: (فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة وتأويل الحكم؟! إلا أعدل الكتاب وأبناء أئمة الهدى ومصاييح الدجى الذين احتج الله بهم على عباده ولم

١ - محسن الأمين - أعيان الشيعة ج ٦ / ٣٤٥.

٢ - خطب الإمام علي (ع) - نهج البلاغة ج ١ / ١٦٢ الخطبة: ١٠٩.

٣ - الكليني - الكافي ج ١ / ٥٣+ - المفيد - الإرشاد ج ٢ / ١٨٦+ - الراوندي - الخرائج والجرائح ج ٢ / ٨٩٥.

٤ - ظ: الخوني - البيان في تفسير القرآن - / ٤٠١.

يدع الخلق سدى من غير حجة ...) ^١ ، فقد وصف الإمام السجاد عليه السلام أهل البيت بأنهم أعدل الكتاب أي انهم في سير واحد مواكب للكتاب فهم ينطقون به ومفسروه. فهم أدري بالقرآن من غيرهم فهم عدل القرآن تواتراً ^٢ ، فقد روى الكليني عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكنم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا أقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا) ^٣. وما رواه الترمذي بسنده (عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعتة يقول: يا أيها الناس إني تركت فيكم من [ما] إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي" ^٤ .

ومن هنا نجد أن الأئمة عليهم السلام هم لسان الرسالة الخاتمة للبشرية التي تكفلت ببيان ما فيه سعادة الإنسان في دنياه وأخراه. وحيث أن للقرآن والسنة هذا الاستيعاب، فلا بد من الرجوع إليهما في كل القضايا، "فجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة" ^٥، وهكذا وجد البحث أن الراوندي نهل من هذا الثر في تفسيره واستنباطاته، في كتابه فقه القرآن بآذلاً جهده ومستقرغاً وسعه في ذلك، واختار البحث شواهد على تلك الجهود، منها:

١ - البروجردي- جامع أحاديث الشيعة ج ١ / ٤٠ .
٢ - ظ: أ.د. محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن/٦١ .
٣ - الكليني- الكافي ج ٢ / ٤١٥ .
٤ - الترمذي - السنن ج ٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .
٥ - ظ: الكليني- الكافي (الفروع) ج ١/٥٩ ، عدة أحاديث.

١- استدلال المصنف- في باب الوضوء- بما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١ .
فقد ذهب إلى القول بمسح الرجلين في الوضوء مستنداً بعدة أدلة منها:
(قال علي عليه السلام: "ما نزل القرآن إلا بالمسح"^٢...) .^٣
وعليه فقهاء الإمامية جمعاء^٤ .

٢- ما أفاده المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَتَكَرَّرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^٥ ، بما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال المصنف: (قال علي عليه السلام: قوله "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَتَكَرَّرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى" أنه التصدق بصدقة الفطر، وقال: لا أبالي أن أجد في كتابي غيرها لقوله "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى" أي أعطاه زكاة الفطرة فتوجه إلى المصلى صلى صلاة العيد)^٦ .

وهذا من تخصيص العام، لأن لفظ الصلاة عام في كل صلاة، وبينت الرواية اختصاصها بصلاة العيد في هذه الآية.

٣- ما استدل به الراوندي في كتاب الوصية بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^٧ ، لبيان المقصود بالخير في الآية الكريمة، حيث قال المصنف:

١ - المائدة: ٦.
٢ - الشريف المرتضى - الانتصار / ١١٢ ، ولفظه: وروي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح.
٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ١٩١ .
٤ - ظ: المرتضى - الانتصار / ١١٥ + المحقق الحلي - شرائع الإسلام ج ١ / ١٧ + الشهيد الثاني - مسالك الأفهام ج ١ / ٣٨ + الأنصاري - كتاب الطهارة ج ٢ / ٢١٣ + محسن الحكيم - مستمسك العروة ج ٢ / ٣٧٢ .
٥ - الأعلى : ١٤-١٥ .
٦ - الزمخشري - الكشاف / ج ٤ - شرح / ٢٤٤ - ٢٤٥ ولفظه: " وعن علي رضي الله عنه : أنه التصدق بصدقة الفطر ، وقال : لا أبالي أن لا أجد في كتابي غيرها لقوله - قد أفلح من تزكى - أي أعطى زكاة الفطر ، فتوجه إلى المصلى صلى الصلاة العيد .
٧ - البقرة: ١٨٠ .

(وروي أن علياً عليه السلام دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة، فقال: ألا أوصي؟ فقال عليه السلام: لا ، إنما قال سبحانه "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا" وليس لك كثير مال. وبهذا يُؤخذ، لأن قوله عليه السلام عندنا حجة)^١.
وجدير بالذكر أن هذا الحديث كما احتج به الإمامية، استشهد به جمع من الجمهور في بيان الآية الكريمة^٢.

٤- ما أفاده الراوندي- في باب الوصايا التي يقال لها راحة الموت- برجوعه إلى السنة الشريفة من أقوال أهل البيت عليهم السلام ، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^٣ ، حيث قال المصنف:

(... قالوا: يا رسول الله فكيف الوصية؟ قال: إذا حضرته الوفاة قال : اللهم إني أعهد إليك أني اشهد ألا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن القول كما حدث، اللهم أنت ثقتي وعدتي صل على محمد وآل محمد وأنس في قبوري وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك. وقال الصادق عليه السلام: وتصديق هذا في سوره مريم ، قول الله تعالى " لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا" ، وهذا هو العهد)^٤، أي أن المصنف اعتمد على الإمام الصادق عليه السلام في بيان "العهد" في تمام الوصية.

٥- ومن استدلالات المصنف في تفسير آيات الأحكام -في باب حفظ اليمين- قوله:

١- الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٢٩٩. والحديث أورده الجصاص- أحكام القرآن ج ١ / ١٩٩ + الطبرسي- مجمع البيان ج ١ / ٤٩٣.

٢ - ظ: الطبري-جامع البيان ج ٢/١٦٦+ الطوسي-التبيين ج ٢/١٠٩+الخلافة ج ٦/٣٨٢+الطبرسي-مجمع البيان ج ١/٤٩٣+ الجصاص- أحكام القرآن ج ١ / ١٩٩+السيوطي-الدر المنثور ج ١/١٧٤+الأردبيلي-زبدة البيان/٤٦٨.

٣ -مريم: ٨٧.

٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٣١٧، والحديث رواه الطوسي - مصباح المتهدد / ١٦.

(وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^١، ثم قال : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله)^٢ .

فبهذا الحديث استدل على أن الحلف صادقاً مكروهه، وفي حال الكذب محذور، وأن اللفظ الواحد يمكن أن يراد به معنيان، إذا اختلف اللحاظ.

٦-استدل المصنف -في باب اختيار الأزواج- بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا﴾^٣، بعد ضمّ ما ورد عن الصادق عليه السلام إليها، حيث قال:

(وعن الصادق عليه السلام: زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فان الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب ، وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا"...) ^٤.

فتراه أفاد بأن الأرض السبخة لا تخرج إنتاجاً جيداً كما أن الحمقاء لا تنجب كذلك، وذلك من سنة أهل البيت عليه السلام، وهذا من أمثال القرآن الكريم ، فقد شبه الله المؤمن بالأرض الخصبة المعطاء، وهو البلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن أثر المطر عليه، ولما كانت المرأة هي السكن أشبهت البلد، ولما كانت تحضن الولد أشبهت الأرض في احتضان النبات. وهكذا دأب أهل البيت عليه السلام في تقريب المعاني إلى أذهان الناس، فكلامهم فوق كلام الناس دون كلام الخالق.

١ -البقرة: ٢٤٤.

٢ - الراوندي- فقه القرآن ج١٣١/٢، والحديث مقطع في الكافي ٣٤ / ٧ و ٤٣٨ ، وفي "من لا يحضره الفقيه" ٣ / ٣٦٢ في حديثين.

٣ -الأعراف: ٥٨.

٤ - الراوندي- فقه القرآن: ج١٣١/٢، والحديث رواه الكليني- الكافي (الفروع) ج٣٥٤/٥ +الصدوق- من لا يحضره الفقيه ج٥٦١/٣.

٧- استدلل الراوندي في باب علامات أول الشهر- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ مِنَ الْأَهْلَةِ قُلٌّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^١، بما ورد عن الصادق عليه السلام حين سئل عن الأهلة، فقال: " هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر..."، إذ قال المصنف:

(جعل الله الأهلة علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم وحلول آجال الدين ومحل الكفارات وفعل الواجب والمندوب إليه. سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلة في قوله "يَسْأَلُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ"، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر، وليس بالرأي والتنظي)^٢. فالمعتبر في صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظن، إلا على القول بكفايته في الشيعاء، وأنه لا بد من العلم مع عدم العلة من الغيم ونحوه، وأن اليقين لا يدخل فيه الشك، (فالمقصود إنما هو المنع عن التنظي في فريضة رمضان ولزوم تحصيل العلم)^٣.

٨- بيان معنى المضارة الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا ضَرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^٤، باستناده إلى ما روي عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، بقوله: (وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أي لا يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع، ولا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضر ذلك بالأب)^٥.

فاستند على ما وروي عن أهل البيت عليهم السلام في إفادة الحكم الشرعي من آيات الأحكام، في حل مشكلة اجتماعية عامة.

١- البقرة: ١٨٩.

٢- الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ١٨٤، والحديث رواه الصدوق- من لا يحضره الفقيه ج ١ / ١٨٤ عن الباقر (ع) ولفظه: روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ، وليس بالرأي والتنظي، ورواه الكليني- الكافي (الفروع) ج ٤ / ٧٦ عن الصادق (ع) ...: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر" بلا زيادة (وليس بالرأي والتنظي).

٣- الخوئي- الصوم ج ١/ ٧١٢.

٤- البقرة: ٢٣٣.

٥- الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ١٨٧، والحديث أورده الطوسي - التبيان ج ٢/ ٢٥٨،+ الطبرسي ج ٢/ ١١٤.

٩- وأفاد الراوندي معنى العفو في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^١، من ما ورد عن الباقر والصادق عليهما السلام ، حيث قال:

(عن الباقر عليه السلام "العفو ههنا ما فضل عن قوت السنة .." وعن الصادق عليه السلام "العفو الوسط"^٢ ، أي لا إقتار ولا إسراف)^٣.

قال الطوسي: (وروي عن أبي جعفر عليه السلام أن العفو : ما فضل عن قوت السنة، فنسخ ذلك بآية الزكاة . وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن العفو هاهنا: الوسط)^٤.

١٠- وأورد المصنف في باب ما يكون كالسبب بالطلاق- ما روي عن الباقر عليه السلام لبيان هجر المضاجعة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^٥ ، قال:

(قال الباقر عليه السلام هجر المضاجعة هو أن يحول ظهره إليها)^٦.

تكر الجمهور في معنى الهجر عدة أقوال، فمنهم من قال أنه "هجر المضاجعة" ، ومنهم من قال أنه "هجر الجماع"، ومنهم من تعسف في تأويله بأنه "الربط بالهजार، ومنهم من قال أنه " هجر الكلام" وهو مردود بأن هجر الكلام منهي عنه، فهو غيره^٧.

١ البقرة: ٢١٩.

٢ -الكليني- الكافي(الفروع) ج ٤ / ٥٢.

٣ -الراوندي- فقه القرآن ج ٢/ ٢٤٠.

٤- الطوسي -التبيان ج ٢ / ٢١٤+ الطبرسي - مجمع البيان ج ٢ / ٨٢

٥ النساء: ٤.

٦ -الراوندي- فقه القرآن ج ٢/ ١٩٢، والحديث أورده الطوسي-الميسوط ج ٤ / ٣٣٨ قائلاً: وروى أصحابنا أن الهجران هو أن يحول ظهره إليها في المضجع، قال في التبيان / ج ٣ / ١٩٠ وهو قول أبي جعفر (ع)، وقال : يحول ظهره إليها،+ الطبرسي- مجمع البيان / ج ٣ / ٨٠: ما روي عن أبي جعفر قال : " يحول ظهره إليها".

٧ -ظ: الشافعي-الأم ج ٥/ ٢٠+ الجصاص- أحكام القرآن ج ٢/ ٢٣٧+النووي-المجموع ج ١٦/ ٤٤٥+ زكريا الأنصاري-فتح الوهاب ج ٢/ ٩٣٦+ابن قدامة-المغني ج ٨/ ١٦٢+البهوتي-كشف القناع ج ٥/ ٢٣٨.

أما ما أجمع عليه الإمامية فهو أن يحول ظهره إليها^١، وذلك تبعاً لما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام.

١١- ما أفاده المصنف -في عدة المتوفى عنها زوجها على اختلاف أحوالها- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ تَرُونَ أَرْوَاجًا يُتْرَبِّصْنَ بِرَأْسِنَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٢، حيث قال:

(أمر تعالى أن يكون عدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة، لأن الله لم يخصّ. فإن كانت حبلية فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة الأشهر والعشرة أيام، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام)^٣.

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: (عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام. وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس. وقال جميع الفقهاء وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: عدتها وضع الحمل. وهو المروي عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة. دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً أن ما اعتبرناه مجمع على انقضاء العدة به، وليس على ما ذكره دليل. وأيضاً قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم - إلى قوله - وعشراً" ولم يفصل. فإذا وضعت قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك بحكم الآية، فإذا ثبت ذلك وبقيت المسألة الأخرى بأنها مجمع عليها، وهي: إذا مضى الأربعة أشهر وعشرة أيام وجب عليها أن تنتظر وضع الحمل. وأيضاً: فإن أحداً لا يفرق بين المسألتين. وقوله عز وجل: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

١ - ظ: الصدوق - المقتنع / ٣٥٠ + علي بن بابويه - فقه الرضا / ٥٢٤ + المفيد - المقتنع / ٥١٨ + الطوسي - التبيان ج ٣ / ١٩٠ + الشهيد الثاني - شرح اللمعة ج ٥ / ٢٩٤.

٢ - البقرة: ٢٣٤.

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ١٦٩، وذلك ما حكاه الطوسي - التبيان ج ٢ / ٢٩٢،.....

حَمْلَهُنَّ" ١ مخصصة بالمطلقات، لأنها وردت عقيب ذكر المطلقات ، ولم يجر للمتوفى عنها زوجها ذكر) ٢ .
وذلك ما عليه الإمامية ٣ .

ومن خلال هذه الشواهد من أقوال أهل البيت عليهم السلام يتضح جلياً لمتتبع جهود الراوندي في ما أفاد في تفسيره لآيات الأحكام في اللجوء إلى هذه الدرر في البيان والاستنباط.

١ - الطلاق: ٤.
٢ - الطوسي-الخلاف ج ٥/٦٧-٦٨.
٣ - ظ: المرتضى-الانتصار / ٢٧٥+سلار-المراسم/١٦٧+الخوني-منهاج الصالحين ج ٢/٢٩٨.

٤- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين.

الصحابي: هو كل من لقي النبي ﷺ وأمن به ولازمه فترة زمنية، بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصحاب، ومات مؤمناً^١. واختلف الفقهاء الأصوليون في حجية قول الصحابي على رأيين مهمين.

أحدهما: أنه إن كان من سماع النبي ﷺ فهو من باب العمل بالسنة^٢. وإن كان عن رأي فرأيهم أقوى من غيرهم لأنهم شاهدو طريق النبي ﷺ في بيان الأحكام، والأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام^٣.

وقصد هنا بالحجة، شرعية الاستناد إليه والتمسك به في حالة عم وجود النص عكسياً اختيارياً فهو ليس حجة ملزمة كالقرآن والسنة والإجماع، إنما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقي غيره شأنه شأن بقية المصادر الكاشفة المختلفة فيها^٤.

ثانيها: قول من قال أن قول الصحابي ليس بحجة، لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب إتباعهم، ومذهب أو قول الصحابي ليس في الواقع سوى اجتهاد فلا يعد في عداد المصادر (الأدلة) الشرعية، شأنهم شأن غيرهم من المجتهدين^٥. أراد هنا الحجة الملزمة لغيره والمنشئة للحكم الشرعي باعتباره دليلاً شرعياً ومصدراً للحكم، والحجة بهذا المعنى لا غيرها إلا في الكتاب والسنة الثابتة^٦.

١ - ظ: مصطفى الزلمي-أصول الفقه ج ١/٩٥.

٢ - ظ: الأمدي- الإحكام ج ٣/١٩٥.

٣ - ظ: السرخسي-الأصول ج ٢/١٠٨.

٤ - ظ: الأمدي- الإحكام ج ٣/١٩٥.

٥ - ظ: الشيرازي (أبو اسحق)- التبصرة في أصول الفقه ٣٩٥-٣٩٦.

٦ - ظ: المراغي- أصول الفقه ج ١/٩٦.

و ليس المراد هنا أقوالهم المجردة على أصح الآراء، فإنه لا يجوز التفسير بمظنون الرأي ومجرد الاعتقاد^١. فقد ورد في المستدرک للحاكم: (إن تفسير الصحابي الذي شاهد التنزيل له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ)^٢، لأن الصحابي شاهد قرائن الأحوال ومقتضيات المقام ومناسبة الحال.. ودراية الثقافات منهم بأسباب النزول مضافاً إلى الفهم العربي المحض التي تميّزوا به. هذا إذا كان الصحابي ثقة ثبناً ذا فهم عربي أصيل^٣. وإذ لم يكن كل الصحابة ثقافت، بل كان قسم منهم يعتمد على ما يقوله أهل الكتاب ولا سيما قصص الأنبياء، واختلاف الصحابة في جملة من التفاسير تنبئ عن ذلك ويرد إلى تفاوت الفهم عندهم^٤.

ويأتي في طليعة المفسرين من الصحابة والذين يحتلون المكانة والمنزلة الأولى ابن عباس وابن مسعود، فقد كان ابن عباس يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن^٥، وهو ذو حسّ عربي أصيل، واجتهاد في مباني كتاب الله، وهو يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن والسنة والاجتهاد المستند إلى اللغة وشواهد الآيات، وكذا الحال لابن مسعود، فقد قال: قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله إلا هو، ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته^٦، وتأتي حجية أقوال الصحابة بعد النبي وآله فما كان موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه أخذ به من أقوالهم وأخبارهم ممن لا يقدر به.

وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر، والحسن، وقتادة، فإنهم من صحت طريفته وجمدت منهجيته، ومن التابعين من فسد رأيه وتلاشت

١ - ظ: أ.د. محمد حسن الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن/٧٦.

٢ - السيوطي- الإتيان ج ١٧٥/٢.

٣ - ظ: أ.د. محمد حسن الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن/٧٧.

٤ - ظ: الزركشي- البرهان ج ١٥٧/٢.

٥ - ظ: أ. د. محمد حسن الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن/٧٧.

٦ - ظ: الزركشي - البرهان ج ١٥٧ / ٢.

موضوعيته فيجب إخضاعه إلى مقاييس الجرح والتعديل فيما تعارف عليه أهل الرجال^١. وهذا يعني أن منهم الموثق ومنهم المجروح.

وقد كان الراوندي أورد جملة من ذلك، اختار البحث منها الآتي:

١- استدل الراوندي في تفسير آية حكم من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّبْ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ﴾^٢، بما قاله الصحابة وابن عباس، بذكر الاختلاف ثم اختياره للحكم المناسب في ذلك، حيث قال:

(فقال قوم: إذا كان القتل في عداد الأعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة، لان الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه - هذا قول ابن عباس)^٣.

ثم قال: (وقال آخرون: بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً)^٤.

حيث اعتمد الراوندي قول ابن عباس، إذ قال: (يعني أكان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأً من قوم هم أعداء لكم مشركون، وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة)^٥.

وأورد ذلك الطوسي بسنده عن إبراهيم وابن عباس، والسدي، وقتادة، وابن زيد، وأبي غياض^٦، و الطبرسي بسنده عن ابن عباس^٧.

٢- استفاد المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ﴾^١، بعد عرضه اختلاف الصحابة بما رواه عن النبي ﷺ وما قالوه في نفقة المطلقة.

١ - ظ: أ.د. محمد حسن الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن/٧٧.

٢ - النساء: ٩٣.

٣- الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٤٠٩.

٤ - م.ن ج ٢/٤٠٩.

٥- م.ن ج ٢/٤٠٩.

٦ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٣٧/٥.

٧ - ظ: الطبرسي-مجمع البيان ج ٣/١٥٧.

قال المصنف:

(وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "لا نفقة للمبتوتة". وقال الشافعي ومالك لها السكنى بلا نفقة، وقال أهل العراق لها السكنى والنفقة معا، وبه قال ابن مسعود وعمر)^٢

وقال: (يقول الله مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو . وقد بينا أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلا خلاف، أما البينونة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا إلا إذا كانت حبلية)^٣.

قال الطوسي: (روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا نفقة للمبتوتة . وقال الشافعي ومالك لها السكنى والنفقة وهو قول معاوية وابن مسعود وعمر بن الخطاب)^٤.

٣- استدلل الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أُيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^٥، في بيان أصناف الكفار الذين يجب مجاهدتهم وحكم الأسارى، بقول ابن مسعود، حيث قال:

(أمر الله نبيه عليه السلام أن يجاهدهم، والجهاد هو ممارسة الامر الشاق، فيكون بالقلب واللسان واليد، فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، ومن لم يقدر باليد فاللسان والقلب، وان لم يقدر باللسان أيضا فبالقلب. واختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين، فقال ابن عباس: جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف، وقيل جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وقال ابن مسعود هو بالأنواع الثلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفر في وجوههم وهو الأعم)^٦.

وميله إلى قول ابن مسعود يظهر من قوله: وهو الأعم.

١ - الطلاق: ٦.

٢ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/١٦٧.

٣ - م.ن ج ٢/١٦٧.

٤ - الطوسي- التبيان ج ١٠ / ٣٦.

٥ - التحريم: ٩.

٦ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/١٦٧. وانظر: الطوسي- التبيان ٥/٣١٤ + الطبرسي- مجمع البيان ج ٥/٨٩.

٤- قال الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِرَفِئَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^١. غلظ الله أمر المطلقين بالوعيد، أي لا تخرجهن زمان العدة، لأنه لا يجوز إخراجها من بيتها، وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن)^٢.

وهذا الذي صدر به كلامه، موافق لقول ابن عمر، حيث ذكره قائلاً:

(وقال ابن عمر هو خروجها قبل انقضاء العدة)^٣.

٥- واستدل الراوندي في ميراث كلاله الأب، لدى تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالِ إِنَّ مَرُوءَ هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^٤، بما روي عن عمر بن الخطاب في سؤاله الرسول ﷺ عن الكلاله حيث قال:

(قال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن الكلاله، فقال: يكفيك آية الصيف)^٥ وهي

الآية الأنفة الذكر، وذلك ما أورده الطبري والطوسي والطبرسي^٦.

٦- استدل الراوندي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِرِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ﴾^٧، بما روي عن عائشة، حيث قال -في باب ما يقارن حال الصلاة-:
(وعن عائشة: المراد بالصلاة ههنا الدعاء، أي لا تجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن بين ذلك)^٨.

١- الطلاق: ١.

٢ - الراوندي- فقه القرآن ج٢/١٦٤، وأورد ذلك الطوسي- التبيان ج١٠/٣١١+ الطبرسي- مجمع البيان ج٢/٥٧٤.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج٢/١٦٤.

٤ - النساء: ١٧٦.

٥ - الراوندي- فقه القرآن ج٢/٣٤٠.

٦ - ظ: الطبري- جامع البيان ج١/٤١+ الطوسي- التبيان ج٥/١٨٠+ الطبرسي ج٣/٢٢٩.

٧ - الإسراء: ١٠٩.

٨ - الراوندي- فقه القرآن ج١/١٠٤.

وأورد ذلك الطبري بقوله: (حدثني يحيى بن عيسى الدامغاني، قال: ثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت: في الدعاء)¹.

والطوسي بقوله: (والمراد بالصلاة الدعاء، ذهبت إليه عائشة، وابن عباس، وأبو عياض، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، والزيبر، ومكحول)².

٧- استدل الراوندي بما روي عن أنس -في باب الصلاة- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾³، حيث قال المصنف-في بيان معنى "عن" في الآية:-

(وقال أنس: الحمد لله الذي قال "عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" ولم يقل في صلاتهم . أراد بذلك أن السهو الذي يقع للإنسان في صلاته من غير عزم لا يعاقب عليه)⁴. وأورده الطبري قائلاً: (من عطاء قائلاً: حدثني أبو عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت عمر بن سليمان يحدث عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: "الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ")⁵. والطبرسي قائلاً: (وقال أنس: الحمد لله الذي قال: "عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ"، ولم يقل في صلاتهم. يريد بذلك أن السهو الذي يقع للإنسان في صلاته من غير عمد، لا يعاقب عليه)⁶.

٨- كما استدل الراوندي بقول التابعي سعيد بن جبير في ذكر من يرث بالفرض والقراءة، في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾¹، حيث قال:

١ - الطبري -جامع البيان ج ١٥ / ٢٢٨.

٢ - الطوسي -التبيين ج ٦ / ٥٣٤.

٣ - الماعون : ٥ .

٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ١١٨.

٥ -الطبري- جامع البيان ج ٣٠ / ٤٠٤.

٦ -الطبرسي- مجمع البيان ج ١٠ / ٥٦١.

(وقال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشئ أنفذت وصيته وإن كان الورثة ارضخوا لهم فإن كانوا صغاراً، قال وليهم إنني لست أملك هذا المال وليس لي إنما هو للصغار فذلك قوله "وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"، أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث المذكورين قولاً معروفاً، ويقول: إن هذا لقوم غيب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه) ٢ .

وأورد ذلك الطبري قائلًا: (حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي سعيد، قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية "وَأَدَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ"، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشئ أنفذت لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً قال وليهم إنني لست أملك هذا المال وليس لي وإنما هو للصغار، فذلك قوله: "وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا") ٣ .

وأورد الطوسي ذلك بقوله: (قال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشئ أنفذت وصيته، وإن كان الورثة كباراً ارضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً قال وليهم: إنني لست أملك هذا المال، وليس لي، إنما هو للصغار، فذلك قوله: "وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا") ٤ .

١٠- استفاد الراوندي من اختلاف أقوال الصحابة والتابعين في الاستطاعة في الحج، مفسراً قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَي النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتَيْنِ اسْتَطَاعَ لِإِيَّهِ سَبِيلًا﴾ ٥، حيث قال: (عن ابن عباس وابن عمر السبيل الذي يلزم بها الحج هي الزاد والراحلة، وقال ابن الزبير والحسن ما يبلغه كائنا ما كان، وعندنا هو وجود الزاد والراحلة

١ - النساء : ٨ .

٢ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢ / ٣٤٠ .

٣ - الطبري-جامع البيان ج ٤ / ٣٥٦ ،

٤ - الطوسي - التبيان ج ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ ،

٥ - آل عمران: ٩٧ .

ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية عند العود اما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وإمكان المسير . ولا بيان في ذلك أبين مما بينه الله بأن يكون مستطيعا إليه السبيل، وذلك عام في جميع ما ذكرنا)^١.

قال الطبرسي: (واختلف في الاستطاعة فقليل: هي الزاد والرحلة، عن ابن عباس وابن عمر. وقيل: ما يمكنه معه بلوغ مكة بأي وجه يمكن، عن الحسن، ومعناه القدرة على الوصول إليه)^٢.

وبذلك ومن خلال ما أشار إليه البحث من شواهد على ما بذله الراوندي من جهد لبيان النظر إلى ما ورد عن الصحابة والتابعين، متمثلة بما ذكر مما جاء عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد بن جبير، وغيرهم. يظهر مدى اهتمام المصنف بذلك المجال.

١ - الراوندي- فقه القرآن ج١/٢٨٥.
٢ - الطبرسي- مجمع البيان ج٢/٣٥٠.

الفصل الرابع

مباحث العربية في "فقه القرآن"

توطئة:

١- قضايا النحو واللغة.

٢- قضايا الصرف.

٣- قضايا البلاغة العربية.

توطئة:

اللغة هي الأساس في التعبير القرآني، وإنَّ فهم القرآن يعتمد أساساً على اللغة، فهي أداة التعبير، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فمعرفة اللغة أساس في فهم القرآن^١.

لذا فإنَّ القرآن الكريم يعتبر من أروع النصوص الأدبية وأبلغها تعبيراً ومضموناً، وقد كان العرب ذوي اهتمام بالغ بهذه النصوص، لأنها تكوّن ثقافتهم الخاصة، سواء في الناحية التعبيرية أم في الناحية الفكرية والاجتماعية، ونجد آثار هذا الاهتمام ينعكس على حياتهم الخاصة والعامة، فيحفظون الشعر العربي والنصوص الأدبية الأخرى ويستظهِرونها، ويعقدون الندوات والأسواق للمباراة والتنافس^٢.

وجاء القرآن متحدياً فصحاء العرب بمعارضته، ولكنهم انهزموا أمام تحديه وأعلنوا عجزهم عن تقليده لأنه يعلو ولا يعلى عليه، وما هو بقول بشر^٣.

حيث كانت اللغة العربية هي الوعاء لكلام الله والمصعب الذي وضعه الله على لسان نبيه ﷺ، فلم يكن شعراً ولا نثراً لما ألفه العربي من لغته، فهو من جنس حروفهم ومن صنف أبجديتهم، ولكنه ارتقى فوق ذلك، فوقفوا مذهولين، فأسكت بلغاءهم، وأخرس فصحاءهم، فتحداهم أن يأتوا بمثله، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ لَّيِّنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَا وَكَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^٤.....^٥.

١ - ظ: محمد أبو زهرة- القرآن المعجزة الكبرى/ ٨٥٦.

٢ - ظ: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن / ١٠٩.

٣ - ظ: صبحي الصالح- علوم القرآن / ٣١٣.

٤ - الإسراء : ٨٨.

٥ - ظ: د: محمد حسين علي الصغير- من محاضرة ألقى على طلبية الماجستير- ٢٠٠٦ م.

ولقد كان الإعجاز القرآني خليقاً أن يثير في الحياة الإسلامية مباحث على جانب عظيم من الأهمية يتصدى بها العلماء للكشف عن وجوه البلاغة القرآنية^١. ولهذا عني المفسرون بالجانب اللغوي، وتمحضوا لاشتقاق المفردات وجذورها، وشكل الألفاظ وأصولها^٢.

إذن فإن اللغة لا يمكن الاستغناء عنها في أي منهج من مناهج التفسير، وهي لا تعد مصدراً مستقلاً بل هي أساس كل المصادر، ولهذا كان السلف يحضون على تعلم اللغة العربية كثيراً، فإن أفضل الطرق في معرفة مراد الله هي الاعتماد على اللغة العربية، أما بالشواهد الشعرية، أو بما استفاض من منطقتهم ولغاتهم المعروفة^٣. ولدى دراسة مجموع ما جاء في "فقه القرآن" من مباحث العربية، وجدها البحث تتمحض لثلاث قضايا ستبحث تباعاً، وهي:

١-قضايا النحو واللغة.

٢-قضايا الصرف.

٣-قضايا البلاغة العربية في علمي المعاني والبيان بخاصة.

وهو ما تتولى الحديث عنه البحوث الآتية:

١ - ظ:صبحي الصالح- علوم القرآن /٣١٣.

٢ - ظ:أ.د: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن ٨٩.

٣ -ظ:حكمت الخفاجي- الباقر وأثره في التفسير/٢١٢.

قضايا النحو واللغة في فقه القرآن.

توطئة.

١- المرفوعات.

٢- المنصوبات.

٣- المجرورات.

٤- المجزومات.

٥- المبنيات.

٦- الأساليب.

٧- التوابع.

٨- المفردة اللغوية في "فقه القرآن".

قضايا النحو واللغة.

توطئة.

إن استقراء نهجه في طيات مباحثه النحوية التي استلزمها خوضه في تفسير آيات الأحكام، وذلك يتطلب الإلمام بثبات آرائه الموثقة في كتابه "فقه القرآن". فقد وُجد من خلال البحث أنه يعالج المسألة الواحدة في أكثر من موضع، ولذلك تطلب الأمر أن يضع متتبع البحث تبويباً يحصر فيه ما تناوله المصنف في النحو، وفرض البحث في السير على منهج النحويين في ذلك بداية بباب المرفوعات ثم المنصوبات والمجرورات والمجزومات، ثم المبنيات، ثم المسائل النحوية الأخرى في أبواب مستقلة، لأن المصنف نبّه عليها أو تركها بلا ضابط نحوي فلم يرجح رأياً نحوياً إلا عندما يراه مفيداً في إسناد رأيه في الدلالة الشرعية في الآيات الكريّمات، ومن ذلك مسائل عود الضمير، والاستثناء، وباب العطف والتوابع، وقد تتبع البحث ذلك الجهد النحوي مرتباً على النحو الآتي:

- ١- المرفوعات. أ-مسائل الابتداء والخبر. ب-الفاعل ونائب الفاعل
- ٢- المنصوبات.
- أ-المفاعيل. ب-خبر كان. ج-النصب على نزع الخافض. د-التنازع ه-الحال. و-العطف على المنصوب. ز-النصب على البدلية. ح-النصب على القطع. ط-النصب على الاستثناء.
- ٣-المجرورات. أ-الجر بالإضافة. ب-الجر بالحرف.
- ٤-المجزومات. مايجزم فعلاً واحداً وما يجزم فعلين.
- ٥-المبنيات. أ-الاسم الموصول. ب-أسماء الإشارة. ج-الضمائر.
- ٦-الأساليب. أ-القسم. ب-الاستفهام.
- ٧-التوابع. أ-الصفة. ب-التوكيد. ج-البدل. د-العطف.
- ٨- وهناك لقطات مهمة وردت في فقه القرآن تخص المفردة اللغوية يتحدث البحث عنها بصورة إجمالية عقب الحديث عن قضايا النحو.

١- المرفوعات.

أ-مسائل الابتداء والخبر:

المبتدأ هو الاسم الصريح أو المؤول به المجرد من العوامل اللفظية غير الزائدة وشبهها مخبرا عنه، أو وصفاً رافعاً لمستغنى به.

والخبر هو الجزء المنتظم منه مع المبتدأ جملة مفيدة^١.

و يجوز حذف المبتدأ وحذف الخبر إذا وجدت قرينة، قال ابن

الحاجب: (وقد يحذف المبتدأ لقيام قرينة، جوازا)^٢

وقد يحذف المبتدأ والخبر - للدلالة عليهما، فيحذف كل من المبتدأ والخبر

إذا دل عليه دليل: جوازا، أو وجوبا...^٣

وقد ذكر المصنف مسائل متنوعة في باب الابتداء والخبر، منها متابعتها

لمنهج النحويين في اختلافهم في تقدير المرفوع، فمن ذلك:

توجيه الرفع على الابتداء:

الرفع في "سَمَاعُونَ" من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ

سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^٤ قائلًا: (ورفع قوله

"سَمَاعُونَ" فيه قولان: قال سيبويه هو ابتداء والخبر "مِنَ الَّذِينَ هَادُوا" (...).^٥

قال العكبري: (وقيل: "سَمَاعُونَ" مبتدأ ومن الذين هادوا خبره)^٦.

قال الطوسي في التبيان: (... قال سيبويه رفع على الابتداء والخبر "مِنَ الَّذِينَ

هَادُوا" كما تقول من قومك عقلاء الثاني - قال الزجاج: على أنه خبر الابتداء .

وتقديره: المنافقون هم، واليهود سماعون للكذب)^٧.

فقد ذكر الراوندي وأقر ما أفاده من السابقين.

وكذلك الرفع في "أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا" من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^٨ ، على أنها

١-ظ: ابن عقيل -شرح الألفية ج ١/١٠٢٠ .

٢ -ابن الحاجب-الكافية(بشرح رضي الدين الاستربادي) ج ١/٢٧٢٢ .

٣ -ظ:ابن عقيل - شرح الألفية ج ١/٢٤٦٠ .

٤ -المائدة: ٤١ .

٥ -الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ٢/٣٧٥ .

٦ -العكبري-التبيان ج ١/٢١٥ .

٧ - الطوسي - التبيان ج ٣ / ٥٢٢ ، وانظر: الثعلبي- الكشف والبيان ج ٤ / ٦٥ + أبو الليث السمرقندي-

تفسير السمرقندي ج ١ / ٤١٣ + العكبري- إملأ ما من به الرحمن ج ١/٢١٥ .

مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: "أولى" ، وذكر أن الزجاج يجيز حذف ما يعلم معناه، قائلاً:

(قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير: "أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى" ، وحذف أولى لأنه معلوم المعنى أجازة الزجاج)^٢.
وجاء في إعراب القرآن - باب ما جاء في التنزيل من المبتدأ المحذوف خبره- قول الزجاج: (... ومن ذلك قوله: "أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس" أي البر والتقوى أولى، فحذف الخبر)^٣.

وقد أكثر المصنف من تلك المسائل، فمنها:

حذف المبتدأ، بتقدير ضمير^٤.

حذف المبتدأ والخبر، بشرط أمن اللبس، وصحة التقدير^٥.

إضمار الخبر لسبقه بواو الحال^٦.

جواز الإخبار بالمصدر إذا دلّ المبتدأ على العموم أو على الجمع^٧.

وهو في هذه المباحث والوجوه ناقل أمين، وقد يختار ما يجده موافقاً لمبناه النحوي.

ب- الفاعل ونائب الفاعل:

-
- ١- البقرة: ٢٢٤.
 - ٢- الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ٢/٢٣١.
 - ٣- الزجاج- إعراب القرآن ج ٢/٣٧٤، ونقله عنه: ابن هشام- المعنى ج ١/٤١.
 - ٤- ظ: الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ١/٣٠٤.
 - ٥- ظ: م: ن: ج ١/٢٠٦.
 - ٦- ظ: م: ن: ج ١/٢٤.
 - ٧- ظ: م: ن: ج ١/٦٤.

الفاعل هو الاسم المسند إليه فعل على طريقة "فعل" أو ششبهه وحكمه الرفع، وناب الفاعل هو ما يقوم مقام الفاعل عند حذفه، ويعطى ما كان للفاعل من لزوم الرفع ووجوب التأخر عن رافعه، وعدم جواز حذفه^١.
من جملة ما أولى له المصنف العناية في تفسيره النظر إلى الفعل ونائبه،
ومن ذلك:

ما أورده في مسألة احتمال كون رفع "كاتِبٌ" على أنه فاعل "يُضَارُّ"، أو أنه نائب فاعل، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^٢، حيث قال:
("يُضَارُّ" يحتمل البناء للفاعل والمفعول)^٣.
ولم يزد على ذلك.

ما قواه المصنف من القول برفع "تِجَارَةٌ" من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^٤، على أن تكون "كان" تامة لا تحتاج إلى خبر، وتجارة فاعل "تكون"^٥، حيث رجّحه قائلاً.

(وقوله تعالى "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ" من رفع فالمعنى إلا أن يقع، ومن نصب فمعناه إلا أن تكون الأموال تجارة، أي أموال تجارة، وحذف المضاف، ويكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة. والرفع أقوى، لأنه أدل على الاستثناء، فان التحريم لآكل المال بالباطل على الإطلاق)^٦.
ولا دليل على تقييد هذا الإطلاق هنا.

١ - ظ: ابن عقيل - شرح الألفية ج ١/٦٢٤.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - الراوندي - فقه القرآن - الراوندي ج ١/٤٠٧.

٤ - النساء: ٢٩.

٥ - ظ: العكبري - التبيان.

٦ - الراوندي - فقه القرآن - الراوندي ج ١/٤١٢.

وما أفاده من إمكان إضمار الفاعل الذي تفسره النكرة في الجملة سيّما في باب نعم وبئس، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾^١، حيث قال:

(وقوله: "فَنِعِمَّا هِيَ" أي نعم شيئا إبدائها، فما نكرة وهي في موضع نصب، لأنه يفسر الفاعل المضمرة قبل الذكر في نعم. والإبداء هو المخصوص بالمدح، فحذف المضاف الذي هو الإبداء وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات، وهو "هي")^٢.

فقوله تعالى "إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ"، فجعل "ما" فاعل نعم ويكون معناها الشيء. وهي ضمير الصدقات، على تقدير مضاف محذوف دلّ عليه تبدو أو هو المخصوص بالمدح أي فنعم الشيء إبدائها^٣. وعلى هذا بناء النحويين^٤.

٢- المنصوبات.

أ- المفاعيل:

قالوا: المفاعيل خمسة، لأن الفاعل لا بد له من فعل وهو المصدر، ولا بد لذلك الفعل من زمان، ولذلك الفاعل من عرض، ثم قد يقع ذلك الفعل في شيء آخر وهو المفعول به، وفي مكان، ومع شيء آخر، فهذا ضبط القول في هذه المفاعيل. اختلفوا في العامل في نصب المفعول على أقوال، ومنه المفعول المطلق هو: المصدر، المنتصب: توكيدا لعامله، أو بيانا لنوعه، أو عدده، وسمى مفعولا مطلقا لصدق "المفعول" عليه غير مقيد بحرف جر ونحوه، بخلاف غيره من

١- البقرة: ٢٧١.

٢- الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ٢/٢٣٤.

٣- ظ: ابن هشام- أوضح المسالك ج ٣/٢٨٠.

٤- ظ: الاستربادي- شرح الكافية ج ٤/٣٢٤+ ابن هشام- المغني ج ٢/٦٠٨+ ابن عقيل- شرح الألفية ج ٢/١٦١.

المفعولات، فإنه لا يقع عليه اسم المفعول إلا مقيدا ، كالمفعول به ، والمفعول فيه،
والمفعول معه، والمفعول له^١.

وقد حفل كتاب فقه القرآن بجملة من مسائل المفاعيل التي أثارها المصنف،
لدى تفسيره لآيات الأحكام، وهي كثيرة، فمنها على سبيل المثال:
ما في بيان وجه انتصاب "كتاب" من قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾^٢، حيث قال:

(وقوله " كتاب الله عليكم " نصب على المصدر من غير فعله، وفيه معناه،
كأنه قال حرم الله ذلك كتابا من الله أو كتب كتاباً. وعن الزجاج أنه نصب على جهة
الأمر ، ويكون " عليكم " مفسراً. والمعنى الزموا كتاب الله)^٣.
فبين بذلك وجه انتصاب اللفظ، ليمهد لما يبني عليه من تفسير المعنى العام
للآية ليفيد منها حكماً شرعياً.

وكذا في المفعول المطلق المؤكد للفعل من لفظه في تفسير قوله: ﴿وَرَتَّلْ
الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^٤، حيث قال: أن ترتيلاً تأكيد لقوله...^٥.

وكذلك في الاسم المبهم المنتصب بتقديره مصدراً بمعنى المفعول المطلق،
في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٦، حيث قال: (أن يكون
" مَا نَكَحَ " بمنزلة المصدر ، والتقرير ولا تنكحوا نكاح آبائكم...)^٧.

وفي مسألة انتصاب "الشهر" من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾^٨، حيث قال:

(وينتصب على أنه ظرف لا على أنه مفعول به، لأنه لو كان مفعولاً به للزم
صومه المسافر كما يلزم المقيم، من حيث أن المسافر يشهد الشهر كما يشهد المقيم ،

١ -ظ: ابن عقيل-شرح الألفية ج ١/٥٥٧+ الرازي - تفسير الرازي ج ١ / ٥٤.

٢ -النساء: ٢٤.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٨٨، وانظر: الأنباري-الإنصاف ج ١/٢٣٠.

٤ -المزمل: ٤.

٥ -ظ: الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ١/١٧٠.

٦ -النساء: ٢٢.

٧ -الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ٢/٨٠.

٨ -البقرة: ١٨٥.

فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر في الشهر فليصمه أي فليصم جميعه، ولا يكون الشهر مفعولاً به. فان قيل: كيف جاء ضمير متصلاً في قوله "فليصمه" إذا لم يكن الشهر مفعولاً به. قلنا: قد حذف منه المضاف على ما ذكرنا. وقيل: إن الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفاً، على ما تقدم بيان أمثاله في مواضع^١.

ويظهر بجلاء للباحث ما رتب المصنف من الأثر على وجه انتصاب اللفظ، لتتم إحدى أهم مقدمات الاستنباط، ليفيد ما يكون حجةً بينه وبين الله تعالى من الحكم الشرعي.

وقضية إعماله لقدرته في بيان المطالب النحوية أثرت كتابه من تلك المسائل، كتعرضه لجواز حذف المفعول به إذا دلّ عليه دليل^٢، وحذف المفعولين^٣، وغير ذلك من المفاعيل^٤، واقتصر البحث على ما تقدم، لكثرة المسائل وتغايرها في هذا الباب، وفي ما ذكرناه دلالة على ما لم يذكر.

ب- خبر كان الناقصة.

وهي التي ترفع المبتدأ، وتنصب خبره، ويسمى المرفوع بها اسماً لها، والمنصوب بها خبراً لها. ويتتبع البحث هنا ما تناوله المصنف من انتصاب خبرها. ومن ذلك:

بيانه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾^٥، حيث قال أنها ناقصة عاملة خبرها: "فاحشة" ..

وناقش رأي المبرد الذي يقول إن "كان" هنا زائدة، فهو يرى أن هذا غير صحيح، لأنها لو كانت زائدة لم تعمل ويحدث فساد في المعنى.

١ - الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ١/٢٠٧.

٢- ظ.م.ن: ج ١/٢٦٠.

٣- ظ: م.ن: ج ١/١٦٦.

٤- ظ: م.ن: ج ١/١٦٥+١٧٥+٣٢٩+٤٠٠+٤٠٠/٢+١٩٤+٢٠٥+٢٥٠، وغير ذلك.

٥ - النساء: ٢٢.

وقول المبرد إن كان زائدة غير صحيح ، لأنها لو كانت زائدة لم تعمل..
حيث قرر أن: معناه انه كان فيما مضى أيضا فاحشة ومقتاً وكان قد قامت
الحجة عليهم بذلك في كل من عقد عليها الأب من النساء أنه يحرم على الابن ..
وقوى ما اختاره الجبائي، وهو أن: (تكون السلامة مما قد سلف في الإقلاع
عنه...أي: انه "كان فاحشة" دخلت كان لتدل على أنه كان قبل تلك الحال كذا كان
كذا فاحشة^١ .

وكذا ما ذكر في كتاب الحدود^٢ من أن "الكلالة" هي خبر كان الناقصة،
ومال إليه بعد إيضاح العلة فيه، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً﴾^٣. وبنى على ذلك الحكم الشرعي.

ج- نزع الخافض.

يجوز حذف حرف الجر من "أن" في موارد، منها استطالة الصلة^٤.
ومن هذه الموارد ما أفاده المصنف، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^٥. حيث قال:

(وموضع "أن يتراجعا" خفض عند الخليل، وتقديره في أن يتراجعا، وقال
الزجاج موضعه النصب. وموضع أن الثانية نصب بلا خلاف يظن. وإنما جاز
حذف "في" من "أن يتراجعا" لطولها بالصلة، ولو كان مصدراً لم يجز)^٦.
وهذا مما يوضح سمة إطلاعه على الآراء النحوية، وما بذله من جهد معرفي
في ذلك.

د-التنازع.

وهو عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد^١، وجاء من ذلك الباب
في الجهد المنهجي للمصنف، عدة مسائل، منها:

١ -ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٨٠+ الشريف الرضي-حقائق التأويل/٣٢٠+ الطوسي-التيبان ج ٣/١٥٥.
٢ -ظ: م.ن: ج ٢/٣٣٦.
٣ -النساء: ١٧٧.
٤ -ظ: الاستربادي- شرح الكافية ج ٣/٢٦.
٥ -البقرة: ٢٣٠.
٦ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/١٧٩.

ما في تفسير قوله تعالى: ﴿غَسَّيُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٢، إذ ناقش الأقوال في توجيهه النصب في "أَرْجُلَكُمْ" قائلًا:

(وان قيل في القراءة بالنصب في "أَرْجُلَكُمْ": هي معطوفة على قوله "وَأَيْدِيَكُمْ" في الجملة الأولى)^٣
فردّه بقوله:

(إن هذا غير صحيح ، لأنه لا يجوز ان يقول القائل "اضرب زيدا وعمرا وأكرم بكرا وخالدا"، ويريد بنصب خالداً العطف على "زيداً وعمراً" المضروبين، لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغز، فان أكرم المأمور خالداً فيكون ممثلاً لأمره معذوراً عند العقلاء، وإن ضربه كان ملوماً عندهم. وهذا مما لا محيص عنه)^٤

ثم أردف ذلك ببيان القاعدة قائلًا:

(على أن الكلام متى حصل فيه عاملان - قريب وبعيد - لا يجوز إعمال البعيد دون قريب مع صحة حمله عليه . وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر)^٥
وأورد على ذلك أمثلة من القرآن الكريم، وشواهد من شعر العرب.
وبعد بيان ذلك على مختار البصريين، انجر به الكلام إلى بيان مختار الكوفيين^٦، فأوضح ما فيه، إلى أن قال:

(فأما من قال: إن قوله "وَأَرْجُلَكُمْ" منصوبة بتقدير واغسلوا أرجلكم كما قال:

متقلدا سيفاً ورمحاً * وعلفتها تبنياً وماء بارداً)^٧

وردّه معللاً:

-
- ١ - ظ: ابن عقيل- الألفية ج ١٥٧/٢.
 - ٢ - المائدة: ٦.
 - ٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢١/١.
 - ٤ - م.ن: ج ٢١/١- ٢٢.
 - ٥ - م.ن: ج ٢١/١- ٢٢.
 - ٦ - ظ: الأنباري- الإنصاف ج ٨٣/١- ٨٩+ الاستربادي- شرح الكافية ج ٦٣/١+ ج ١٣٧/٤+ الطوسي- لتبيان ج ٤٥٥/٣.
 - ٧ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢٢/١.

(فقد أخطأ أيضاً، لأن ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على ما في اللفظ، فأما إذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير)^١.

هـ- الحال.

وهو: الوصف الفضلة، المنتصب، للدلالة على هيئة، نحو: "فرداً أذهب" فـ "فرداً": حال، لوجود القيود المذكورة فيه^٢.

وقد وردت عدة مسائل من هذا الباب في ما أفاده المصنف عند تفسيره لآيات الأحكام، لا سيما في الجمل التي تكون في موضع الحال:

فمن ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^٣، في بيان جواز النصب على الحال عطفاً على محل الجملة الحالية، حيث قال:

("وأنتم سكارى" جملة من مبتدأ وخبر في موضع الحال، لأنه لم ينههم عن الصلاة مطلقاً، إنما نهاهم عن السكر الذي لا يفهم معه القول، أي إذا كنتم بهذه الحالة فلا تصلوا، والمراد تجنبوا الصلاة في هذه الحالة)^٤.

واستند إلى جواز عطف جملة على موضع الحال في الجملة السابقة، إذ قال في "ولا جنباً"، أنه: (إنما نصب على الحال عطفاً على محل "وَأَنْتُمْ سُكَارَى"، أي لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد لا مجتازين في حال السكر ولا مجتازين في حال الجنابة،... وحذف لدلالة الكلام عليه. وهو الأقوى)^٥.

ليتم بذلك بين ما يحرم على الجنب، مشيراً إلى ذلك بقوله:

(وبهذه الآية وبالآية التي تقدم ذكرها من المائدة يستدل على تحريم الخمسة

الأشياء على الجنب على ما ذكرناه)^٦.

١- م.ن: ج ٢٢/١..

٢- ظ: ابن عقيل- شرح لألفية ج ١/٢٢٥.

٣- النساء: ٣٤.

٤- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٤٧.

٥- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٤٧.

٦- م.ن: ج ١/٤٧.

وذلك ما عليه الفقهاء من حرمة اللبث في المساجد، ولا مانع من اجتيازها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر كما لا مانع من الدخول لأخذ شئ منها^١.
فذلك تام صحيح، مؤيد بما ذكره أهل اللغة والتفسير^٢.
ومن مسائل الحال التي ذكرها المصنف: الحال المفرد^٣، جواز مجيء المصدر حالاً إذا كان الحال الصريح بمعنى اسم الفاعل^٤، وجواز مجيء الحال مصدرًا مؤولاً^٥، وذكر الحال الجملة^٦، ومجيء الحال من الضمير^٧، ومن الظرف^٨، وتعدد الحال^٩ أي المركبة^٩.

و- العطف على المنصوب.

وهو الجمع بين الشئيين في الحكم^{١٠}.

وقد انضوت مسألة العطف تحت جملة من المسائل ومنها ما سبق الإشارة إليه، كمسألة العطف على محل النصب، في بيان جواز النصب على الحال عطفاً على محل الجملة الحالية، والنصب في "أَرْجُلَكُمْ": هي معطوفة على قوله "وَأَيِّدِيكُمْ" في الجملة الأولى.

١ - ظ: اليزدي- العروة الوثقى + شرحها: محسن الحكيم- المستمسك ج ٤٧/٣ + الخوني- الطهارة ج ٣٩٧/٥.

٢ - ظ: ابن عقيل- شرح لألفية ج ٢٧٨/٢ + الطوسي- لتبيان ج ٢٠٦/٣-٢٠٧ + ابن عطية- المحرر الوجيز ج ٥٧/٢.

٣ - ظ: الراوندي- فقه القرآن- الراوندي ج ٣٠٧/١.

٤ - ظ: م.ن: ج ٣٦٩/١.

٥ - ظ: م.ن: ج ٤٠٨/٢.

٦ - ظ: م.ن: ج ٤٤/٢.

٧ - ظ: م.ن: ج ٤١١/١.

٨ - ظ: م.ن: ج ١٤٩/١.

٩ - ظ: م.ن: ج ٩٨/٢.

١٠ - ظ: الجرجاني- التعريفات / ٨٤-٨٧ "باب العين".

فما كان للمعطوف عليه من النصب يلحق المعطوف، وذلك ما يمكن الإفادة منه في استنباط الأحكام، بعد معرفة المحل من حيث النصب أو غيره.

ز- النصب على البدلية.

البدل هو: التابع: المقصود بالنسبة، بلا واسطة^١.

وقد أورد المصنف من ذلك، ما في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِرَأْمِ مَوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^٢، في بيان موضع "أَنْ تَبْتَغُوا"، حيث قال: (وموضع "أَنْ تَبْتَغُوا" نصب على البدل من ما أو على حذف اللام، بأن يكون تقديره لأن تبتغوا)^٣.

متابعاً بذلك من سبقه من المفسرين في إفاداتهم التفسيرية المبتنية على المسائل النحوية^٤.

ح-النصب على القطع.

القطع هو أن يتم المعنى في الجملة السابقة، ويبتدئ كلام مستأنف جديد لا يتعلق من الناحية الإعرابية بما سبق، وقد يرتبط بالمعنى الإجمالي. ولما كان ابتداء الكلام به، فمحلله الابتداء، فإذا انتصب افتقر إلى تقدير عامل. ويترتب على ذلك فوائد كثيرة؛ واستنباطات غزيرة. وبه تتبين معاني الآيات، ويؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات^٥.

١-ظ: ابن عقيل - شرح الألفية ج ٢ / ٢٤٧.

٢ - النساء: ٢٤.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢ / ١١٠.

٤ -ظ: الطوسي-التبيان ج ٣ / ١٦٥+الطبرسي-مجمع البيان ج ٣ / ٥٨+الرازي - التفسير ج ١ / ٤٦.

٥ -ظ: الزركشي-البرهان ج ١ / ٣٤٢.

ومن ذلك تقدير فعل محذوف، كما أشار المصنف، في بيان عامل النصب في "تُوبَةَ" من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^١، حيث قال:

ثم قال "تُوبَةَ مِّنَ اللَّهِ" وهو نصب على القطع، ومعناه رخصة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه ما خفف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم شهرين متتابعين)^٢.

وقد تابع المصنف في ذلك الطوسي في التبيان^٣.

ط- النصب على الاستثناء.

المستثنى متصل ومنقطع، فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظاً أو تقديراً، بالإلا وأخواتها، والمنقطع: المذكور بعدها غير مخرج.. وهو منصوب ما اجتمع فيه شرطان: وقوعه بعد - إلا-، وكون الاستثناء في كلام موجب^٤...

وقد تعرض المصنف إلى بعض موارد في كل مسألة احتاج البيان فيها إلى ذلك، كلٌ بحسبها، فمنها:

بيان محل جملة هَابِرِي سَبِيلٍ" من قوله تعالى: ﴿يَلِيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَتَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^٥، حيث قال:

هَابِرِي سَبِيلٍ، منصوب على الاستثناء ومعنى الآية: لا تقربوا مكان الصلاة، أي المساجد للصلاة وغيرها، كقوله "وَصَلَاةٌ"^٦، أي مواضعها. وهذا

١ - النساء: ٩٢.

٢ - الراوندي- فقه القرآن ج ١٢/٢ .٤

٣ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٢٩٣/٣ .٢

٤ - ظ: الاستربادي- شرح الكافية ج ٧٥/٢-٧٩ .٧

٥ - النساء: ٤٣ .٤

٦ - من قوله تعالى: (... لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَرِيْعَ وَصَلَاةً وَمَسَاجِدٍ..)- الحج : ٤٠ .٤

أولى مما روي أن معناه لا تصلوا وأنتم سكارى، لأن قوله "لأعابري سبيل" يؤكد الأول، فإن العبور إنما يكون في المواضع دون الصلاة^١
فأفاد من بيان نصب "عابري سبيل" على الاستثناء من القرب من الصلاة، أن المراد بالصلاة: مكانها.
وبذلك تخلص مما وقع فيه من قال بانتصابه على الحال، وممهداً بذلك للقول بأن الصلاة هنا المسجد، على نحو الاستخدام لقيام القرينة^٢.
وهناك أيضاً موارد أخرى تدرج تحت هذا العنوان^٣.

١ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/٤٤.
٢ -ظ: للوقوف على من قال بالنصب على الحال، ومن قال بالنصب على الاستثناء، ظ: الشريف الرضي-
حقائق التأويل ٣/٣٤٣+ الزمخشري- الكشاف ج ١/٥٣٨-٥٢٩+ الطبرسي - جوامع الجامع
ج ١/٤٠١،+مجمع البيان ج ٣/٩٢+ العكبري-إملاء ما من به الرحمن ج ١/١٨١+ الثعلبي-الكشف والبيان ج
٣ / ٣١٣+ الواحدي- تفسير الواحدي ج ١/٢٦٦.
٣ -ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٤٠٧+ج ١/٤٢٩+ ج ٢/٣٤٣.

٣-المجرورات.

المجرورات: هو ما اشتمل على علم المضاف إليه، مروراً بواسطة حرف، لفظاً، أو تقديراً، والإضافة مقتضية للجر، كما أن الفاعلية مقتضية للرفع، والمفعولية للنصب^١.

أ-الجر بالإضافة

الإضافة هي في الكلام على ضربين أحدهما ضم اسم إلى اسم هو غيره بمعنى اللام، والآخر هو ضم اسم إلى اسم هو بعضه بمعنى من الأول، فالمضاف إليه كل اسم نسب إليه شيء بواسطة حرف جر لفظاً، أو تقديراً، مراداً، واختلف في الجار للمضاف إليه، فقيل: هو مجرور بحرف مقدر، وقيل: هو مجرور بالمضاف، وقد يكتسي المضاف من المضاف إليه جملة من أحكامه^٢.

وأشار المصنف إلى ذلك في موارد، منها:

ما في باب الوكالة، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَتَاهُ آتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾^٣ ، حيث قال:

(وقال تعالى " فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَتَاهُ آتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا". و "الفتى" الرجل الشاب، وإنما أضيف إلى موسى لأنه كان يخدمه ويكل هو إليه كثيراً من أموره الدنياوية وموكله فيها، والعرب تسمى خادم الرجل ووكيله "فتاه" وإن كان شيخاً)^٤.

وهو من باب ضم اسم لاسم، وفيه إشارة إلى اكتساب حكم صحة تصرفه وكالة عنه.

١ - ظ: الأستراباذي - شرح الكافية ج ٢ / ٢٠١-٢٠٤.
٢ - ظ: ابن جني-اللمع في العربية ج ١/٨٠+ الأستراباذي - شرح الكافية ج ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢+ابن عقيل- شرح الألفية ج ٢/٤٣.
٣ - الكهف : ٦٢
٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٣٨٩.

ومن أحكام المضاف ما ذكره الاستربادي لدى شرحه على كافية ابن الحاجب، بقوله: (حذف المضاف، إذا أمن اللبس، وجاء، أيضاً، في الشعر مع اللبس)^١، وهذا ما بنى عليه المصنف وأشار إليه في موارد^٢، منها:
ما أفاده من بيان لدى تفسير قوله تعالى: ﴿لَحَجُّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^٣، حيث قال:

(وقوله تعالى: ﴿لَحَجُّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أي أشهر الحج أشهر معلومات، أو الحج حج أشهر معلومات، ليكون الثاني هو الأول في المعنى، فحذف المضاف، أي لا حج إلا في هذه الأشهر)^٤.

مفيداً من ذلك حصر الحج في الأشهر المعلومة.

وأشار المصنف إلى حذف المضاف والمضاف إليه^٥، وهو الذي قاله أبو علي الفارسي^٦، وتناوله المفسرون من بعده^٧ في تقدير "إذا سلمتم ما أتيتم نقده، أو أتيتم سوقه" بعد "آتَيْتُمْ" من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِهَا مَعْرُوفٍ﴾^٨.

فقد أفاد المصنف تلك البيانات بعد النظر إلى جملة من أقوال السابقين من أهل اللغة والمفسرين.

ب-الجر بالحروف.

-
- ١ - الأستراباذي - شرح الكافية ج ٢ / ٢٥٤.
 - ٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢٨١، وج ١ / ٢٠٨، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٥.
 - ٣ - البقرة: ١٩٧.
 - ٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢٨١. ومثله في ج ١ / ٢٨١.
 - ٥ - ظ: م.ن: ج ٢ / ١٢٤.
 - ٦ - ظ: العكبري - التبيان في إعراب القرآن ج ١ / ٩٨، قال: (وقال أبو علي تقديره ما جنتم نقده أو تعجيله كما تقول أتيت الأمر أي فعلته).
 - ٧ - ظ: ابن عطية الأندلسي - المحرر الوجيز ج ١ / ٣١٣ + الطبرسي - مجمع البيان ج ٢ / ١١١ + ابن الجوزي - زاد المسير ج ١ / ٢٤٣ + أبو حيان الأندلسي - البحر المحيط ج ٢ / ٢٢٩.
 - ٨ - البقرة: ٢٣٣.

ذكر المصنف جملة من معاني حروف الجر في آيات الأحكام، والآيات التي استشهد بها في بياناته، كما ظهر لدى تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١، فربما قدر النحويون حرف جر لمن قرأ "وأرجلكم" بالجرّ، عطفاً على "رُءُوسِكُمْ" وأشار المصنف إليه بقوله:

(من قرأها بالجر عطفاً على اللفظ)^٢.

ثم ناقش من قال بالجر بالمجاورة، وردّها، بما مجمله:

١- لم تتكلم العرب بـ"خرب" إلا ساكناً فإنهم لا يقفون إلا على الساكن، فلا يستشهد به، وذلك في قولهم "جر ضبّ خرب".

٢- ما قال الزجاج إن الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف، وفي الآية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وما ذكره ليس فيه حرف العطف.

٣- إن الإعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس، ولا يلتبس على أحد أن "خرب" صفة جحر لا ضب، وليس كذلك في الآية، لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة.

٤- ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح على الخفين. فقوله باطل، لأن الخف لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع، والله أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلاً على الحقيقة^٣.

وذكر على ذلك شواهد نقضاً وإبراماً، ليتم له إفادة الحكم الفقهي من خلال اللغة.

١- المائدة: ٦.

٢- الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ١٨.

٣- ظ: م.ن: ج ١ / ١٨-٢١.

وأشار المصنف إلى تناوب حروف الجر فيما بينها" ، ومن ذلك ما أفاده في مجيء "إلى" بمعنى "مع" لدى تفسير قوله تعالى: ﴿يَدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^١، حيث قال:

(و"إلى" في الآية بمعنى "مع")^٢.

وقد ناقش فيه جملة من أقوال اللغويين في المسألة، ليصل إلى إثبات صحة ما يذهب إليه.

وقد أشار المصنف إلى مجيء بعض حروف الجر زائدة^٣، وبعضها للتبويض^٤، ومنها ما تأتي لابتداء الغاية^٥، أو للتبيين^٦، لبيان الجنس^٧، وأشار إلى تعلق الفعل بالجار والمجرور^٨، وقد يتعلق الجار والمجرور بمحذوف أو بفعل مضمّر^٩، وجواز تقدير حرف الجر وحذفه^{١٠}، وغير ذلك من معاني الحروف بحسب ما تطلبه بيانه التفسيري.

وجدير بالذكر أن المصنف قد أشار إلى حق الباء في التقديم على اللام، وذلك في كلامه حول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^{١١}، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ﴾^{١٢}، حيث قال:

-
- ١ - المائدة: ٦.
 - ٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ١٤.
 - ٣ - ظ:م:ن:ج:٢/٤٨.
 - ٤ - ظ:م:ن:ج:١/٢٦.
 - ٥ - ظ:م:ن:ج:١/٧٦.
 - ٦ - ظ:م:ن:ج:١/٢٠٢.
 - ٧ - ظ:م:ن:ج:١/٣٠٤.
 - ٨ - ظ:م:ن:ج:٢/٢٤٣.
 - ٩ - ظ:م:ن:ج:١/٤٠١، ٤١٦.
 - ١٠ - ظ:م:ن:ج:٢/٣٦٨.
 - ١١ - الأنعام: ١٤٥.
 - ١٢ - البقرة: ١٧٣.

(الأصل ما جاء في سورة البقرة، لأن الباء التي يتعدى بها الفعل بمنزلة جزء منه، تقول ذهبت بزيد وأذهيته، وما يتعدى إليه الفعل باللام لا يتنزل منه اللام منزلة الجزء منه، فالباء أحق بالتقديم.. فالأصل ما هو في البقرة)'.
وذلك مما لم يقف البحث على من أشار إليه ممن سبق الراوندي بهذه الإشارة.

ولم يتم للبحث صحة ما قاله المصنف، إذ إن المعنى في "أهل لغير الله به" مغاير لمعنى: "أهل به لغير الله"، فلا يقال أن الأصل ما في هذه السورة دون تلك، وللقرآن أن يتحكم بشؤون العربية مادام لساناً عربياً مبيناً. فيستعمل الصيغ المختلفة، وما استعمله فهو الأصل.

٤-المجزومات.

الجزم لغة بمعنى القطع وفي الاصطلاح النحوي: قطع الحركة بالسكون، أو بحذف حرف العلة، وهو مختص بالفعل المضارع المعرب، وهو على ضربين: ما يجزم فعلاً واحداً، وهو اللام الدالة على الأمر، لم، و لماً، وهما للنفي. والثاني: ما يجزم فعلين، وهو: إن، من، و ما، و مهما، و أي، و متى، و أيان، و أينما، و إذا ما، و حيثما، و أنى. وهذه الأدوات - التي تجزم فعلين - كلها أسماء، إلا " إن، وإذا ما"، فإنهما حرفان، وكذلك الأدوات التي تجزم فعلاً واحداً كلها حروف^١.

فقد ذكر المصنف جملة من مسائل المجزومات، بيد أنه كان يسمي فعل الشرط بالشرط، وجوابه بالجزاء.

يبدأ البحث بذكر لام الأمر الجازمة، ومن ذلك:

ما في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّيِّدُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٢، حيث قال:

("ولتكن": أمر ، لأن لام الإضافة لا تسكن، وتسكين اللام يؤذن أنه للجزم)^٣.

وأشار المصنف إلى أن اللام قد تأتي للإشعار بدخول الغائبين تحت عموم الخطاب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٤، حيث قال:
(اللام فيه يجوز أن يكون للأمر، كقراءة من قرأ ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^٥ بالتاء. وإنما أورد اللام في أمر المخاطب هنا إشعاراً أن النبي عليه السلام وأُمَّته الحاضرين والغائبين داخلون تحت هذا الخطاب)^٦.

١ - ظ: ابن عقيل-شرح الألفية ج ٢/٣٦٤-٣٦٦+ عباس حسن-النحو الوافي ج ٤/٤٠٥.

٢ - آل عمران: ١٠٤.

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٣٥٦.

٤ - البقرة: ١٨٥.

٥ - يونس: ٥٨.

٦ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٢٠٨.

وهذا ما ورد في شرح كافية ابن الحاجب ،حيث قال الاستربابادي: (ويجوز على قلة: إدخال اللام في المضارع المخاطب لتفيد التاء: الخطاب واللام: الغيبة، فيكون اللفظ بمجموع الأمرين نصاً على كون بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً، كقوله عليه السلام: "لتأخذوا مصافكم"، وقرئ في الشواذ: " فبذلك فلتفرحوا")^١.

وذكر موارد كثيرة من المجزومات، مثل: تقدير لام الأمر^٢، ولا الناهية^٣، وتقدير الشرط^٤، تقدير جواب الشرط^٥، وأن شرط الجزاء جملة يوصف بها كما يوصل^٦، وجواز ذكر جواب الشرط إذا صح تقدير الشرط^٧، إلى غير ذلك. ولا يتسع البحث لتفصيل القول في ذلك، ويكتفى بالإشارة إلى مواضعها لمن يريد التوسع.

١ - الأسترابادي - شرح الكافية ج ٤ / ٨٤.

٢ - ظ: لراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ١١٩.

٣ - ظ: م.ن: ج ١ / ٤٠٧، ج ٢ / ١٨٤.

٤ - ظ: م.ن: ج ١ / ٤٢١، ٢٥٨، ٣١٠.

٥ - ظ: م.ن: ج ٢ / ٥٨.

٦ - ظ: م.ن: ج ٢ / ٤٠١.

٧ - ظ: م.ن: ج ٢ / ٩٧.

٥-المبنيّات.

المبني ضربان: إما مبني لفقدان موجب الأعراب الذي هو التركيب، وإما مبني لوجود المانع من الإعراب، مع حصول موجبه، وذلك المانع : مشابهة الحرف، أو الماضي، أو الأمر^١.
ومما تعرض المصنف لخوضه في تفسير آيات الأحكام، مسائل المبنيّات، ومن ذلك:

أ-الاسم الموصول.

ما في تفسير قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^٢، حيث أشار الراوندي في بيان معنى "ما" قائلاً: (فما بمعنى الذي ومن شئ بيانه، . قيل من كل شئ حتى الحنطة والمخيط)^٣.

فأفاد من إبهام "ما" دلالتها على العموم، وحيث أن "ما" من أدوات العموم دخل تحتها كل غنيمة^٤.

وقد تناول المصنف الآيات التي اشتملت على "ما" ليميز بين المصدرية والموصولة والشرطية و "ما" التي للجنس، ليفيد من ذلك ما اشتملت عليه الآيات من أحكام فقهية^٥.

ب- أسماء الإشارة.

ذكر الراوندي مورداً واحداً يمكن يشير إليه البحث، وهو بيان لفظ "أولئك" في قوله تعالى: ﴿لَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^٦، حيث قال: (أولئك: يعني المهاجرين والأنصار)^٧.

يعني بذلك أنه اسم إشارة، أشير به إلى المهاجرين والأنصار.

١ - ظ: الأستراباذي - شرح الكافية ج ٢ / ٣٩٧.

٢ - الأنفال: ٤١.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢٥٨، وانظر: ج ١/٢٤٢-٢٤٣.

٤ - ظ: العلامة الحلي- منتهى المطلب ج ١/١٨٤.

٥ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٩٨، ٢٤٦، ٢٦٠.

٦ - الأنفال: ٧١.

٧ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٣٤٤.

ج-الضمائر.

المضمر و الضمير اسمان لما وضع لمتكلم كأننا أو لمخاطب كأنت أو لغائب كهو أو لمخاطب تارة ولغائب أخرى وهو الألف و الواو والنون كقوما وقاما وقوموا وقاموا وقمن، وينقسم إلى بارز و مستتر وينقسم البارز إلى متصل، وتنقسم الضمائر إلى ضمائر نصب، ورفع، وجر^١.

أولى المصنف اهتماماً بالغاً بمسائل عود الضمير لدى تفسيره آيات الأحكام وشواهدها، منها على سبيل المثال:

ما قاله في عود الهاء في "أخيه" من قوله تعالى: ﴿مَنْ عَفِيَ لَأْمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^٢ ، حيث قال:

(فالهاء في قوله "من أخيه" يعود إلى أخي المقتول في قول الحسن، وقال الآخرون تعود إلى أخ القاتل)^٣.

وما أورده في بيان عود الضمير في "فاجتنبوه" لدى تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٤ ، حيث قال:

(الهاء في قوله "فاجتنبوه" راجعة إلى عمل الشيطان)^٥.

ويرى المتتبع انتشار هذه المسائل في ثنايا كتابه وتكثرها بوضوح^٦.

١ - ظ: عقيل-شرح الألفية ج ٨٨/١-٩٣+ابن هشام- أوضح المسالك ج ٨٣/١.

٢ - المائدة: ٤٥.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ٣٩٩/٢، و الأقوال: ظ: الطبري-جامع البيان ج ١٤٧/٢-١٤٩.

٤ - المائدة: ٩٠.

٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢٧٧/٢.

٦ - ظ: م.ن: ج ٤٩/١-٥٠، ٨٨، ١٢٧، ٣٣٤، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢١، ج ١٨٤/٢، ٢٤٦،

٢٦٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٨.

٦- الأساليب.

أ- القسم.

وأقسمت : حلفت، وأصله من القسامة، وهي الأيمان، تقسم على الأولياء في الدم . والقسم بالتحريك : اليمين، وكذلك المقسم، وهو المصدر مثل المخرج^١.
وقال ابن جنى: (اعلم أن القسم ضرب من الخبر يذكر ليؤكد به خبر آخر و الحروف التي يصل بها القسم إلى المقسم به ثلاثة وهي الباء والواو والتاء، والأصل في هذا كله أحلف بالله فحذف الفعل تخفيفاً. في أكثر الأمر)^٢.

أشار المصنف إلى ذلك في موارد^٣ منها:

في تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشِهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾^٤، حيث

قال:

(وقوله "فيقسمان بالله" أي يحلفان بالله. وقوله "لشهادتنا أحق من شهادتهما" جواب القسم التي في قوله "فيقسمان بالله"، وما اعتدينا فيما قلنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما، إنا إن اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا)^٥.

وقد عقب المصنف بعد بيان إعراب الآية ومعناها، قائلاً: (وهذه أصعب آية

اعراباً)^٦، وهذا ما أشار إليه ابن العربي بقوله:

(وهذه الآية من المشكلات وقد عسر القول فيها على المتبحرين.. وما زلنا

مدة الطلب نقرع بابها ونجذب حجابها إلى أن فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلوناه عليكم في تسع وثلاثين مسألة)^٧.

١ - ظ: الجوهرى - الصحاح ج ٥ / ٢٠١٠ - ٢٠١١.

٢ - ابن جنى-اللمع ج ١/١٨٣-١٨٥.

٣ - ظ: الراوندى-فقه القرآن ج ١/٤١٧، ج ٢/٢٠٧.

٤ - المائدة: ١٠٦.

٥ - الراوندى-فقه القرآن ج ١/٤٢٦.

٦ - م: ج ١/٤٢٦.

٧ - ابن العربي- أحكام القرآن ج ٢ / ٢٣٠.

ب- الاستفهام.

الاستفهام ما يكون لما يجهله المستفهم أو يشك فيه، فالفاء والهاء والميم علم الشيء، ومقابلها للطلب، وذلك أن المستفهم طالب لأن يفهم، ومنه ما هو لطلب التصديق وأداته "هل" ، ومنه ما هو لطلب التصور وله باقي أدوات الاستفهام، وكثيراً ما يراد بالاستفهام غير طلب الفهم مما يناسب المقام بحسب معونة القرائن^١. أشار المصنف للاستفادة من مغزى الآية ببيان معنى حرف الاستفهام، فذكر، مثلاً "هل" في قوله تعالى: ﴿..فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَّبِعُونَ..﴾^٢، حيث قال:

(وقوله تعالى "فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَّبِعُونَ" صيغته الاستفهام ومعناه النهي، وإنما جاز ذلك لأنه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نهي عنه، فإذا قيل له أنفعله بعد ما قد ظهر من أمره، صار في محل من عقد عليه بإقراره)^٣. حيث أوضح مجيء الاستفهام بمعنى النهي.

كما أشار إلى مجيئها لأغراض متعددة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^٤، إذ قال:

(وحرف الاستفهام إنما أوردته إعلماً بأن الإكراه ممكن)^٥.

١-ظ: أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية / ٤٨+ ابن فارس-مقاييس اللغة ج ٤/٥٧+ التفتازاني- مختصر المعاني / ١٣٥.

٢ -المائدة: ٩١.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٧٨.

٤ - يونس : ٩٩.

٥ -فقه القرآن - القطب الراوندي ج ١ / ٣٤٥.

٧-التوابع.

التابع هو: الاسم المشارك لما قبله في إعرابه مطلقاً، وهو فضلة في الكلام يمكن الاستغناء عنها، وإنما يؤتى بها للتوضيح، أو للتفسير، أو للتخصيص^١.

ومنها:

أ-الصفة:

وهي: التابع ، المكمل متبوعه: ببيان صفة من صفاته^٢.

قال المصنف لدى بيان رجوع صفة الهدى، في قوله تعالى: ﴿..هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ..﴾^٣، (وقوله "هديا" أي يهديه هدياً، و "بالغ الكعبة" صفة. والهدى يجب أن يكون صحيحاً بالصفة التي تجري في الأضحية)^٤.

وذكر عدة موارد لاستخدامات الصفة، كعطف صفة على صفة والموصوف واحد، في تفسير قوله تعالى: ﴿..وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..﴾^٥، راداً على قول من قال بعدم اختصاص بني هاشم، وإنما يتناول من كان بهذه الصفات، وذلك: (لأن الشيء لا يعطف على نفسه)^٦، معللاً ذلك بقوله: (ضعيف وذلك غير لازم، لأن الشيء وإن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد)^٧.

وذلك ما جاء عند المرتضى في الانتصار^٨.

ويجد المنتبِع سعة إطلاع المصنف على تلك الموارد من خلال ما أفاده في تفسيره وشواهد^٩.

ب- التوكيد:

-
- ١- ظ: ابن عقيل - شرح الألفية ج ٢ / ١٩٠-١٩١.
 - ٢- ظ: م. ن: ج ٢ / ١٩٠-١٩١.
 - ٣- المائدة: ٩٥.
 - ٤- الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٣٠٩.
 - ٥- الأنفال: ٤١.
 - ٦- ابن هشام- فطر الندى/ ٢٩٦.
 - ٧- الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٣٠٩.
 - ٨- ظ: المرتضى- الانتصار/ ٢٢٦.
 - ٩- ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٧٤، ٣٠٩، ٣١٠، ج ٢ / ٨٤.

التوكيد قسمان أحدهما التوكيد اللفظي، وهو تكرار اللفظ الأول بعينه اعتناء به، والثاني: التوكيد المعنوي، وهو على ضربين : أحدهما : ما يرفع توهم مضاف إلى المؤكد، وله لفظان: النفس، والعين، والثاني ما يرفع عدم إرادة شمول، والمستعمل لذلك: كل، وكلا، وكلتا، وجميع...^١ .

أشار المصنف إلى تكرار لفظ المحيض في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَتَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ..﴾^٢، يفيد التوكيد، حيث أنه كان يمكن الاستغناء عنه بالضمير، فكان ذلك توكيدا لفظياً، يشعر بجسامة الأمر، وللمبالغة في النهي عنه، حيث قال:

(ولو قال "فاعتزلوا النساء فيه" لكان كافياً، وإنما ذكر في المحيض إيضاحاً وتوكيداً وتفخيماً)^٣ .

ومن باب التوكيد المعنوي ما أشار إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ..﴾^٤، من أن "رجلين" توكيد لثبوت الشهادة للشهيدتين الذكرين، وأنها الأصل في الشهادة، وذلك بقوله:

(ولو قال "فإن لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين" ، لكنه أعاد ذكر الرجلين توكيداً وتشبيهاً)^٥ .

ولم يتوسع المصنف في الإشارة إلى موارد التوكيد في "فقه القرآن".

١ - ظ: ابن عقيل - شرح الألفية ج ٢ / ٢١٤ .

٢ - البقرة: ٢٢ .

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٥٣ .

٤ - البقرة: ٢٨٢ .

٥ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٤٠٠ .

ج- البديل.

وهو: التابع المقصود بالنسبة، بلا واسطة، وهو على أربعة أقسام: الأول: بدل الكل من الكل، وهو البديل المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى. الثاني: بدل البعض من الكل. الثالث: بدل الاشتمال، وهو الدال على معنى في متبوعه. الرابع: البديل المباين للمبدل منه، وهو على قسمين، أحدهما: ما يقصد متبوعه كما يقصد هو، ويسمى بدل الإضراب وبدل البداء، الثاني: ما لا يقصد متبوعه، بل يكون المقصود البديل فقط، وإنما غلط المتكلم، فذكر المبدل منه، ويسمى بدل الغلط والنسيان^١.

وقد ذكر الراوندي مسائل من البديل مفيداً منها بعض الإفادات، منها: عند تفسير قوله تعالى: ﴿جَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾^٢، حيث قال: (وقوله "مَتَاعًا لَكُمْ" مصدر، بدل قوله "جَلَّ لَكُمْ" على أنه قد متعمك متاعاً، أي منفعة للمقيم والمسافر)^٣. إلى غير ذلك من هذه الموارد^٤.

ويرى المنتبغ أن المصنف قد بذل جهداً ملحوظاً، في استقصاء حالات الأعراب وغيرها من المسائل النحوية التي تتعلق ببيان مراد الله تعالى في آيات الأحكام، وما يتعلق بالآيات التي استشهد به في مقام بياناته واحتجاجاته، متتبِعاً أقوال علماء اللغة والمفسرين، مناقشاً بعضها، ومعتماً بعضها، ليصل بذلك إلى الغاية في استنباط الحكم الفقهي، بعد البيان التفسيري في تلك الآيات.

١ - ظ: ابن عقيل- شرح الألفية ج ٢/٢٤٧-٢٤٩.

٢ - المائدة: ٩٦.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٢٤٥.

٤ - ظ: م.ن: ج ١/٣٢٨، ٤٢٠.

د-العطف.

في اللغة: الميل^١.

واصطلاحاً: تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة، وهو إما ذو بيان، أو نسق، و عطف النسق، وهو: التابع، المتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف، وعطف البيان هو: التابع، الجامد، المشبه للصفة في إيضاح متبوعه، وعدم استقلاله^٢.

تعرض المصنف لجملة من أحكام العطف التي تطلبها بيان بعض آيات الأحكام أو شواهداها، فمن ذلك:

ما ذكره من بيان العطف في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^٣، حيث قال:

(وقوله "أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا" عطف بيان لِأَيْمَانِكُمْ"، أي للأمر المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس)^٤.

وما استعرض المصنف من المناقشة في بيان العطف، في قوله تعالى:

﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^٥، حيث قال:

(وأما قوله "وَحُورٌ عِينٌ" - أحدهما : أن يكون عطفاً على قوله ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وُجُوهٌ مَوْلَاةٌ مِنْ دُونِ النَّسَاءِ وَالسَّائِيغَاتِ وَقُدْحَاتٍ مِثْلًا شَامِسًا وَأَنْكِحُوا مَا طَافَ بِكُمْ مِنَ الْجِبْتِ وَالْمِثْلُ مِمَّا يَنْتَظِرُونَ﴾^٦، إلى قوله "وَحُورٌ عِينٌ"، فهو عطف على "أَكْوَابٍ". وقولهم إنه لا يطاف إلا بالكأس، غير مسلم، بل لا يمتنع أن يطاف بالهور العين كما يطاف بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة

١ - ظ: الجوهري-الصاحح ج ٤/١٤٠٥.

٢ - ظ: الأستراباذي - شرح الكافية ج ٢ / ٢١٨+٣٣١.

٣ - البقرة: ٢٢٤.

٤ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٤٣.

٥ - الواقعة: ٢٢.

٦ - الواقعة: ١٧-١٨.

واللحم. والثاني: انه لما قال ﴿وَلَيْكَ الْمُقَرَّبُونَ* فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾^١ عطف بقوله "وَحُورٌ عِينٌ"، على جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين - ذكره أبو علي الفارسي^٢.

وقد أولى المصنف كثيرَ عنايةٍ بمثل هذه الموارد^٣، لدخالتها في المعنى المراد من آية الحكم أو الآية المستشهد بها لآية الحكم، ليفرغ وسعه في استنباط الحكم الشرعي، ليكون حجةً بينه وبين الله تعالى.

١ - الواقعة: ١٢-١٣.
٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢١/١. والمسألة وردت عند أبي علي الفارسي-الحجة ج ٢٠/٤-٢١.
٣ - ظ:م.ن: ج ١٧/١، ١٧، ٢١، ٣١، ٣٦، ٤٦، ٥٨، ٧١، ١٨١، ٢١٤، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٦٧، ٤٢١، ج ٨٦/٢، ٢٤٣، ٢٦٧.

٨-المفردة اللغوية في "فقه القرآن".

أبيان معنى مفردة مؤيداً بوردها بذلك المعنى في آية أخرى.

ب-حمل معنى مفردة على العرف اللغوي الطارئ وبيانه بما ورد عن المعصوم.

ج-بيان معنى لفظ مؤيداً بما ورد عن الصحابي.

د-بيان معنى مفردة في اللغة.

هـ-بيان المختار في معنى مفردة مختلف فيها.

و-التمسك بقول أهل اللغة في بيان مفردة.

توطئة:

لقد حذب المفسرون بالرجوع إلى اللغة ومعاجمها واستعمالاتها لكشف معاني كثير من الألفاظ القرآنية، وذلك أن القرآن بزل بلغة العرب. فكان هذا الرجوع إلى اللغة ضرورة لا مناص منها عندما لا يوجد نصّ يفسر تلك المفردات التي قد يشكل فهمها لأول وهلة، لولا النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب والتي توصل إلى فهم النص القرآني أو بيان إجماله مما اتضح من معناها في آية أخرى، أو مما أفاده الصحابة من أهل اللسان، أو من قول أئمة اللغة أو الإفادة من تركيب تلك المفردة، أو من النظر إلى استعمالاتها في كلام العرب، أو بانضمام بعض ذلك إلى بعض. وذلك ما ظهر في منهج الراوندي، حيث بذل مزيد عناية بذلك. وقد اضطم هذا البحث على جملة أمور، حاول البحث تسليط الضوء عليها كنموذج لكل جزئية من الجزئيات التي يكون تمام الموضوع بمجموعها. وهي:

أبيان معنى مفردة مؤيداً بوردها بذلك المعنى في آية أخرى.

وذلك ما أفاده المصنف في بيان معنى الباغي في باب "أحكام البغي"، حيث

قال:

("الباغي" هو من قاتل إماماً عادلاً ، يجب جهاده على كل من يستنهضه

الإمام، ولا يجوز قتالهم إلا بإذنه.

وأصل البغي في اللغة الطلب، قال تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ﴾^١..^٢.

وبغى الرجل الخير والشر وكل ما يطلبه بغاء وبغية وبغى، مقصور. وقال

بعضهم: بغية وبغى . والبغية : الحاجة . بغى الرجل حاجته أو ضالته يبغيها بغاء

وبغية وبغاية إذا طلبها^٣.

١- البقرة: ١٧٣.

٢- الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٦٣.

٣- ظ: ابن منظور-لسان العرب ج ٤/٧٦١.

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

غير باغ اللذة .

غير باغ في الإفراط .

غير باغ على إمام المسلمين.

وأشكل على الأخير بأنه لا يسوغ، لأنه تعالى لم يبيح لأحد قتل نفسه بل حظر عليه ذلك، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين، ولأن الرخصة إنما كانت لأجل المجاعة المتلفة، لا لأجل الخروج في طاعة، وفعل إباحة.

ورد بأنه غير صحيح لأن من بغى على إمام عادل فأدى ذلك إلى تلفه، فهو المعرض نفسه للقتل، كما لو قتل في المعركة، فإنه المهلك لها، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين، وما قاله من أن الرخصة لمكان المجاعة، لا يسلم إطلاقه، بل يقال: إنما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها، فأما إذا عرض نفسه لها، فلا يجوز له استباحة المحرم، كما قلنا في قتل نفس الغير، ليدفع عن نفسه القتل.

وأصل البغي: الطلب من قولهم: بغى الرجل حاجته يبغيها بغيًا^١.

وورد في ذلك المعنى روايات عن أهل البيت وهي المتبعة، فمنها ما رواه الكليني بسنده: (عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" قال: الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة)^٢.

وما رواه الصدوق بسنده عن (حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البنظي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "فَمَنْ

١ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٢/٨٦-٨٧.

٢ - الكليني - الكافي ج ٦ / ٢٦٥.

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" قال: الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا يحل لهما الميتة) ^١.

ب-حمل معنى مفردة على العرف اللغوي الطارئ وبيانه بما ورد عن المعصوم.

جاء ذلك في باب "ذكر المرابطة: عند استشهاده بقول الله تعالى: ﴿لَا أُيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ ^٢ ، حيث قال:

(وينبغي أن يحمل قوله تعالى "وَرَابِطُوا" على المرابطة، لأنه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة، ويحمل على انتظار الصلوات، لما روي عن علي عليه السلام في الآية، أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة، أي انتظروها، لأن المرابطة لم تكن حينئذ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي) ^٣.

وذلك ما ذكره الطوسي ^٤.

والرباط في اللغة: من "ربط" : ربط الشيء يربطه ويربطه ربطاً، فهو مربوط وربيط: شده. والرباط: ما ربط به، والجمع ربط، وربط الدابة يربطها ويربطها ربطاً وارتبطها. وفلان يرتبط كذا رأساً من الدواب، ودابة ربيط: مربوطة. والمربط والمربطة: ما ربطها به. والمربط والمربط: موضع ربطها ^٥.

لما كان نزول هذه الآية قبل المرابطة، فيتضمن معنيين المرابطة بالمعنى اللاحق للآية، والمعنى الذي أشار إليه أمير المؤمنين فيما رواه القاضي النعمان

١- الصدوق - معاني الأخبار / ٢١٣ - ٢١٤.

٢- آل عمران: ٢٠٠.

٣- الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٣٣.

٤- ظ: الطوسي-التبيان ج ٣/٩٥.

٥- ظ: ابن منظور- لسان العرب ج ٧ / ٣٠٢.

قائلاً: (وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط)^١.

حيث لا منافاة في دلالاته على أكثر من معنى بالدلالة التضمنية، وقول أمير المؤمنين عليه السلام متبع فهو نفس الرسول صلى الله عليه وآله ووصيه، وقوله حق.

ج-بيان معنى لفظ مؤيداً بما ورد عن الصحابي.

وذلك في بيان معنى لفظ "التفت" في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتُهُمْ وَيُوفُوا نُورَهُمْ﴾^٢، حيث قال:

(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتُهُمْ" فالتفت مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بمنى والإحرام من الميقات. عن ابن عباس التفت جميع المناسك)^٣.

وذلك ما قاله الطوسي في التبيان^٤.

ويجدر بالذكر ما قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة، قائلاً: (التفت في كلام العرب لا يعلم إلا من قول ابن عباس)^٥.

وذلك يدل على فهم الصحابة من العرب ما جاء في القرآن الكريم من مفردات.

د-بيان معنى مفردة في اللغة.

("الغسل" في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ عنه ونحوها)^٦.

١ - النعمان - دعائم الإسلام ج ١ / ١٤٨.

٢ - الحج: ٢٩.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢٨٧.

٤ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٧/٣١٠-٣١١.

٥ - الأزهري- تهذيب اللغة ج ٤/١٩١.

٦ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ١٩.

قال ابن فارس: (غسل: الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته)^١.

وأخذ المفسرون والفقهاء هذا المعنى وذكروه في كتبهم، بأنه: إجراء الماء على التنظيف والتحسين^٢.

هيان المختار في معنى مفردة مختلف فيها.

وذلك في بيان معنى "الكلالة" في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾^٣، فبعد أن ذكر الخلاف في ذلك مستعرضاً الأقوال، قال:

(وعندنا أن الكلالة هم الأخوة والأخوات فمن ذكره الله في هذه الآية هو من كان من قبل الأم ... وأصل الكلالة الإحاطة، ومنه "الإكليل" لاحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالنسب الذي هو الولد والوالد ... وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبر به عن جملة النسب والوراثة)^٤.

وذلك ما تساعد عليه اللغة^٥، وذكره الطوسي بنصه^٦. وعليه الإمامية^٧.

و-التمسك بقول أهل اللغة في بيان مفردة.

وذلك في بيان لفظ الصعيد وعدم شموله لغيره كالنورة والزرنيخ، حيث أشار المصنف إلى ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^٨، قائلاً:
(الصعيد: وجه الأرض من غير نبات ولا شجر...)^٩.

-
- ١ - ابن فارس - مقاييس اللغة ج ٤ / ٤٢٤.
 - ٢ - ظ: المرتضى-رسائل المرتضى ج ٣/١٧٠+العلامة الحلي-المختلف ج ١/٤٢٤+العيني-عمدة القاري-ج ٢/٤١٨...ومن المفسرين: الجصاص-أحكام القرآن ج ٢/٤١٨+القرطبي-تفسير القرطبي ج ٦/٨٣.
 - ٣ -النساء: ١٢.
 - ٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧.
 - ٥ - ظ: ابن فارس-مقاييس اللغة ج ٥/١٢١+ الجوهري-الصاحح ج ٥/١٨١١+ابن منظور-لسان العرب ج ١١/٥٩٢.
 - ٦ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٣/١٣٥.
 - ٧ - ظ: الطوسي-الخلاف ج ٤/٣٤+ابن ادريس-السرائر ج ٣/٢٦٢+ علي بن محمد القمي-جامع الخلاف والوفاق/٤٠٦.
 - ٨ -النساء: ٣.
 - ٩ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٦.

قال المفيد: (الصعيد بإجماع أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب. فخالف النعمان هذا النص، وقال: للإنسان أن يتيمم بالنورة والزرنيخ وأشباههما، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على الله عز وجل، والرد لما تضمنه حكم القرآن)^١.

وقال الحكيم: (كما هو المشهور، كما في الجواهر وعن غيرها، بل عن الخلاف ومجمع البيان: الإجماع عليه. ويدل عليه إطلاق الكتاب بناء على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض - كما هو المشهور بين أهل اللغة. وعن المنتهى والنهاية: نسبتة إليهم. وعن الزجاج: " لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك". قال في المعتبر: " والصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابي)^٢.

وذلك ما عليه الإمامية^٣، خلافاً لمن تعسف في جعل مصاديق أجنبية تحت مفهوم لا يصدق عليها بجلاء. حيث أن القول بدخول غير ما هم من وجه الأرض لا تساعد عليه اللغة، بل هو خلاف إجماعهم^٤.

ومما يلحظ المتتبع أن المصنف أشار إلى أغلب المفردات التي وردت في الآيات، أو في ما جاء في تعريفاته صدر الأبواب، مفيداً في ذلك بيان المفردة أو الخلاف فيها أو بيان المختار لدلالة قرينة عليه^٥.

١ - المفيد- المسائل الصاغانية/١١٦.

٢ - محسن الحكيم-المستمسك ج٤/٣٧٥.

٣ -ظ: المرتضى-الناصریات/١٥٣+الطوسي-النهاية/٤٩+ابن البراج-المهذب ج٣١/١+المحقق-المعتبر ج٣٧٢/١-٣٧٦+العلامة الحلي-التذكرة ج١٧٤/٢+الشهيد الأول-الذكري ج١٧٧/١+العاملی-مفتاح الكرامة ج٣٧٨/٤+الخوني-الظهارة ج٣٢/١.. ومن المفسرين: الطوسي-التبيان ج٢٠٧/٣+الطبرسي-مجمع البيان ج٩٢/٣+جوامع الجامع ج٤٠٢/١.

٤ -ظ: الخليل-العين ج٢٩٠/١+ابن فارس-مقاييس اللغة ج٢٨٧/٣+ابن دريد-الجمهرة ج٦٥٤/٢+ابن منظور-لسان العرب ج٢٥٤/٣+٥١٥+٥٤٢.

٥ -ظ: الراوندي-فقه القرآن ج١٩/١، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٦، ٥٩، ٦٩، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٩، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٢، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٢٣، ج٥٩/٢، ٦١، ٧٥، ١٠١، ٢٤٥، ٣٣٣، ٣٣٦....

قضايا الصرف في "فقه القرآن".

توطئة.

١- تصريف الأفعال.

٢- تصريف الأسماء.

أ- الاشتقاق.

ب- معاني الصيغ.

ج- المثنى والجمع.

٣- التغييب.

٤- الإدغام.

تعريف:

التصريف هو عبارة عن علم يُبحث فيه عن بنية الكلمة العربية، وما لحروفها من أصالة وزيادة، وصحة وإعلال، وشبه ذلك، ولا يتعلق إلا بالأسماء المتمكنة والأفعال، فأما الحروف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها.^١

وقد تناول المصنف المسائل الصرفية دون تبويب حيث أن همه التفسير واستنباط الأحكام، فقد فصل القول في بعضها، وأشار إلى بعضها إشارة، حيثما احتاج البيان إلى ذلك التفصيل، أو تلك الإشارة.

فقد كشف من خلال التتبع جملة من المسائل الصرفية. وسيورد البحث شواهد من ذلك، على النحو الآتي:

١ - ظ: ابن عقيل- شرح الألفية ج ٢/ ٨٥. ٤.

١- تصريف الأفعال.

تعرض المصنف إلى بيان بعض الأوزان الصرفية للفعل، ليقف على المراد من ذلك وما يؤول إليه من المعنى العام في الآيات التي ذكرها، ومن ذلك: ما أفاده في بيان "لا تضار" من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِرَوْلَادِهَا﴾^١، حيث قدر له تقديران:

أحدهما: (- لا تُضَارُّ- ما لم يسم فاعله)^٢.

ليفيد من ذلك أن:

(لا ينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة
المثل)^٣

والثاني: (إنَّ وزنه تفاعل، أي لا تُضارُّ والدة بولدها)^٤

مفيداً من ذلك، أنه:

(لا تترك المطلقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضر بولدها)^٥.

وأورد الراوندي جملة من المسائل الصرفية المتعلقة بالأفعال، كاللزوم والتعدي، والتعدي إلى مفعولين، وإلى الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد منهما، والمضعف والمهموز، وغيرها^٦.

١- البقرة: ٢٣٣.

٢- الراوندي-فقه القرآن ج ١٢١/٢.

٣- م.ن: ج ١٢١/٢.

٤- م.ن: ج ١٢١/٢.

٥- م.ن: ج ١٢١/٢.

٦- نظ: م.ن: ج ٣٥/١، ٥٦، ٥٦، ٥٩، ٧٧، ١٠٠، ١٠٧، ١٦٥، ١٧٢، ١٩٣، ١٩٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢،

٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٠، ج ٤٥/٢، ٦١، ١٥٦، ١٨١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٤٢٢.

٢- تصريف الأسماء.

أ- الاشتقاق:

وهو اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه على الأصل، أو هو أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لهما، ليبدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة، كضارب من ضرب . . .^١.

وذكر المصنف من هذا الباب عدة مسائل، منها مثلاً:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضُوبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٢، في بيان اشتقاق "الضاربة" و "القراض"، حيث قال:
(واشتقاقها من الضرب في المال والتقليب، واشتقاق القراض من القرض)^٣.
ومن ذلك جملة كثيرة، مبنوثة في كتابه "فقه القرآن"^٤.

ب- معاني الصيغ.

وفي معرض بياناته تعرض المصنف إلى جملة من اصيغ والأوزان، فمن ذلك:

ما أفاده من بيان وزن "الجزية"، وذلك أبان تفسير قوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٥، حيث قال:
(وقيل: الجزية عطية عقوبة مما وظفه رسول الله على أهل الذمة، وهي على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء)^١.

١ - ظ: العكبري - مسائل خلافية ج ١/٧٤ + الحملاوي - شذى العرف/٦٨.

٢ - المزمّل: ٢٠.

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/٦٧.

٤ - ظ: م.ن: ج ١/١٣، ١٩، ٣٦، ٤١، ٥١، ٦٩، ٧٦، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ١٠٥، ١٢٩، ١٢٩، ١٥٣، ٣٣٦.

٥ - ج ٢/٣٨، ١٠٢، ١١١، ١٩٢، ٢٦٢.

٥ - التوبة: ٢٩.

وقوله: "قيل" إشارة لما قاله الشيخ الطوسي في تبيانه^٢.
وذكر الراوندي عدة موارد^٣ من بيان الصيغة، وما جاء منها على وزن "أفعل"،
وبيان المصدر واسم المصدر، ليفيد منها المراد، ويستنبط الحكم الفقهي.

ج- المثني والجمع.

أشار المصنف في مناسبات كثيرة من بياناته إلى حالات التثنية والجمع
وأبدى حساً لغوياً وذوقاً عربياً، في تلك الموارد، فمنها:

ما أشار إليه لدى بيان معنى "الرهان" في قوله تعالى: ﴿فَرَهَانٌ
مَّعْبُوضَةٌ﴾^٤، حيث قال:

(والرُّهْنُ والرَّهَانُ كلاهما جمع، واحدهما رَهْنٌ، كجبل وجبال وسقف
وسُقْف، ولا يعرف في الأسماء هَلْ وفُعل غير هذين. ولو قلنا الرهن جمع
الجمع - لأن فعلا وفعالا كثير - لكان أقيس)^٥.

وذلك ما قاله أبو عبيدة، في مجاز القرآن^٦.

وقد أفاد المصنف عدة مسائل من بيان التثنية والجمع^٧.

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٤٣.

٢ -ظ: الطوسي-التبيان ج ٥/٢٠٣.

٣ -ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٦، ٤٢، ٢٠٦، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٤٣، ٤٠٦، ٤٢٥، ج ٢/٢٣٠، ٢٤٢، ٢٧١، ٣٣٧.

٤ -البقرة: ٢٨٣.

٥ -الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٥٩.

٦ -ظ: أبو عبيدة-مجاز القرآن ٨٤.

٧ -ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/٩٨، ١٠٩، ١٤٠، ٢٩٥، ٣٥٦، ٤٠٤، ج ٢/١٠، ٩٩، ١٢٠، ١٨٩، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٣٣.

٣- التغليب.

التغليب: أن يجتمع شيان فيجري حكم أحدهما على الآخر، ويطلق عليه الملحق بالمتنى، وتقول جمهرة النحاة: كان العرب يرجحون الأهم ويغلبونه بإجراء التثنية على لفظة واحدة، ثم يجعلونه معنى للمتنى شاملاً لهما معاً، منطبقاً عليهما، فهو ليس متنى حقيقة^١.

تعرض المصنف إلى مسألة التغليب في ثنايا بياناته، مفيداً منها شمول أفراد المخاطبين من كلا الجنسين وإن وقع الخطاب لجنس المَعْلَب، ومن ذلك شمول الحكم في الآيات القرآنية للذكور والإناث، وإن كان الخطاب متوجهاً لفظاً إلى جنس الذكور، كما أشار الراوندي إليه، لدى تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^٢، حيث قال:

(وانما قال "المتطهرين" ولم يذكر المتطهرات لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكر)^٣.

كما أشار لذلك في أكثر من مناسبة^٤.

١ - ظ: ابن هشام- معنى اللبيب ج ٢ / ٦٦٠+عباس حسن -النحو الوافي ج ١/١١٨.

٢ -البقرة: ٢٢٢.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٥٧-٥٨.

٤ - ظ:م.ن: ج ١/٨، ٨٩، ج ٢/٧٠، ٢٢٦، ٣٣٤.

٤ - الإدغام.

وهو لغة الإدخال.

وإصطلاحاً: إتيان حرفين ساكن ومتحرك من مخرج واحد بلا فصل بينهما، ويقع في المتماثلين والمتقاربين والمتجانسين^١.

ولما كان معرفة الإدغام مما له الأثر في فهم الخطاب، تعرض له المفسرون في عدة موارد، وكذا درج الراوندي، متعرضاً لذلك، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^٢، حيث قال:

(لَا أَنْ يَصَدَّقُوا "معناه يتصدقوا... فأدغمت التاء في الصادر لقرب مخرجهما)^٣.

كما أشار إلى ذلك في غير مورد^٤.

اقتضى البيان التفسيري والفقهي، للتعرض إلى كثير من هذه الموارد وهي كثيرة جداً، إلا أن البحث اقتصر على شواهد من ذلك. وهناك بعض المسائل الصرفية التي أغفلها المصنف لعله لم ير مناسبة لذلك.

١ - ظ: ابن عقيل - شرح الألفية ج ٢/٥٨٦ + الحملوي - شذى العرف ١٢٣.

٢ - النساء: ٩٢.

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/٤٠٩.

٤ - ظ: م.ن: ج ١/٣٢، ٥٥، وغيرها.

قضايا البلاغة العربية في فقه القرآن.

توطئة.

أ-مباحث علم المعاني.

١- الخبر و الإنشاء.

٢- التقديم والتأخير.

٣-الفصل والوصل.

ب-مباحث البيان العربي.

١-الحقيقة والمجاز.

٢-التشبيه.

٣-الاستعارة.

٤-الكناية.

توطئة:

والبلاغة: الفصاحة. والبلغ البليغ من الرجال. ورجل بليغ وبلغ: حسن الكلام فصيحه يبليغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، والجمع بلغاء، وقد بلغ، بالضم، بلاغة أي صار بليغاً، وبلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغاً هو إبلاغاً وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده، وبلغ مبلغ فلان ومبلغته. والفصاحة: البيان، فصح الرجل فصاحة، فهو فصيح من قوم فصحاء وفصاح وفصح، قال سيبويه: كسروه تكسير الاسم نحو قضيب وقضب، وامرأة فصيحة من نسوة فصاح وفصائح. تقول: رجل فصيح وكلام فصيح أي بليغ، ولسانه فصيح أي طلق^١.

والبلاغة في الاصطلاح: (يميل أكثر البلاغيين إلى أنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال، أو مناسبة المقال للمقام. وعلى هذا فالتمايز بين الفصاحة والبلاغة يرجع إلى الأصل اللغوي، وإلا فإن الكلمة بليغة وفصيحة في آن واحد دون التمييز بينهما بوصف البلاغة فناً يوصف به الكلام والمتكلم دون الكلمة المفردة، وكون الفصاحة فناً يوصف به الكلام والمتكلم والكلمة)^٢.

ولقد كان القرآن الكريم ثروة بلاغية لا تنفد، ومعين لغوي، لا ينضب، وهو قدرة تشريعية، ورسالة سماوية، وهذا ما دعا علماء الإسلام بأن يحدبوا على فهمه، واستخراج جملة من كنوزه^٣. ولأنه ذو أثر عظيم في البلاغة، وقد اشتغل الناس به، وأخذوا يتدارسون، ويوضحون معانيه، ويتحدثون عن ألفاظه وتراكيبه، وما فيه من فنون، حيث وقف العرب- وهم أرباب الفصاحة والبلاغة- مبهورين.

١ - ظ: ابن منظور- لسان العرب ج٨/٤١٩-٤٢٠، ج٢/٥٤٤.

٢ - أ.د محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/٣٣.

٣ - ظ: م.ن: ٣٧.

فلذا أولى المفسرون فائق عنايتهم بالبلاغة لدى استيضاح معانيه والوقوف على مقاصد ألفاظه، بغية إدراك مراد خطاباته ونصوصه، وما فيها من أحكام شرعية، وأخلاق، وعبر، بل كل ما يحتاجه الإنسان في أخراه وأولاه.

ومن هنا وجد البحث الأثر البلاغي واضحاً في منهج الراوندي لدى تفسيره واستنباطاته الفقهية في كتابه "فقه القرآن".

وسيعرض البحث شواهد على ذلك الجهد المنهجي البلاغي الذي بذله المصنف، وعلى النحو الآتي:

أ-مباحث علم المعاني.

١-الخبر والإنشاء.

أ- الخبر.

الخبر ماتكون له نسبة بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية مطابقة أو لا مطابقة، لأن النسبة المفهومة من الكلام الحاصلة في الذهن لا بد وأن تكون بين الشئيين، ومع قطع النظر عن الذهن لا بد وأن يكون بين هذين الشئيين في الواقع نسبة ثبوتية، بان يكون هذا ذلك، أو سلبية بان لا يكون هذا ذلك.. ويجوز ان يكون الأمر بمعنى الخبر مجازاً...^١.

أشار المصنف إلى موارد من ذلك، منها:

في بيان المراد بقوله تعالى:

﴿فِي آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مَّكَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ

الْبَيْتِ..﴾^٢، حيث قال:

(والمراد بقوله "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ" الأمر دون الخبر، كقوله "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا" فان معناه الأمر أيضاً، أي آمنوه، لأنه لو كان خبراً لكان كذباً)^٣.
وغير ذلك مما أفاده في بياناته^٤.

١ - ظ: التفتازاني - مختصر المعاني / ٢٩-٤٠.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٢٧١.

٤ - ظ: م: ج ١/٦٤، ٢٨٦، ج ٢/١٠، ١٥٨، ٤٢٣.

ب- الإنشاء.

الإنشاء في اللغة: الإيجاد^١.

وهو في الاصطلاح: أن يكون الكلام له نسبة تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدًا لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين، و قد يطلق على نفس الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعني إلقاء مثل هذا الكلام. فالإنشاء إن كان طلباً استدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع إجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام، فالإنشاء ينقسم إلى الطلب وغير الطلب وينقسم الطلب إلى التمني والاستفهام والأمر والتهديد والتعجيز والدعاء والتسخير وقد عُد منها النداء وهو طلب الإقبال وقد تستعمل صيغة النداء للتعجب والتحسر والتوجع والإغراء. وغير الطلب ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، كالمدح والذم والقسم والتعجب، وصيغ العقود، مثل "بعت" والإيقاعات كالطلاق والوقف^٢.

اشتمل القرآن الكريم على كثير من أغراض الإنشاء واستخداماته، لذا يجد المتتبع أن المفسرين أولوها جل اهتماماتهم، وكذا كان الراوندي، فقد وجد البحث أنه أورد ذلك في عدة موارد في الإنشاء الطلبي، منها على سبيل المثال:
ما أفاده في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^٣، حيث قال:

(قال تعالى " وليضربن بخمرهن " وهي المقانع " على جيوبهن " . ثم كرر النهي عن اظهار الزينة تأكيدا وتغليظاً)^٤.
و أفاد في غير الطلبي عدة موارد، منها على سبيل المثال:

١ - ظ: ابن منظور- لسان العرب ج ١/١٢٧.

٢ - ظ: التفتازاني- مختصر المعاني / ٢٨- ١٤٣.

٣ - النور: ٣١.

٤ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/١٢٨.

ما أورده في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾* وفي أموالهم حق للسائل والمحروم^١، حيث قال:

(ويمكن أن يقال في هذه الآية: أنها خرجت مخرج المدح لهم لما فعلوه لا على سبيل إيجاب الحق في أموالهم، لأنه تعالى قال " كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾* وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"، فأخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه، وليس في إيجاب الله في أموالهم حقاً معلوماً مدح لهم)^٢.

ومن ذلك عدة موارد^٣، يلحظ المتتبع فيها مدى اهتمام المصنف بهذه المطلب لدى تفسيره وإفاداته.

١- الذاريات: ١٧، ١٨، ١٩.

٢- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٢١.

٣- ظ: من: ج ١/٥٣، ٢٦٣، ٣٨٧، ٣٨٩، ج ٢/١٠، ٢٧، ٥٦، ١٦١، ١٧٦، ٢٦٣.

٢-التقديم والتأخير.

هو أحد أساليب البلاغة، فإنهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة ، وملكتهم في الكلام وانقياده لهم. وله في القلوب أحسن موقع، وأعذب مذاق^١. ويضطم على جملة من الأغراض لدواعٍ وأسباب، حيث يختل بيان الكلام بتركه، فقد يكون في التأخير إخلال بالتناسب، فيقدم لمشاكله الكلام، ولرعاية الفاصلة، أو لعظمة المقدم والاهتمام به، وذلك أن من عادة العرب الفصحاء، فإنهم إنما يبدأون بالأهم والأولى، أو أنه متقدم بالعلة والسببية.

ولعل مرجع ذلك كله منوط بتقديم الأهم الأولى، كما أشار المصنف إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾^٢ ، حيث قال: (ورتب الله هذا الترتيب لتقديم الأولى فالأولى)^٣.

واستلمح المصنف قول الطبري، في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٤، حيث قال:

(وذكر الطبري أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ، لأن التقدير " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " أي: فليتكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بإيمانكم. وهو مليح)^٥.

كما أشار المصنف إلى التقديم والتأخير في مورد آخر^٦.

١ - ظ: الزركشي-البرهان ج ٣/٢٣٣-٢٣٧.

٢ -البقرة: ١٧٧.

٣ -الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٢١٤.

٤ -النساء: ٢٥.

٥ -الراوندي- فقه القرآن ج ٢/١١٥. و.ظ: قول الطبري-جامع البيان ج ٥/٢٧.

٦ -ظ: من: ج ٢/١٩٩.

ج- الفصل والوصل.

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه، أي ترك عطفه عليه، فإذا أتت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب أو لا، وعلى الأول أي على تقدير أن يكون للأولى محل من الإعراب إن قصد تشريك الثانية لها، أي للأولى في حكمه، عطفت الثانية عليها أي على الأول ليدل العطف على التشريك. ومن محسنات الوصل بعد وجود المصحح تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية و تناسب الفعليتين في المضي والمضارعة^١.

بالرغم من أن البحث لم يجد أكثر من مورد أشار إليه الراوندي في مطاوي أبحاثه التفسيرية والفقهية، أثر البحث أن يذكره، إذ أن المورد من المهمات حيث أنه من فنون البلاغة المهمة، وهو فن دقيق المأخذ، لا يحيط بأسراره إلا من أوتي فهماً ثاقباً وذوقاً عربياً سليماً، مما يضاف إلى حسنات المصنف في منهجه البلاغي، فقد أفاد في تفسير قوله تعالى:

﴿ اٰتٰكُرُوْا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَسْعٰرِ الْحَرَامِ وَاٰتٰكُرُوْهُ كَمَا هَدٰكُمْ ۗ ۙ ﴾^٢، حيث قال:

(قلنا: الظاهر بخلاف ذلك، عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوى

حكمهما ... وعلى هذا لا تكرر مستقبها في الكلام أيضا)^٣.

حيث أفاد من ذلك حكم الذكر المشار إليه في الآية الكريمة.

١ - ظ: التفتازاني- مختصر المعاني / ١٤٥ - ١٦٠.

٢ - البقرة: ١٩٨.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ٢٨٧.

ب-مباحث البيان العربي.

١- الحقيقة والمجاز.

الحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. والحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بصد ذلك ، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة: وهي الإتساع والتوكيد والتشبيه ، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة، المجاز في اللغة: من جاز المكان يجوزه إذا تعداه نقل إلى الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي^١، وهو أنواع كثيرة أهمها: المجاز المفرد المرسل: وهو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة أو ملابسة- غير المشابهة - مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي^٢. وقد حذب المصنف على الإلماع إلى موارد الحقيقة والمجاز متوخياً إفادة ما تحمل الآيات التي تناولها بالتفسير من المعاني، للوقوف على الأحكام التي تشتملها. ومن ذلك:

ما أفاده في تفسير قوله تعالى وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ^٣، حيث قال:

(والابتلاء الاختبار، وهو مجاز، يعنى أنه تعالى يقابل العبد مقابلة المختبر الذي لا يعلم)^٤

حيث أن القرينة هنا هي امتناع نسبة الظلم إلى الله تعالى، وأشار إلى ذلك، بقوله: (لأنه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلماً لمن أدخله النار)^٥.

واستبعد الحمل على الظاهر وهو الحمل على الحقيقة، والتجأ إلى اختيار الحمل على مجاز واحد دون الوقوع في مجازين، وذلك في بيان المراد من "لا

١- ظ: ابن منظور: لسان العرب ٥ / ٣٢٦ مادة جوز، ج ١٠/٥٢ مادة حق + سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني/ ٢١٨.

٢- ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير : أصول البيان العربي/٦٤.

٣- البقرة: ١٢٤.

٤- الراوندي- فقه القرآن ج ١/٢٨٠.

٥- م.ن: ج ١/٢٨٠.

تقربوا" من قوله تعالى: ﴿هَيَّا يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^١، حيث قال:

(وأما من حمل الآية على ظاهرها - وهو بعيد - فقال: معناه لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر، وعبور السبيل عبارة عن السفر. فقد ترك مجازاً ووقع في مجازين. وان زعم أنه صفة لقوله "جنباً" أي ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ولعلم حال أخرى تعذرون معها وهي حال السفر، وعبور السبيل عنده عبارة عن السفر. فقد ترك مجازاً ووقع في مجازين*^٢).

ويقف المتتبع على كثير من الإشارات والتنبيهات التي أفادها في هذا المجال^٣.

١ - النساء: ٣٤.

* - المجازان هما: استعمال القرب الذي هو من صفات الأجسام في الصلاة، و حمل عبور السبيل على السفر.

٢ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٧٤.

٣ - ظ: م: ن: ج ١/١٩، ٣٦، ٤٧، ٦٨، ٧٢، ٢١٦، ٢١٨، ٣٢٩، ٣٤٩، ج ٢/٢٩، ٧١، ٧٤، ٩١، ١٩١،

٢٦٠.

٢- التشبيه.

التشبيه لغةً : التمثيل. واشبهت فلانا وشابهته. واشتبه على الشيء^١.
واصطلاحاً: عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر قصد اشتراكهما في صفةٍ أو
أكثر بأداة، لغرض يقصده المتكلم. وله أركانٌ أربعة: المُشَبَّه، المشبَّه به، وجه
الشبه، أداة التشبيه^٢. وإنَّ حكم وجه الشبه: يكون في المشبه به أقوى منه في المشبه
و إلا فلا فائدة في التشبيه^٣. لأن النفس إلى الأتم والأشهر أميل فالتشبيه به بزيادة
التقرير والتقوية أجدر^٤.

وقد تعرض الراوندي في كثير إفاداته إلى التشبيه، ومن ذلك على نحو
المثال:

في تفسير قوله تعالى: ﴿لِنُكْرُوا اللَّهَ كَنُكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَسَدًا نِكْرًا...﴾^٥،
قال:

(وإنما شبَّه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأنه خرج على حال أهل الجاهلية
معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر)^٦.

وفي ذلك تبيه إلى عدم انطباق القاعدة على حقيقة أهمية ذكر الله على ذكر
الآباء، فأفاد بأن المقصود هو الشدة في ذكر الآباء وجوداً، جرياً على حال أهل
الجاهلية لآبائهم.

ويلحظ المنتبِع أن المصنف ذو ذوق راق في أمثال هذه الأمور، فمثلاً إنه
أظهر براعة في ذلك، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ قَلَّ نَفْسًا بِرَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّ قَلَّ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٧، حيث
قال:

١ - ظ: الصحاح: الجوهرى ج ٦ / ٢٢٣٦.

٢ - ظ: التفتازاني- مختصر المعاني / ١٨٨.

٣ - ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير- أصول البيان العربي/٩٦.

٤ - ظ: التفتازاني- مختصر المعاني / ٢٠٢.

٥ - البقرة: ٢٠٠.

٦ - الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ١٩٩.

٧ - المائدة: ٣٢.

(أن الله تعالى شبه قاتل النفس بقاتل جميع الناس ومنجيتها بمنجى جميع الناس، وتشبيهه الشئ بالشئ يكون من وجوه حقيقة ومجازاً، فيجب أن ينظر في التشبيه هنا بماذا يتعلق، فلا يجوز أن يكون شبه الفعل بالفعل، لأن قتل واحد لا يشبه قتل اثنين، فلا بد من أن يكون التشبيه في المعنى. ولا يجوز أن يقال: شبه الإثم بالإثم والعقاب بالعقاب، لأن الذي يحاسب على الفتيل والقطمير ويتمدح بأنه لا يظلم مثقال حبة من خردل يمنع غناه وحكمته وعدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسين، فكيف من قتل نوع الناس. فإذاً التشبيه مجاز والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه وأنه يستحق في الدنيا من كل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة، كما لو تعرض له نفسه بالقتل لا يستحق كل ذل منه لكون المؤمنون يداً واحدة على من سواهم)^١.

إلى غير ذلك من الموارد التي تطرق فيها لمثل هذه المسألة^٢.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦.

٢ - ظ:م:ن:ج ١/٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣.

٣- الاستعارة.

الاستعارة لغة: من قولهم، استعار شيئاً: طلبه عارية^١.

وهي اصطلاحاً: استعمال لفظٍ لغير ما وضع له لمناسبةٍ بينهما مع قرينة صارفة له عن معناه الأصلي إلى المعنى المراد، فهي مجاز لغوي بُني على التشبيه حتى قيل: أنها ليست إلا تشبيهاً مختصراً ولكنها أبلغ، فالفرق بين التشبيه والاستعارة: أن التشبيه صيغة لم يعبر عنها واللفظ المستعار قد نقل من أصل إلى فرع فهو مغير عما كان عليه فالفرق بينهما بيّن^٢، وأركانها ثلاثة: مستعار منه، ومستعار له، ومستعار. وتنقسم إلى، تصريحية، ومكنية، فإذا صُرِّح باللفظ الدال على المشبه به فهي استعارة تصريحية، وإذا استغني عنه بذكر شيء من لوازمه فهي المكنية^٣.

وقد لحظ المصنف ذلك في أفاداته، فمن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْنَمٌ أَنسَاءَ...﴾^٤، حيث قال:

(و "اللمس" يكون باليد، ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع)^٥.

كما أفاد في غير مورد^٦ من تفسيره وبياناته، مما يدل سعة أفقه في مجال

البلاغة.

١ - ظ: الصحاح : الجوهرى ٢ / ٧٦١.

٢ - ظ: الفروق اللغوية- أبو هلال العسكري / ١٢٦.

٣ - ظ: التفتازاني-مختصر المعاني / ٢١٩.

٤ - البقرة: ٢٠٠.

٥ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٣٦.

٦ - ظ: من: ج ١/٣٧٤، ٣٨٩، ج ٢/٢٧، ٢٣٩.

٤- الكناية.

الكناية لغة: أن تتكلم بشئ وتريدُ به غيره^١

الكناية : لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته. وعلى هذا تنقسم الكناية باعتبار الوسائط - اللوازم - والسياق إلى أربعة أقسام: التعريض والتلويح والرمز والإيماء. وما يهمننا هنا التعريض، وقد وقع الخلط في بعض التعريفات، لعل أكثرها تركيزاً هو: أن يريد المتكلم أثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيوميء به إليه ويجعله دليلاً عليه^٢

إنّ اللغة المهذبة مصدر إيحائي من مصادر الفكر العربي والقرآني، وقد كان القرآن الكريم حريصاً كل الحرص على إيصال مفاهيمه إلى الجميع دون جرح العواطف أو خدش المشاعر، أو اشمئزاز النفوس، وكان الطريق إلى ذلك هو الكناية بما تمتلك من قدرة على التعبير الموحى والمهذب بوقت واحد..^٣

فتجد المفسرين قد أولوا العناية في هذا الباب، ومنهم المصنف، خذ مثلاً على ذلك، ما أفاده في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَهَيْبَةٌ مِّنْهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^٤، حيث قال:

(قوله "إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" إشارة حسنة والأحسن أن تكون الكناية في كان من قوله "فإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ" للقتيل دون أن يكون للمؤمن، لأن قوله "وَهُوَ مُؤْمِنٌ" يمنع من ذلك. وكذا الكناية في كان من قوله "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

١ - ظ: الجوهري: الصحاح ٦ / ٢٤٧٧.

٢ - ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/١٤٦.

٣ - ظ: م.ن/١٤٠.

٤ - النساء: ٩٢.

ميثاق" للمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر، فإن كان القتل من هؤلاء الكافرين كافراً فديته دية الكافر وإن كان مؤمناً فديته دية المؤمن)^١.
وورد من ذلك عدة مسائل^٢، انتشرت في ثنايا إفاداته.

وفي نهاية هذا الفصل إتضح للمتتبع أن الراوندي قد بذل جهداً منهجياً أظهر من خلاله سعة وإطلاعاً في المسائل النحوية واللغوية والصرفية والبلاغية، بذوق عربي أصيل، ولا شك أن ذلك كان ببركة ما أفاده من مشايخه، وما بذله من جهد، إذ صار عربي الحس والذوق، فقد ورد عن النبي الأكرم ﷺ، "إن العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه"^٣، فيرى المتتبع كيف ارتقى الراوندي بهذا العمل، فبلغ به غاية الأمل.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١١/٢. ٤١١.
٢ - ظ:م:ن:ج ١/٦٠، ٩٥، ١٠١، ١٤٠، ١٦٩، ٢٨٣، ٤٠٣، ج ١٢/٢، ١٥، ١٨٥، ٤٠٧.
٣ - ظ:الكليني - الكافي ج ٨ / ٢٤٦.

الفصل الخامس

آثار علوم القرآن في "فقه القرآن".

توطئة.

- ١- القراءات.
- ٢- أسباب النزول.
- ٣- الناسخ والمنسوخ.
- ٤- المحكم والمتشابه.
- ٥- المجمل والمفصل.
- ٦- العام والخاص.
- ٧- المطلق والمقيّد.

تمهيد:

(القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع لاشك في هذا، ولكنه كتاب استقراء لمجاهيل الكون، وأنباج الطبيعة، وهو أيضاً المصدر الحقيقي لتاريخ الديانات السماوية، وحياة الرسل، وهو النموذج الأرقى في استيعاب مشكلات الأزمنة المتناقضة...يجد حلولها ويوفر علاجها)^١.

و(علوم القرآن هي: جميع المعلومات، والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم، وتختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم. فالقرآن له اعتبارات متعددة، وهو بكل واحدة من تلك الاعتبارات موضوع لبحث خاص)^٢.

ومن أهم تلك الاعتبارات أخذ القرآن بوصفه مصدراً من مصادر التشريع، حيث يكون موضوعاً لعلم آيات الأحكام، من حيث اختصاصه بآيات الأحكام، ودراسة نوع الأحكام التي يمكن استنباطها، بعد الاستعانة بالأدوات التي لا بدّ منها في استخراج الأدلة الشرعية، المقررة في علم الأصول.

١- أ.د. محمد حسين علي الصغير- نظرات معاصرة في القرآن الكريم/٢٣.

٢- محمد باقر الحكيم- علوم القرآن- ١٩.

ومنذ الصدر الأول للدعوة الإسلامية، وشهد المسلمون تلك البراهين المعجزات، واستمعوا لباهر هاتيك الآيات، تقاسم العلماء جهودهم في تدوين العلوم القرآنية، وصنفوا فيها الكثير من المؤلفات والموسوعات حتى تنوعت القراءات والتفاسير، وتعددت الكتب والشروح فتجاوزت المئات، فكان منها ما تعارف على تسميته بعلوم القرآن، كالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل، وفضل تقدم عدل الكتاب أمير المؤمنين حقاً علي بن أبي طالب عليه السلام، وسبقه أقرّ به المخاف فضلاً عن الموالف، فكان عليه السلام قد شرح أسباب النزول وبين مواقعه وتواريخه والأفراد أو الجماعات الذين نزلت فيهم الآيات كما كان قد أشار إلى مواقع عموم الآيات من خصوصها ومطلقاتها ومقيداتها وناسخها ومنسوخها ومجملها ومبينها، وكل ما يتوقف عليه فهم الآيات. وقد روي عنه أنه قال: (والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً، وقال سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل)^١.

فقد حذب علماء الإسلام عموماً على ذلك، سيما علماء الإمامية الذين لزموا مسلك سيدهم وقائدهم الذي أسس هذا البنيان وشيّد صرحه المنيف، وعلى خطى أبنائه الذين هم نوعه، من المتخصصين في علوم القرآن وعوالم التأويل وحقائق التفسير من أولئك الذين صحّ لهم أن يخوضوا غمار هذا البحر المتلاطم الأمواج، فغاصوا أعماقه مكتشفين غوالي جواهره، ملتقطين نفائس درره، (ومع مسيرة

١ - ابن شهر آشوب - المناقب ج ١/٣٢٢.

الأجيال المتحررة يتبلور الجديد النابض من عطاء القرآن، ويتمحور المجهول في
كشوفه الإبداعية، فتقاطر الأسرار الإلهية زاخرة بالمثل العليا^١ ، فكان أولئك
النخبة قد انتهلوا من المنهل العذب الذي لا ينضب.

ومن أولئك الأعلام الذين ساروا تلك الدرب، الراوندي في كتابه "فقه القرآن"
فقد اشتمل كتابه على جملة من علوم القرآن، وقد تتبع البحث هذه الموارد، وسيذكر
منها على سبيل المثال، الآتي:

١ - أ.د. محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم/٢٣.

١-القراءات.

والقراءات: علمٌ يعرف به كيفية أداء كلمات القرآن، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع نسبة كل وجه منها لناقله. ومن الجدير بالذكر (أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان، والإعجاز اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كُتَبِ الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما)^١.

لقد كان للقراءات القرآنية الأثر البالغ في تفسير القرآن الكريم واستظهار المراد من خطاب الله تعالى واستنباط الأحكام الشرعية خصوصاً، حيث يتوخى من معرفة القراءات صيانة الكتاب العزيز عن التحريف والتغيير، وما لذلك من الارتباط الوثيق بالتفسير من حيث استفادة المعاني من وجوه القراءات، التي توضح المعنى المراد من بعض الآيات، حتى تلك الشاذة من القراءات، التي أفاد منها المفسرون بعض الإفادات، وما يبتني على ذلك من أحكام شرعية. ولم تنزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى.

إذن فللقراءات دخلٌ في فهم المراد من الخطاب، حال الاستنباط، وقيل: (أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات وذلك ضرب من ضروب البلاغة،.. وهي على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل، فهو على هذا التنوع يصدّق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، على نمط واحد.. فهو معجز في هذه القراءات ووجوهها)^٢.

إلا أن أخذ القراءات على أنها آيات في مقام الاحتجاج مشكّل، فالحق عدم صحة القول بحجية هذه القراءات على نحو الموجبة الكلية، فلا يستدل بها على

١ - الزركشي: البرهان ١ / ٣١٨+ظ: عدي جواد-(المقداد السيوري"رسالة ماجستير")/١٧٠.

٢ - ظ: أبو علي الفارسي- الحجة / ١٠.

الحكم الشرعي^١،) والدليل على ذلك أن كل واحد من هؤلاء القراء يحتمل فيه الغلط والاشتباه، ولم يرد دليل من العقل، ولا من الشرع على وجوب إتباع قارئ منهم بالخصوص..^٢ إذ(أن القراءات لم يتضح كونها رواية، لتشملها هذه الأدلة، فلعلها اجتهادات من القراء).^٣.

فالقراءات غير متواترة عن النبي ﷺ وإن قيل بتواتر بعضها فإنما تواترت عن أصحابها من القراء باعتبارها اختياراً خاصاً لصاحب القراءة.

ولو قيل جدلاً بتواترها عن النبي الأكرم ﷺ، فلا يمكن الاستدلال بها أيضاً، وذلك:(إن تواتر القراءتين المختلفتين عن النبي ﷺ يورث القطع بأن كلا من القراءتين قرآن منزل من الله، فلا يكون بينهما تعارض بحسب السند، بل يكون التعارض بينهما بحسب الدلالة. فإذا علمنا إجمالاً أن أحد الظاهرين غير مراد في الواقع فلا بد من القول بتساقطهما، والرجوع إلى الأصل اللفظي أو العملي، لأن أدلة الترجيح، أو التخيير تختص بالأدلة التي يكون سندها ظنياً، فلا تعم ما يكون صدوره قطعياً).^٤.

وأما بالنسبة لإجزاء القراءة بها في الصلاة، فمهما وقع من اختلاف، فإن (صفوة القول: أنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام).^٥ وذلك استناداً لما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: (إقرأوا كما علمتم)^٦ و: (اقرأ كما يقرأ الناس)^٧. فإن (الذي تقتضيه القاعدة الأولية، هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من

١ - ظ: الخوني-البيان/١٦٥.

٢ - م.ن: ١٦٥.

٣ - م.ن: ١٦٧.

٤ - م.ن: ١٦٧.

٥ - الخوني-البيان/١٦٥.

٦ - الكليني - الكافي ج ٢ / ٦٣١.

٧ - م.ن: ج ٢ / ٦٣٣.

النبي الأكرم ﷺ أو من أحد أوصيائه المعصومين عليه السلام، لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شئ لم يحرز كونه قرآناً، وقد استقل العقل بوجوب إحراز الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة، وعلى ذلك فلا بد من تكرار الصلاة بعد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة، لإحراز الامتثال القطعي^١، لولا الدليل المزبور.

وعوداً إلى اختلاف القراءات، فلاشك في أن القرآن واحد نزل من عند الواحد قال الباقر عليه السلام: (إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة)^٢.

ولمّا كان (للعرب لهجات ولغات، فلا ينتفي أن تكون هذه اللغات سبباً مباشراً في جزء من هذه القراءات)^٣.

فصار لمعرفة الاختلاف في القراءات أثرٌ جليل، لما فيه من التيسير والتسهيل، لفهم الخطاب، والأجر على التتبع للتحصيل وإفراغ الوسع في التحقيق، وبذل الجهد في التدقيق، لمعرفة ما في كتاب الله من الأحكام، من مسائل الحلال والحرام، وما إلى ذلك من العلوم التي لازالت مصدر إشعاع للإنسانية.

وقد أكثر علماء التفسير من ذكر القراءات واستقصائها، وبيان الحجة فيها، ووجوهها، ومن أثرت عنهم تلك القراءات، بل وذكر طرقهم إلى هؤلاء الأعلام، كل ذلك ليقفوا على تفسير تلك الآيات.

ولاشك أن تفسير آيات الأحكام أدعى للاهتمام بذلك، إذ هو المصدر الأول للتشريع، ولكي يستفيد المفسر الحكم المراد من الآية لابد له أن يستنفذ مسالك البحث ليستنبط الحكم الشرعي.

١ - الخوني-البيان/١٦٧

٢ - الكليني - الكافي ج ٢ / ٢٣٠.

٣- أ.د. محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن/١٠٢.

ولمّا كان الراوندي قد خصص كتابه "فقه القرآن" لتفسير آيات الأحكام، نحى ذلك المنحى في ذكر وجوه القراءات وما يترتب عليه من التفسير والأحكام، فقد أورد كثيراً من تلك القراءات، وقد يعزوها إلى من وردت عنه، فقد أشار إلى قراءات وردت عن الرسول ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻴﺎ، و الصحابة و التابعين، و غيرهم ممن وردت عنهم تلك القراءات.

وسيورد البحث من هذه القراءات الآتي:

أ- ما أورده من القراءات المنسوبة إلى الرسول الأعظم ﷺ وأهل بيته عليهما السلام .

أورد الراوندي قراءة منسوبة للرسول ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^١ ، حيث قال:

(في قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله "في قبل عدتهن". وإذا طلقت

المرأة في الطهر الذي ذكرناه طلقت مستقبلة لعدتها، والمراد أن يطلقن في طهر لم

يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن)^٢.

قال الطبرسي: (وأما قوله "في قبل عدتهن"، فإنه تفسير للقراءة المشهورة:

"طَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ" أي عند عدتهن)^٣

وقد رويت هذه القراءة في كتب الحديث والتفسير^٤.

ب- ما أورده من القراءات المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام .

إن أهل البيت عليهم السلام هم عدل القرآن كما أخبر بذلك النبي ﷺ ولن يفترقا حتى

يردا عليه الحوض^٥، فلذلك لابد للناظر في القراءات أن يراعي ما ورد عنهم،

ليكون ما صح عنهم مناراً على طريق الاستنباط.

وقد أورد المصنف ثلاثة قراءات^٦ منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام ، منها:

١- الطلاق: ١.

٢- الراوندي-فقه القرآن ج ٢/١٦٢.

٣- الطبرسي- مجمع البيان ج ١٠ / ٣٧.

٤- ظ: مسلم - الجامع الصحيح ج ٤ / ١٨٣+ الزمخشري - الكشاف ج ٤ / ١١٧- ١١٨ وغيرها.

٥- ظ: الصدوق-الأمالي/٥٠٠.

٦- ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/١٥١، ٢٤٩، ٣٤٢.

في تفسير قوله تعالى **يَسْأَلُكَ** لَوْلَا لَوْلَا عَنْ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَوْا

اللَّهِ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^١ ، حيث قال:

(وفي قراءة أهل البيت "يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ" ، فأنزل الله قوله: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ" ولذلك قال تعالى فَأَتَوْا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ" ولو سأله عن موضع

الاستحقاق لم يقل فَأَتَوْا اللَّهَ ")^٢

مفيداً من ذلك اختصاص الأنفال بالنبي والقائم مقامه من أهل بيته **عليه السلام** .

وما ذكره المصنف هو نص عبارة الشيخ الطوسي^٣ . وأن هذه القراءة نسبت

إلى أهل البيت^٤ ، كما أنها نسبت إلى سعد ابن أبي وقاص^٥ ، ونسبت أيضاً إلى ابن

مسعود^٦ .

وجدير بالذكر أن الأئمة هم المقصودون بالإفهام أولاً ، ومن ذلك نجد عنهم

في بعض الآيات قولهم: " هكذا تنزِيلها" أو مافي معناه^٧ . ولا يبعد أن يكون بعضها

بمعنى التفسير والتأويل الذي لا يعلمه إلا الراسخون.

١ - الأنفال: ١ .

٢ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١ / ٢٤٩ .

٣ - ظ: التبيان الطوسي - ج ٥ / ٧٢ .

٤ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٥ / ٧٢ + الطبرسي- مجمع البيان ج ٤ / ٢٤٤ .

٥ - ظ: الدورقي -مسند سعد بن أبي وقاص / ٩٠ + الطبرسي -مجمع البيان ج ٤ / ٢٣٤ .

٦ - ظ: الزمخشري - الكشاف ج ٢ / ١٤١ + الطبرسي-مجمع البيان ج ٤ / ٢٣٤ .

٧ - ظ: الكليني-الكافي ج ٢ / ٢٨٨ + ج ٨ / ٣٧٨ + الطوسي-التهذيب ج ١ / ٥٧ + المجلسي-بحار الأنوار

ج ٢٤ / ١١٧ + ج ٨٩ / ٥٩ ...

ج- ما أورده المصنف من القراءات المنسوبة إلى صحابة النبي ﷺ.

كان الصحابة يسمعون القرآن الكريم من الرسول الأعظم ﷺ، ويتلقونه بذوقهم العربي السليم، ويحفظونه في صدورهم، وقد وردت عنهم عدة قراءات مختلفة، فاحتاج المشتغل بعلم القراءات والتفسير و الفقه وغيرها مما له تأثير بذلك، أن يراعي ما ورد عنهم، ليختار منها ما يصلح للحجية، و (الاختيار عبارة عن استنباط القراءة من خلال النظر الاجتهادي في القراءات... على أساس السند في الرواية، أو الوثيقة في العربية، أو المطابقة في الرسم المصحفي، أو إجماع العامة من أهل الحرمين أو العراقيين ...)^١.

وقد أورد المصنف عدة قراءات عن جملة من الصحابة، منها ما عن مجموعة منهم مجتمعين، وذلك في موردين بحسب تتبع البحث: (عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب..)^٢.

وابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمش بن مخزوم، كنيته أبو عبد الرحمن، من فقهاء الصحابة (ت ٣٢هـ)^٣.

وابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو عباس، (ت ٦٨هـ)^٤.

وأبي بن كعب هو: أبي بن كعب بن قيس من بنى جديلة، كنيته أبو المنذر (ت ٢٢هـ)^٥.

و(عن ابن مسعود وأبي بن كعب)^١.

١ - أ.د: محمد حسين علي الصغير: تاريخ القرآن/ ١١٤.
٢ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١٠٥/٢. وضم إليهم "سعيد بن جبير".
٣ - ظ: ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار / ٢٩.
٤ - ظ: م.ن: ٢٨.
٥ - ظ: ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ٣١.

ومنها ما عن "ابن مسعود" منفرداً في خمسة موارد بحسب تتبع البحث،
 وبصيغ: (قرأ ابن مسعود) ^٢، و(كان ابن مسعود يقرأ) ^٣، و(قراءة أبي عبد
 الرحمن) ^٤. منها: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي
 نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَأْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ ^٥، حيث قال:
 (وقرأ ابن مسعود " ولي نعجة أنثى واحدة ") ^٦.

ومفاد ذلك أن المراد بالنعجة الكناية عن المرأة لا الظاهر الذي يدل على
 أعيان النعاج. وعلى ذلك أكثر المفسرين ^٧، وأشار إلى هذه القراءة وغيرها، أبو
 علي الفارسي ^٨.

وفي موارد أخرى أورد قراءات بعضهم منفردين، كـ "ابن عباس" ، حيث
 أشار المصنف إلى قراءته عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُضَارُّ وَالِدَهُ بِرَوْلَادِهِمَا﴾ ^٩،
 قائلاً: (وقراءة ابن عباس "ولا يُضَارَّر" بالإظهار والفتح) ^{١٠}.
 وذكر ذلك جملة من المفسرين ^{١١}، وذكره أبو علي الفارسي ^{١٢}.

-
- ١ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٢٧.
 - ٢ - ظ: م.ن: ج ١/١٣٢، ج ٢/١٢٢، ٣٢٧، ٣٨٠.
 - ٣ - ظ: م.ن: ج ١/٣٤٩.
 - ٤ - ظ: م.ن: ج ١/٣١٢.
 - ٥ - ص: ٢٣.
 - ٦ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/١٢٢.
 - ٧ - ظ: الطبري-جامع البيان ج ١٧٠/٢٣+الزمخشري-الكشاف ج ٢٦٩/٣+الطوسي-التيبان ج ٨/٥٥٥.
 - ٨ - ظ: أبو علي الفارسي-الحجة ج ٣/٣٢٤.
 - ٩ - البقرة: ٢٣٣.
 - ١٠ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٤٠٧.
 - ١١ - ظ: الزمخشري-الكشاف ج ١/٤٠٤+النسفي-تفسير النسفي ج ١/١٣٧+الرازي - تفسير الرازي.
 - ١٢ - ظ: أبو علي الفارسي-الحجة ج ١/٤٤٥.

وما عن "أبي بن كعب"، في بيان معنى "إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَهِيَ تِلْكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^١، حيث قال:

(﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ "معناه "يتصدقوا"، وهو في قراءة أبي، فأدغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما)^٢.

قال النحاس: (وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ: "إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا"، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: "إِلَّا أَنْ تَصَدَّقُوا"، والمعنى: إِلَّا أَنْ تَتَصَدَّقُوا، ثم أدغم التاء في الصاد. ويجوز على هذه القراءة: إِلَّا أَنْ تَصَدَّقُوا، بحذف إحدى التاءين)^٣.

وأشار إلى ذلك أكثر من المفسرين^٤.

١- النساء: ٩٢.
٢- الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٤٠٩.
٣- النحاس - معاني القرآن ج ٢ / ١٦١.
٤ - ظ: الطبري-جامع البيان ج ٥/٢٨٠+السمرقندي-التفسير ج ١/٣٥٢+الثعلبي-الكشف والبيان ج ٣/٣٦٠+الطوسي-التبيان ج ٣/٢٦١+الزمخشري-الكشاف ج ١/٤٠١+الطبرسي-مجمع البيان ج ٣/١٥٥.

د- ما أورده المصنف من القراءات المنسوبة إلى التابعين.

لما كان الصحابي قد سمع من النبي ﷺ فالسمع المباشر من هذا الصحابي له مزية القرب من عهد الرسول ﷺ من حيث مشابهة استعمال الألفاظ وغير ذلك، حيث أن التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ، و مات على الإيمان، وقد ورد عن التابعين قراءات مختلفة، وقد أورد المصنف من ذلك موردين بحسب تتبع البحث، عن ابن جبير منضماً إلى جملة من الصحابة^١.

وابن جبير هو: سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث من بنى أسد كنيته أبو عبد الله من عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف (٩٥هـ)^٢، وما ذكره المصنف كان في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٣، حيث قال:

(وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا " فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ")^٤.

مفيداً منها الاستدلال على شرعية النكاح بالعقد المنقطع، وذلك ما عليه الإمامية^٥. وقد نقل هذه القراء عن ابن جبير وغيره جملة من مفسري الجمهور^٦.

١-ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١٠٥/٢، وقد مر ذلك في مورد قراءات الصحابة.

٢ - ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار / ١٣٣.

٣ - النساء: ٢٤.

٤ الراوندي - فقه القرآن ج ١٠٥/٢.

٥ - ظ: الطوسي-التبيان ج ١٦٦/٣ + الطبرسي- مجمع البيان ج ٦١/٣ + جوامع الجامع ج ٣٨٩/١.

٦ - ظ: الطبري-جامع البيان ج ١٩/٥ + الثعلبي-الكشف والبيان ج ٢٨٦/٣ + الزمخشري-الكشاف ج ٥١٩/١ + ابن عطية الاندلسي- المحرر الوجيز ج ٣٦/٢.

و قد أورد عن الحسن^١. وهو الحسن بن أبي الحسن اسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري أبو سعيد من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم (ت ١١٠هـ)^٢.

وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿سَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ﴾^٣، حيث قال:

(وروي أن الحسن قرأ "وأرجلكم" بالرفع)^٤.

وقد ذكر هذه القراءة أبو علي الفارسي، وأوردها بعض المفسرين^٥.

هـ - ما أورده عن القراء السبعة.

لقد أخذ المفسرون القراءات المشتهرة ومنها ما أخذ عن سبعة من القراء المشهورين، بنظر الاعتبار لتعضيد أو تأييد ما أفادوه في بياناتهم، أو كشاهد على فهم معين، بغض النظر عن كونها متواترة عن الأئمة السبعة - كما ادعى ذلك -، أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد؛ فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد ولم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شئ موجود في كتبهم^٦، والمعروف عند الشيعة أنها غير متواترة، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد، واختار هذا القول جماعة من المحققين من علماء أهل السنة^٧، بيد أن الفقهاء أخذوا هذه القراءات بالاعتبار أيضاً، باعتبار

١ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/٢٤

٢ - ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار / ١٤٢.

٣ - المائدة: ٦.

٤ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ١/٢٤

٥ - ظ: أبو علي الفارسي - الحجة ج ٢/١١٢ + الزمخشري - الكشاف ج ١/٥٩٨ + ابن عطية الأندلسي - المحرر الوجيز ج ٢/١٦٣.

٦ - ظ: الزركشي - البرهان ج ١/٣١٩.

٧ - ظ: الخوني - البيان / ١٢٣

إجزاء القراءة بها في الصلاة، فقالوا: (الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة)^١، وكان تتبع المفسرين لتلك القراءات قد أثرى طرق التوصل إلى فهم المراد. اقتصر الراوندي على نزر من هذه القراءات.

ومن ذلك ما أورده عن (حمزة) ، و (أبي عمرو).

وحمزة هو: حمزة بن حبيب الزيات مولى تيم الله أخو حبيب بن حبيب كنيته أبو عمارة وكان من قراء القرآن والمتورعين في السر والإعلان، (ت ١٥٦هـ)^٢.

أورد له الراوندي موردين بحسب تتبع البحث^٣، منها:

في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^٤، حيث قال:

(وقراءة حمزة على الشرط ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما بالرفع والتشديد)^٥.

وأورد هذه القراءة عن حمزة جمع من المفسرين. وذكر أبو علي الفارسي هذه القراءة عن حمزة، وذكر فيها قراءات أخرى^٦.

وأبو عمرو هو: أبو عمرو بن العلاء بن العريان بن عمار المازني المقرئ الإمام النحوي البصري اسمه زبان أو العريان أو يحيى أو جزء أمير القراء السبعة، (ت ١٥٤هـ)^٧.

١ - الخوني-كتاب الصلاة ج ٣/٤٧٣.

٢ -ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار / ٢٦٦.

٣ -ظ: الراوندي-فقه القرآن ١/٤٠١، ج ٢/١٩٤.

٤ - البقرة: ٢٨٢.

٥ -الراوندي-فقه القرآن ج ٢/١٩٤.

٦ -ظ: السمرقندي-تفسير السمرقندي ج ١/٢١١+البغوي-تفسير البغوي ج ١/٢٦٩+النسفي-تفسير النسفي

ج ١/١٣٦+الطبرسي- مجمع البيان ج ٢/٢١٥+ جوامع الجامع ج ١/٢٥٦..+أبو علي الفارسي-الحجة

ج ١/٤٩١.

٧ -ظ: ابن حبان: الثقات ج ٦ / ٣٤٦.

أورد له الراوندي مورداً واحداً بحسب تتبع البحث، وهو ما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^١، حيث قال: (لا يُضَارَّ، يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والدليل عليه قراءة أبي عمرو "ولا مضاررة" بالإظهار والكسر)^٢.
ونقل قراءة أبي عمر هذه بعض المفسرين^٣.

فتراه أورد قراءة "حمزة الكوفي" و "أبو عمرو البصري"، ولم يورد لباقي القراء السبعة، وهم:

عبد الله بن عامر: وهو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، المقرئ، الدمشقي، كنيته أبو عمران وقيل غير ذلك في كنيته، (ت ١١٨ هـ)^٤.
ابن كثير المكي: وهو عبدالله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري مولى عمرو ابن علقمة الكناني. كان فصيحاً بالقرآن، (ت ١٢٠ هـ)^٥.

عاصم بن بهدلة الكوفي: وهو عاصم بن بهدلة كان اسم أبي النجود بهدلة كنيته أبو بكر من أهل الكوفة يروى عن أبي وائل وزر بن حبيش روى عنه أبو بكر بن عياش وأهل العراق وكان من القراء، (ت ١٢٨ هـ)^٦.

نافع المدني: وهو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ أبو عبد الرحمن مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف بنى هاشم من قراء أهل المدينة وأفاضلهم ممن عنى بالقرآن حتى صار علماً يرجع إليه ومركزاً يدار عليه، (ت ١٦٩ هـ)^٧.

الكسائي: وهو علي بن حمزة بن عبدالله بن قيس بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي الكسائي. أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد. أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذاكرة (ت ١٨٩ هـ)^٨.

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٤٠٧.

٣ - ظ: الصنعاني - تفسير الصنعاني ج ١/١١١+ الطبري-جامع البيان ج ٣/١٨٤.

٤ - ظ: المزي: تهذيب الكمال ١٥ / ٣١٤+ ابن حجر: تقريب التهذيب ١ / ٥٠٤.

٥ - ظ: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٥.

٦ - ظ: ابن حبان: الثقات ٧ / ٢٥٦.

٧ - ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار / ٢٢٤.

٨ - ظ: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٥.

و- ما أورده المصنف من القراءات دون نسبتها.

فقد أورد قراءات بصيغ شتى دون نسبتها، وهي بحسب تتبع البحث، على النحو الآتي:

(في قراءة من جرّهما)^١، و (فيمن قرأ بالتشديد)^٢، و (من قرأ بلا ألف)^٣، و (.. من قرأ)^٤، و (هذه القراءة وإن كانت شاذة)^٥.

بعد إيراد هذه الشواهد يلحظ المتتبع أن المصنف لم يورد الكثير من القراءات، حيث أنه كان يلتجئ إليها بعد استنفاد ما اعتنى به من الأحاديث، أو اللغة، في بيان أكثر المسائل التفسيرية أو الفقهية، إلا أنه لم يهملها مطلقاً، وإنما أفاد منها بعض الإفادات.

١ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ٢١/١.

٢ - ظ: م.ن: ج ٣٣/١، ٥٥.

٣ - ظ: م.ن: ج ٤٨/١.

٤ - ظ: م.ن: ج ٢٠٥/١، ٢٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٥، ٣٢٥، ج ١١٠/٢، ١١٤، ٢٢٤، ٢٢٥.

٥ - ظ: م.ن: ج ٢٤/١.

لاريب في نزول القرآن منجماً ومفرقاً ليثبت إعجازه في كل اللحظات،
ولينضح بتعليماته بشتى الظروف، ذلك لأن الوحي إذا تجدد في كل حادثة كان
أقوى للعزم وأثبت للفؤاد وأدعى للحفظ والاستظهار، وأشدّ عناية للمرسل
إليه.. ناهيك عما في أسرار التزول حكمة ويقيناً واستمراراً لجدة القران، وحضوره
في زخمة الأحداث، وتجدد الوقائع وطبيعة الرسالة المتدرجة في تعاليمها، من
الأسهل إلى الأسهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الكليات العامة إلى التفصيلات
الجزئية. ولا بد للناظر في هذا الشأن الحذر والتحرز، فلا تأخذ على علاقتها، بل
يجب عرضها على القرآن نفسه، فهناك تهاقت بين الكثير من الروايات، وهناك
القصص الموضوعية، والإسرائيليات المصنوعة، مما لا يحتمله النص القرآني،
وهناك ما لا يوحى بالسبب فيسمى سبباً، وقد يطلق في هذا الضوء السبب اللازم
والمتعلق، وهو غير السبب، وقد يطلق السبب على ما يعتبر من باب الجري وقبيل
الانطباق وليس من الأسباب^١.

من علوم القرآن المهمة علم أسباب النزول، وهو علم يبحث فيه عن سبب
نزول سورة أو آية ووقتها ومكانها وغير ذلك. ويستحصل ذلك مما روي عن
السلف.

واهميته تتضح من حيث الاعتماد عليه في ضبط ما يتعلق بالآيات من
الظروف التي اكتنفت نزول الآية، والذي يتيح للمفسر أو الفقيه استحضار
واستشعار ذلك الجو الذي نزلت فيه الآية، علّاه يقف على بعض وجوه الحكمة
فيها، التي تساعده على فهم النص أو استنباط الحكم، بيد أن من تلك المناسبات ما له
خصوصية ومنه ما يكون عاماً، لا خصوصية له مطلقاً، كما أشار إليه المصنف،
بقوله: (لأن لكل كلام حكم نفسه وان نزل في حكم خاص وسبب مخصوص)^٢، لكن
ذلك لا يمنع من تتبع المناسبات، إذ ربما يتوقف معرفة تفسير آية على سبب نزولها

١ - ظ: أ.د. محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن/٣٨-٥٣.

٢- الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٨١-٣٨٢.

(مثل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وهو يقتضى عدم وجوب استقبال القبلة وهو خلاف الإجماع، ولا يعلم ذلك إلا بمعرفة نزولها في نافلة السفر وفيمن صلى بالتحري، فأثر السبب واضح في فهم الآية واستظهار أسرار التعبير الوارد فيها، لأن النص القرآني المرتبط بسبب معين للنزول تجئ صياغته وطريقة التعبير فيه وفقا لما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يعرف ويحدد لا تستجلى أسرار تلك الصياغة والتعبير)^١.

ولما كان لهذا العلم من الأثر البليغ، فلا بد للمفسر من يسير أغواره، لتكتمل أدواته التفسيرية، وتشتد الحاجة إليه إذا كان قد خصص كتابه لآيات الأحكام، كما هو الأمر في كتاب "فقه القرآن"، وهذا وجده البحث لدى الراوندي إفادة معنى أو إفادة حكم. وسيورد البحث شواهد على ذلك.

فكان من ذلك ما أورده بصيغ: (نزلت)^٢، و (نزول)^٣، و (نزولها)^٤، و(أنزل)^٥، و(نزل)^٦.

حيث ذكر بصيغة(نزلت):

في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْإِنسَانِ وَالْإِنْسَانَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^٧،

١ - عدي جواد علي- (المقداد السيوري "رسالة ماجستير")/١٧٩.

٢ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١/ ١٢، ٤٣، ٥٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١٣٩، ١٥١، ١٦٣، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٩٧، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٠، ج ٢/ ٢٧، ٥٩، ٧٢، ٨٥، ٩٦، ١٤١، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٩، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٧، ٤١٣،

٣ - ظ: م: ن: ج ١/ ٤٣، ٤٩، ٥١، ١٠٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٩٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٠، ٤١٨، ٤٢٣، ج ٢/ ٢٨، ١١٨، ١١٨، ١٣٣، ١٥٣، ١٨١، ١٨٤، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٧.

٤ - ظ: م: ن: ج ١/ ٢٤٨، ج ٢/ ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٣٨.

٥ - ظ: م: ن: ج ١/ ٦٧، ٩٢، ٢٦٦، ٢٧٠، ج ٢/ ١٩١.

٦ - ظ: م: ن: ج ١/ ٤٥، ٧٣، ٧٣، ١٠٢، ١٠٢، ١٥٧، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٣٤، ج ٢/ ٣٣، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٦٨.

٧ - الأحزاب: ٣٥.

(وقوله "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ" ... الآية، إنما ذكر إزالة للشبهة، فإن أم سلمة قالت: يا رسول الله الرجال يذكرون في القرآن ولا تذكر النساء، فنزلت الآية)^١.

اختلفت النقول في أسباب نزول هذه الآية فمنهم من قال أنها نزلت في أسماء بنت عميس، ومنهم من قال أنها نزلت في أم عمارة أو أم سلمة^٢.
وذكر بصيغة(نزول):

في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ وَمَنْ أَتَيْنَهُنَّ بَعْضُ مَا آيَتُنَّهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^٣،
حيث قال:

(قيل في سبب نزول هذه الآية ان أبا قيس بن الأسلت لما مات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم أراد ابنه أن يتزوجها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية)^٤.
كذلك ذكره السيوطي في أسباب النزول^٥، وذكر الواحدي أنها نزلت في معقل بن يسار^٦.

وذكر بصيغة(نزولها):

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٤٩١.
٢ - ظ: الواحدي-أسباب النزول/٢٤٠+الترمذي-السنن ج ٤/٤٠٤+ج ٥/٣٣+الحاكم النيسابوري-المستدرک ج ٤/١٦٤+ الطبري-جامع البيان ج ٥/٦٧+الطوسي-التبيان ج ٨/٣٤٢.
٣ - النساء: ١٩.
٤ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/١٨٤.
٥ - ظ: السيوطي-أسباب النزول /١٢٣.
٦ - ظ: الواحدي-اسباب النزول/٥٠.

كما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ وَلَا ذُو لَهُ أُحْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَا ذُو فَإِنْ كَانَتْهَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ثَلَاثِينَ﴾^١، حيث قال:

(قال سعيد بن المسيب: سئل النبي عليه السلام عن الكلاله فقال: أليس قد بين الله ذلك - فنزلت الآية)^٢.

وقد أشار المصنف إلى الاختلاف في سبب نزولها، والأمر كما أشار^٣.

وذكر بصيغة (أنزل):

وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿سَجِدْ أَسْوَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَادٍ أَوْ حَقٌّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^٤، حيث قال:

(وروي أن النبي عليه السلام قال لأهل قبا: ماذا تفعلون في طهركم، فإن الله أحسن عليكم الثناء. فقال: نغسل أثر الغائط. فقال: أنزل الله فيكم "والله يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ")^٥.

وهو ما ذكر في كتب أسباب النزول^٦.

وذكر بصيغة (نزل): وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿لَوْ تَرَىٰ إِذْ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ سَمَاءٍ أَلْحَالُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَانكروا اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^٧، حيث قال:

١ - النساء: ١٧٦.

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٣٣٨.

٣ - ظ: الواحدي-أسباب النزول ١٢٥/١+السيوطي-أسباب النزول/٢٧٦+ الطبري-جامع البيان ج ٤/٦٠٤+الجصاص-أحكام القرآن ج ٢/١١٠+ ابن الجوزي-زاد المسير ج ٢/٢٢٨+الطوسي-النتيان ج ٣/٤٠٨.

٤ - التوبة: ١٠٨.

٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٦٧.

٦ - ظ: الواحدي-أسباب النزول/١٧٦+السيوطي-أسباب النزول/٤٤١+لباب النقول/١٢٥.

٧ - المائدة: ٤.

(قوله "وَمَا عَلَّمْتُمْ" تقديره وصيد ما علمتم، فحذف لدلالة الكلام عليه، لان القوم كانوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله حين أمرهم بقتل الكلاب مما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل الله فيما سألوه عنه هذه الآية، فاستثنى عليه السلام كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث مما أمر بقتله وإذن في اتخاذه ذلك)^١.
وذلك ما ذكره الواحدي^٢.

ومن خلال ما تتبع البحث بدا واضحاً أن الراوندي أهتم كثيراً بأسباب النزول وأولاهها عناية تميزت عن غيرها، وأفاد منها تعضيد ما ذهب إليه، كما أفاد منها توضيحاً لبعض بياناته، في كثير من المناسبات، التي استدعت ذكر ظرف النزول وأسبابه.

١ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٢٤٦.
٢ - ظ: الواحدي - أسباب النزول/١٢٧.

٣- الناسخ والمنسوخ.

والنسخ في اللغة: النقل والتحويل والإزالة، قال الجوهري: (نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار، ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كله بمعنى)^١.

وإصطلاحاً: (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع)^٢.

وبعبارة أخرى هو: (إحلال حكم مكان حكم لمصلحة معلومة أو مجهولة، فالناسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن)^٣. وذلك يعني أن يكون الحكم المجعول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول عند الناس، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء أمد الزمان الذي قيّد به، وحلول غايته الواقعية. والنسخ بهذا المعنى ممكن، وينصب ذلك على نسخ الحكم دون التلاوة: وهو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء، وذكروا الناسخ والمنسوخ، وخالفهم البعض، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام.

وأفاد السيد الخوئي "فسره" في توضيح ذلك، ما ملخصه:

إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ بخبر الواحد، فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به، والوجه في ذلك - مضافاً إلى الإجماع - أن الأمور المهمة التي جرت

١ - الجوهري: الصحاح ج ١ / ٤٣٣.

٢ - الخوئي: البيان في تفسير القرآن / ٢٧٧.

٣ - أ. د: محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم / ٥٥.

العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه، دليل على كذب الراوي أو خطئه. إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بأية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه.

أما أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بأية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما ويلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة. فالتحقيق: أن هذا غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عز وجل: " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً".

(ولكن كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى، كالخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قلة التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه - بعد ذلك - مبني على التسامح لا محالة)^٢.

ولعلّ بعض ذلك ناشئ من أنه قد يطلق لفظ النسخ في لسان المتقدمين والمقصود منه التخصيص، إذ لم يكن الاصطلاح مستقراً على ما عليه اليوم.

١ - ظ: الخوني- البيان / ٢٨٧.

٢ - م: ٢٧٩.

إلا أن الراوندي ممن اعتنى بالتمييز في ذلك، كيف لا وهو قد صنف فيه، وهو كتاب "الناسخ والمنسوخ"^١، وقد قال في كتابه "فقه القرآن":

(والمستدل بالكتاب على ما ذكرناه يحتاج إلى أن يعرف من علومه خمسة أصناف: العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ...)

وأما الناسخ والمنسوخ فليقضى بالناسخ دون المنسوخ، كآية العدة بالحول والآية التي تضمنت العدة بالأشهر)^٢.

وقال:

(واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة، به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في إبطال قول من أبي النسخ.. وقد جرى ذكر النسخ في المسح على الخفين بسورة المائدة، ونسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكذا في آية الصوم متكرراً دليلاً على جوازه، وقال تعالى: ﴿نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^٣.

فالنسخ حقيقته: كل دليل شرعي دلّ على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه. والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً)^٤.

١ - ظ: الطهراني - الذريعة ج ٢٤ / ١٤.

٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٧-٨.

٣ - البقرة: ١٠٦.

٤ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢٠٤-٢٠٥.

وهو لم يرتض في بعض الموارد القول بالنسخ، إذ ردّ على من قال بأن آية إيجاب المتعة للمطلقة التي لم يسم المهر، قبل المس^١، منسوخة بآية إيجاب نصف المهر^٢، قائلاً: (لا ناسخ ولا منسوخ في ذلك، ولكل آية من هذه الآيات حكم ثابت)^٣.

ولم يرتض جعل خبر الواحد ناسخاً للقرآن، قائلاً:

(خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً)^٤.

واشترط التنافي بين مفاد الناسخ والمنسوخ، قائلاً:

(لأن الشيء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما، فأما إذا لم يكن بينهما تنافٍ ولا تضاد بل يمكن الجمع بينهما فلا يجب حمل الآية على النسخ)^٥.

وقد أكثر الراوندي من بيان الموارد التي احتملت النسخ في "فقه القرآن"^٦، ليقف على ما ثبت نسخه مما لا يثبت، بحسب منهجه في ذلك. يذكر البحث منها الآتي:

١- نسخ حكم من القرآن بالقرآن الكريم.

١- قوله تعالى: (إِنْ جُنِحَ عَلَيْكُمْ إِذَا نَكَحْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ نَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ): البقرة: ٢٣٦.
٢- قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ..): البقرة: ٢٣٧.

٣- الراوندي-فقه القرآن ج ٢/١٤٨.

٤- م.ن: ج ٢/٢٩٩.

٥- م.ن: ج ٢/٢٩٩.

٦- ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/١١، ٥٥، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٢٦، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٦، ٤٢٧، ج ٢/١٢، ١٤، ١٦، ١٩، ٣٣، ٤٠، ٧٧، ١١٥، ١١٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٨، ١٧١، ١٨٥، ١٨٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦.

فمن ذلك ما أفاده في "حكم قتال الكفار في الشهر الحرام"، حيث قال:

(قَوْلُهُمْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ^١، ناسخ لقوله "كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"^٢. وكذا قوله "وَاقْلُوا لَهُمْ حَيْثُ يُقِفُّوهُمْ"^٣، ناسخ لقوله "وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ"^٤).

وقد تعرض السابقون^٦ لهذه الآيات، فناقشوا في النسخ بين القبول والرد، إلا أن الإمامية^٧ ذكروا أن النسخ هنا مروى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وناقش السيد الخوئي في ذلك، راداً القول بالنسخ^٨.

٢- نسخ حكم من السنة الشريفة بالقرآن الكريم.

ومن ذلك ما أورده المصنف في "باب ذكر القبلة" حيث قال:

(... ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَا بَيْنَكَ قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا﴾^٩، وهذه الآية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلك. وعن ابن عباس أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة. وقال قتادة نسخت هذه الآية ما قبلها.

وهذا مما نسخ من السنة بالقرآن، لأنه ليس في القرآن ما يدل على تعبدته بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهراً^{١٠}. وهذا مما أشار إليه السابقون^{١١}.

٣- نسخ حكم من القرآن الكريم بالسنة الشريفة.

- ١ - البقرة: ١٩٠.
- ٢ - النساء: ٧٧.
- ٣ - النساء: ٩١.
- ٤ - الأحزاب: ٤٨.
- ٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٧٧.
- ٦ - ظ: الشافعي-أحكام القرآن ج ٢/١٤٠+النحاس-معاني القرآن ج ١/١٠٦+الجصاص-أحكام القرآن ج ١/٣١٢-٣١٢+ابن الجوزي-نواسخ القرآن/٧١.
- ٧ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٢/١٤٤+الطبرسي-مجمع البيان ج ٢/٢٩.
- ٨ - ظ: الخوئي-التبيان/٢٨٧.
- ٩ - البقرة: ١٤٤.
- ١٠ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٩٠.
- ١١ - ظ: السدوسي-الناسخ والمنسوخ/٣٢+ابن حزم-الاحكام ج ٤/٤٨٣+الطوسي-التبيان ج ١/١١٥+الطبرسي-مجمع البيان ج ١/٢٣٤.

ومن ذلك ما أورده عند ذكر قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُمْ الْمَوْتُ أَيْجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^١، حيث قال:

(فان الله نسخ هذا الحكم على لسان رسوله عليه السلام بقوله: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^٢.

وذلك ما وجدته البحث لدى المتقدمين^٣.

وقد أشار المصنف إلى مباحث في النسخ، منها:

١- نسخ التخفيف:

منه ما ذكره في باب الوضوء، قائلاً:

(وعن ابن عمر: كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك)^٤.

قال ابن الجوزي: (اختلفوا: هل هذا الحكم باق أم نسخ فذهب أكثرهم إلى أنه باق وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالنسبة)^٥.

فالذي أشار إليه الراوندي بنسخ التخفيف، يسمى النسخ بالنسبة، أيضاً.

٢- نسخ التخيير:

ما أورده في باب "كيفية الحكم بين أهل الكتاب"، حيث قال:

١ - النساء: ١٥.
٢ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٩١، والحديث مروى بطرق الجمهور، ظ: مسلم: الجامع الصحيح ج ٥/٥١٥.
٣ - ظ: السدوسي-نواسخ القرآن / ٣٩٠+ ابن حزم - الناسخ والمنسوخ / ٣٢+ الطوسي-التبيان ج ٣/١٤٣+ الطبرسي- مجمع البيان ج ٣/٤٠+ جوامع الجامع ج ١/٣٨١.
٤ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/١١١+ ظ: ١٢٦.
٥ - ابن الجوزي- نواسخ القرآن / ١٤٤.

(...﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^١... قال أبو علي: نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم والترك، قال تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^٢..^٣ ولم يصرح الراوندي باختياره في المسألة.

واختار الطوسي بقاء التخيير وادعى عليه إجماع الفرقة بعد روايات الأصحاب. وتبعه الطبرسي على ذلك^٤.

أما الجمهور فالأكثر على النسخ، قال ابن الجوزي: (قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة. والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا ترافعوا إليهم إن شأؤوا حكموا بينهم وإن شأؤوا أعرضوا عنهم)^٥. ثم اختار ابن الجوزي القول بعدم النسخ، معللاً، بأنه: (لا تنافي بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان)^٦.

وفصل السيد الخوئي الكلام، بقوله: (ويمكن الاستدلال على ذلك بالجمع بين ما دل على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه شريعتهم، وما دل على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، فإن مقتضى الجمع بينهما هو التخيير ورفع اليد عن ظهور كل منهما في الوجوب التعييني بنص الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير)^٧.

٣-نسخ آية بآية على قراءة:

١ - المائدة: ٤٨.

٢ - المائدة: ٤٢.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/ ١٤٢.

٤ - ظ: الطوسي- التبيان ج ٣ / ٥٢٩+الخلافا ج ٤ / ٣٣٦+المبسوط ج ٥ / ١٤١+ الطبرسي-مجمع البيان ج ٣ / ٣٣٩.

٥- ابن الجوزي - نواسخ القرآن / ١٤٨+ظ: ابن حزم- الناسخ والمنسوخ / ٣٦.

٦- م.ن: / ١٤٨.

٧ - الخوئي-مباني تكملة المنهاج ١/ ١٨٨.

ما أورده في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^١ ،
حيث قال:

(وقوله " حَتَّى يَطْهُرْنَ " بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد معناه حتى يغتسلن... والقراءتان إذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ)^٢.

فلو فُرض صحة هاتين القراءتين، وصحَّ الاحتجاج بكل منهما، في حال لم يكن نسخ في البين، فلا بدّ من انقطاع الدم والغسل، قبل المقاربة. ولا شك أنه الأحوط في الفتوى، قال السيد السيستاني: (جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطء وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل)^٣.

٤- أماكن نسخ آية متأخرة تلاوة، بأخرى متقدمة عليها بالتلاوة:

١ - البقرة: ٢٢٢.
٢ - الراوندي-فقه القرآن: ج١/٥٥.
٣ - السيستاني - تعليقة على العروة الوثقى ج ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

أشار في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْ تَقْسِيَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^١، قائلاً:

(وهذه الآية التي قدمناها ناسخة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^٢، وإن كانت هذه مقدمة عليها في التلاوة)^٣. وذلك ما نصّ عليه الطوسي في التبيان^٤.

كما وأفاد الراوندي بعض القواعد التي لا بد من الإلتفات إليها حين النظر إلى الناسخ والمنسوخ، مثل: لا بديّة التنافي بين لساني الدليلين، وأن الأحكام التي لها أمد تنتهي به بغض النظر عن الدليل اللاحق، فإن هذا اللاحق والحال هذه لا يكون من النسخ في شيء^٥، وأن خبر الواحد ليس له صلاحية نسخ ما دليله القرآن (ولا يجوز أن ينسخ بما يقتضى الظن كتاب الله الذي يوجب العمل، وإذا كنا لا نخصص كتاب الله بأخبار الأحاد فالأولى أن لا ننسخه بها)^٦. إلى غير ذلك مما يطول المقام بتفصيله.

ومما تقدم ليحظ المتتبع أن الراوندي كان ممن اعتنى بقضية النسخ كثيراً لدى تناوله آيات الأحكام. بل أشار إلى رجحانه حتى للقاضي، بقوله: (ينبغي أن يكون الحاكم حكيماً عالماً بالناسخ والمنسوخ)^٧. وما ذلك إلا لما يراه من كبير الأهمية للنسخ.

١ - البقرة: ٢٣٤.

٢ - البقرة: ٢٤٠.

٣ - الراوندي-فقه القرآن: ج ١٧١/٢ + ١٨٥.

٤ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٢٧٨/٢.

٥ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١٣٣/٢ - ١٣٤.

٦ - م: ج ٣٠٦/٢.

٧ - م: ج ١٣/٢.

٤- المحكم والمتشابه.

المحكم في اللغة: المضبوط المتقن.

وفي الاصطلاح: يطلق على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة، وعلى ما كان مصوناً من النسخ أو التخصيص، أو منهما معاً، وعلى ما كان نظمه مستقيماً خالياً عن الخلل، وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً. ويقابله بكل من هذه المتشابه.

وينقسم المحكم إلى "النص" وهو الراجح المانع من النقيض .

و"الظاهر" هو الراجح الغير المانع من النقيض^١.

فالمحكم من أحكمت الشئ فاستحكم، أي صار محكماً. و هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، وفي حديث ابن عباس: قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ، يريد المفصل من القرآن لأنه لم ينسخ منه شئ، وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^٢.

حيث إن المحكم من الآيات هو الذي تكون دلالاته واضحة ولا تلتبس بأمر آخر، كالأوامر الإلهية في القرآن. والمتشابه هو الذي لا يعلم تأويله إلا الله عز وجل، والراسخون في العلم وهم النبي ﷺ، والزهراء والأئمة الإثنا عشر^٣.

وقد أشار الراوندي إلى أهمية معرفة هذا العلم قبل الخوض في التفسير بقوله: (أما المحكم والمتشابه فليقضى بالمحكم ويفتى به دون المتشابه)^١.

١ ظ: الطريحي-مجمع البحرين ج ١/٥٥٢.

٢ -هود: ١.

٣ - ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير: محاضرات علوم القرآن (بحث المحكم والمتشابه) على طلبية الدراسات العليا-٢٠٠٦م.

ثم عرّفه قائلاً :

(المحكم، وهو ما طابق لفظه معناه، وأكثر القرآن من هذا الجنس،..و المتشابه، وهو ما يشترك لفظه بين معنيين وأكثر، وكل واحد منهما يجوز أن يكون مراداً ، فحكمه أن يحمل على جميع احتمالاته في اللغة، إلا أن يمنع دليل من حمله على وجه منها، ولا نقطع على مراد الله فيه إلا بنص من رسوله) ٢ .

وقد خاض الراوندي مضمار هذا العلم في ثنايا تفسيره آيات الأحكام، في كتابه "فقه القرآن"، وسيعرض البحث من تلك الإفادات الآتي:

ما أفاد من القول بأن الآية الواردة في المهور، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ٣ ، بأنها محكمة، راداً على من قال بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلِإِجْلِ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَنِيئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْثِرَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ٤ .

حيث جعل المحكم مقابل المنسوخ بقوله:

(والصحيح أنها محكمة ليست منسوخة) ٥ .

وذلك ما ذكره الطبري والطوسي ٦ .

ما أفاد المصنف في جواز عتق الرقبة من الزكاة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿تَمَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ...﴾ ٧ ،

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ٧/١ .

٢ - م.ن:ج ١/٣٢٠-٣٢١ .

٣ - النساء: ٢١ .

٤ - البقرة: ٢٢٩ .

٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/١٨٥ .

٦ - الطبري-جامع البيان ج ٤/١٩٤+الطوسي-التبيان ج ٣/١٥٢ .

٧ - التوبة: ٦٠ .

حيث قال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ" ، إلى قوله "وَفِي الرَّقَابِ" ، وهذا نص صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة)^١ .

ولما قد دلّ اللفظ على شمول الحكم لموضوع مصرح به، فلا تطرق لاحتمال خروجه عن دائرة أفرادهِ، ولما كانت الصدقات المقصود بها هنا الزكاة بلا ريب، وذكر أصناف المستحقين في ذات الخطاب، فيكون ذلك نصّ في كل أصنافه المذكورة. إذ أنّ النص هو كلّ خطاب أمكن معرفة المراد به. أو ما لا تعترض الشبهة في المراد به. أو كلما تناول الحكم بالاسم، فهو نصّ^٢ .

ما أفاد المصنف من وجوب الزكاة بدلالة قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^٣ ، حيث قال:

(فالفرض التالي لفرض الصلاة في محكم التنزيل هو الزكاة.. يكفر المنكر له برده ويؤمن بالإقرار به)^٤ .

وقد أجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة^٥ .

ما أفاد المصنف في ظهور وجوب غسل الجنابة والحيض من قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^٦ ، وقوله تعالى: ﴿مِنَ اللَّوْنِ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَتَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^٧ ، حيث قال:

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢٢٩ .

٢ - ظ: المرتضى- الذريعة ج ١ / ٣٢٨ .

٣ -النور: ٥٦ .

٤ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٢١١ .

٥ -ظ: العلامة -التذكرة ج ٧/٥ .

٦ -المائدة: ٦ .

٧ -البقرة: ٢٢٢ .

(والفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيض. قال تعالى " وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا "، فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل . وقال سبحانه "...وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ" فيمن قرأ بالتشديد، وقد بينا أن الأطهار هو الاغتسال) ^١.

وعلى هذا إجماع المفسرين ^٢.

وقد بدا واضحاً من خلال التتبع أن الراوندي بذل جهداً في تقصي بيان المحكم من الآيات ليفيد منها ما يترتب عليه من تفسير أو استنباط الأحكام الشرعية، وتراه قد ردّ القول حول بعض الآيات بأنها من المتشابه، حيث يظهر منه الالتجاء إلى تحكيم الظاهر .

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٣.

٢ -ظ: الطبري- جامع البيان ج ٦ / ١٨٧+ / ج ٢ / ٥٢٤+ الرازي -التفسير ج ٢ / ٢١٢ +٤٠٢ الطوسي- التبيان ج ٢ / ٢٢١+ ج ٣ / ٤٥٧+ الجصاص - أحكام القرآن ج ١ / ٢٥٠+ ج ٢ / ٤٥٧+ الزمخشري - الكشاف ج ١ / ٣٦١+ الطبرسي - مجمع البيان ج ٢ / ٨٧+ ج ٣ / ٢٨٩+ الطبرسي- جوامع الجامع ج ١ / ٢١٠+ ج ١ / ٤٨٠.

٥-المجمل والمفصل.

المجمل في اللغة ما يتناول الجملة، وقيل المجمل ما يتناول جملة الأشياء أو ينبئ عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل، فهو ما لا يفهم المراد به إلا بغيره. والمفصل ما فيه فصل بين المعاني، من: فصلت الشيء فانفصل، أي قطعه فانقطع. وفصل من الناحية: أي خرج. وفصلت الرضيع عن أمه فصالاً وافتصلته، إذا فطمته. وفصلت شريكي، والفصل: الحاكم، ويقال: القضاء بين الحق والباطل، والتفصيل أيضاً: التبيين. فهو ما يسبق معناه إلى فهم الإنسان، وبه يخرج الكلام عن حد الإجمال^١.

فالمجمل:(ذلك التعبير الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان لرفع الإبهام، فقوله تعالى:شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ"^٢، يتحدث عن نزول القرآن في شهر رمضان، على الإجمال. وجاء قوله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ"^٣، فبيّنت أن إنزال القرآن في شهر رمضان، كان في ليلة مباركة من ذلك الشهر العظيم، وسكتت الآية هنا عن تعيين تلك الليلة، وجاء قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَئِذَا أُقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرَأَيْتُمْ لَيَالِيَهُ تَقْرَأُوهَا فَإِن كُنْتُمْ فِيهَا فَاصِحِّمْ فِي الْمَقَامِ وَاللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ لِيَالِيَهَا وَالرُّجُلُ السَّامِعِينَ فَاسْتَمِعُوا لَهَا وَفِيهَا كُذِّبَتْ الْقُرْآنُ فَأَن يَرِيبَهُمْ قُرْآنُهَا إِذْ يُتْلَىٰ إِنَّهَا لَنظُنُورٌ لَّيَالِيهَا وَنُزُورٌ لَّيَالِيهَا﴾، فبيّنت تلك الليلة، فالقرآن أنزل في شهر رمضان على الإجمال، وفي ليلة مباركة، على إجمال أوضح، وفي ليلة القدر التي بيّنت أن فيها نزل القرآن العظيم)^٤.

قال الراوندي: (اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به: أحدها: ما هو مجمل لا ينبئ الظاهر عن المراد به تفصيلاً، مثل قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"^٥ وقوله "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"^٦ وقوله "فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

١-ظ: الجوهري-الصاحح ج٥/١٧٩٠-١٧٩١+أبو هلال العسكري-الفروق اللغوية/١٢٩-١٣٠.

٢-البقرة:١٨٥.

٣-الدخان:٣.

٤-القدر:١.

٥-أ.د:محمد حسين علي الصغير-محاضرات علوم القرآن(المجمل والمفصل) على طلبه الدراسات العليا.

٦-٥٠٦م.

٦-البقرة:٤٣.

مَعْلُومٌ"²، وما أشبه ذلك، فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكاة، لا يمكن استخراجها إلا ببيان النبي عليه السلام ووحى من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ وممنوع منه. ويمكن أن تكون الأخبار متناولة له، قال الله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليك)³، وقال أيضاً: (وكل لفظ فعل لأجل ما أريد وما لم يرد فهو مجمل)⁴.

وقد تصدى الراوندي لبيان المفصل والأخذ به، والرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة الشريفة في تفصيل ما أجمل، وسيورد البحث من جهده المنهجي الآتي:

١- تفصيل ما أجمله القرآن بالقرآن.

ومن ذلك ما أفاد المصنف من أن التفصيل بعد الإجمال يفيد التأكيد والتشديد، في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّتِي لَكُمْ مِنْ نِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾⁵، حيث قال:

(أما قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" فمعناه يعهد إليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة، وهذا إجمال تفصيله " لِلَّتِي لَكُمْ مِنْ نِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَيْنِ". وقوله "وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" وما بعده بدله بتكرير العامل والإبدال، والتفصيل بعد الإجمال تأكيد وتشديد)⁶.

١ - آل عمران: ٩٧.

٢ - المعارج: ٢٥.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٧٤.

٤ - م.ن: ج ٢/١٥٤.

٥ - النساء: ١١.

٦ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/٢٦٤.

وذلك ما أشار إليه الطوسي^١. وأورده الزمخشري بأدنى اختلاف، واستشهد في الفتاوى الميسرة بهذه الآية على عموم لفظ الولد للذكر والأنثى^٢، فهو لفظ

ومما أفاده من ذلك، لدى تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٣ يَأْمَا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٤، حيث قال:

(... فقال ﴿هُوَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٥ الآية . فأوضح بها عن بقية تفسير الإجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام وبين أنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العدة من فرض الكمال)^٥.
وذلك ما أورده المفيد في المقنعة^٦.

٢- تفصيل السنة الشريفة لما أجمله القرآن الكريم:

وذلك في دليل قضاء الصلوات الفائتة، بقوله:

(ويستدل عليه من القرآن بقوله ﴿وَاتَّكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^٧ على طريق

الجملة)^٨.

١ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٣/٤٠٩+الزمخشري-الكشاف ج ١/٥٠٥.

٢ - ظ: السيستاني-الفتاوى الميسرة/٣٤٥.

٣ - البقرة: ١٨٣-١٨٤.

٤ - البقرة: ١٨٥.

٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/١٧٣-١٧٤.

٦ - ظ: المفيد-المقنعة/٢٩٥.

٧ - الكهف: ٢٤.

٨ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/١٢٣.

وقال: (يدل عليه السنة على سبيل التفصيل) ^١.
وعليه إجماع الإمامية ^٢.

٣- ما ألحق بالمجمل وردّه المصنف

ومن ذلك ما أفاده المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي
أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي دُجُورِكُمْ مِنْ
نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾ ^٣، حيث قال:

(اعلم أن في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها كقوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ " ، جملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء، وإنما يحتاج إلى بيان. قالوا: لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل، وإنما يحرم التصرف فيها، والتصرف مختلف، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح. والأقوى أنها ليست جملة، لأن المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره، وليست هذه الآية كذلك، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطئ دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك. وكذلك قوله " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " المفهوم منه الأكل والبيع دون النظر إليها أو ما جرى مجراه) ^٤.

وذلك ما أشار إليه الطوسي في التبيان ^٥.

١ - م.ن: ج ١/ ١٢٣.
٢ - ظ: المحقق الحلبي-المعتبر ج ٢/ ٦٠١+الحكيم-المستمسك ج ٥/ ٧٤.
٣ - النساء: ٢٣.
٤ - المائدة: ٣.
٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/ ٨٢.
٦ - ظ: الطوسي-التبيان ج ٣/ ١٥٦.

وذلك من حيث انصراف تعلق التحريم في أعيان جملة من المحرمات المذكورة، فلا شك في انصراف التحريم إلى الفعل وهو الوطئ بالنسبة إلى النساء، إذ لا يمكن انسباق الفهم تحريم الذوات في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"^١.

وقد أورد الراوندي من تلك الموارد العديد، مما أجمل في القرآن الكريم، وفصل في القرآن الكريم أو السنة المعصومية الشريفة^٢.

ويرى البحث أن الراوندي أولى مسائل المجمل والمفصل كثير عناية، حتى أنه لم يترك الإشارة إلى بيان وجه الحكمة في الأجمال، قائلاً:

(ووجه الحكمة فيه ظاهر، لأن المكلفين إذا أمروا بشيء على الأجمال كان أسهل عليهم في أول الوهلة وأدعى لهم في قبولها من أن يفصل. ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك، فيكون قبول تفصيله ألزم لهم)^٣.

وهي حكمة بالغة، وهي من أسباب خلود إعجاز كتاب الله تعالى إلى قيام الساعة، وفيه إشارة إلى حاجة الناس إلى الأمام المعصوم، وأنهما لن يفترقا حتى يردا الحوض.

١ - ظ: الطوسي-العدة ج ٢/٣٧٤.

٢ - ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/٧، ١٥، ١٦، ٣٤، ٥٢، ٧٠، ٧٩، ١٢٣، ١٤٩، ١٧٣، ١٧٤، ٢١٧، ٢٦٥، ٢٩٤، ٣٢٠، ج ٢/٨٢، ١٧٥، ٣٠٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٨، ٤١٦، ٤٢٧ وغيرها.

٣ - م.ن: ج ١/٧٩.

٦- العام والخاص.

العام والخاص في اللغة: فالعام ماله استطالة، فالعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، ويقولون استوى النبات على عممه أي على تمامه^١. والخاص: خصت فلانا بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس، وخصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح، وخصصه واختصه: أفرد به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، والعموم بخلاف ذلك^٢.

(فالعام كل ما أشير إليه بأدوات العموم كـ"من"، "ما"، "جميع"، "أل التعريف"،... إلخ، فما سبقه بعض الحروف والأدوات والصيغ يكون عاماً، وما لم يسبق بذلك أو استثنى منها استثناء، فهو الخاص)^٣.

قال الراوندي: (هو أن كل لفظ فعل لأجل ما أريد به فهو عموم)^٤. وهو: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وله صيغ مخصوصة. والخاص بخلاف ذلك: حيث ينتج عنه اختصاص لفرد أو طبيعة من جهة خصوصية، وبيان ذلك أن الاختصاص افتعال من الخصوص والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء، والثاني معنى منضم إليه يفصله عن غيره كضرب زيد فإنه أخص من مطلق الضرب فإذا قلت ضربت زيدا أخبرت بضرب عام وقع منك

١ - ظ: ابن فارس - مقاييس اللغة ج ٤/ ١٥٠ + ابن منظور-لسان العرب ج ١٢/ ٢٦٤.

٢ - ظ: ابن فارس - مقاييس اللغة ج ٢/ ١٥٣ + ابن منظور-لسان العرب ج ٧/ ٢٤.

٣ - أ.د: محمد حسين علي الصغير- "مصطلحات أساسية في علوم القرآن" / ٤ "محاضرات ألقيت على طلبية الماجستير- ٢٠٠٦- جامعة الكوفة".

٤ - الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ١٥٤.

على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصاً لما انضم إليه منك ومن زيد^١.

ومما لاشك فيه أن بعض الأحكام - لنكتة في أسلوب العرض والبيان، أو بمقتضى مصلحة التدرج في الأحكام، أو لحكمة الإرجاع إلى الرسول الأكرم ﷺ، ومن يلي الأمر بالحق من بعده ﷺ، أو غير ذلك من المصالح البيانية أو التربوية أو السياسية- جاءت في بداياتها على نحو العموم ثم أتى التخصيص بعد فترة من طريق الكتاب العزيز أو السنة الشريفة. ومنها ما بقي على عمومه فمباحث العام والخاص مباحث جليلة، لا بد للمفسر والفقهاء من معرفتها قبل اقتحام هذا المضمار الخطير.

وقد تجلى إطلاع الراوندي في ذلك المجال من خلال تتبع ما انتهجه في كتابه "فقه القرآن"، وسينكر البحث من ذلك الآتي:

١- تخصيص العام الكتابي بمخصص كتابي آخر.

ومن ذلك ما أفاده في باب "ما يحرم من الصيد": حيث أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾^٢، عام في طعام أهل الكتاب، فخص بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٣، حيث أخرجت الذبائح إذ أنها هي التي تحتاج إلى ذكر اسم الله، وبقيت الحبوب على حليتها. وذلك بقوله: (... نخصه بقوله: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" ..)^٤. وذلك ما أورده متقدمو الإمامية^٥.

٢- تخصيص العام الكتابي بالسنة الشريفة:

١ - ظ: السيوطي - الإتقان في علوم القرآن ج ٢ / ٤١ + ج ٢ / ١٤١.

٢ - المائدة: ٥.

٣ - المائدة: ٥.

٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢ / ٢٥٠.

٥ - المفيد - المقتعة / ٢٠ + المرتضى - الانتصار / ٤٠٤ + الطوسي - التبيان ج ٣ / ٤٤٤ + ج ٤ / ٢٥٨.

من ذلك ما أورده "في باب ما يتعلق بالمبايعة ونحوها" في بيان قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^١، حيث أن البيع عام في جميع أفراد مبادلة مال بعوض، إلا أن السنة الشريفة أخرجت بعض الأفراد مثل بيع ما ليس عند البائع، إذ قال الراوندي:

(فأصل البيع كله مباح إلا ما نهى النبي عليه السلام، وما فارق ذلك من البيوع التي لا ربا فيها أبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع... فلما قال رسول الله "يا حكيم بن حزام لا تتبع ما ليس عندك"^٢ وأذن في السلف علمنا أن هذا لا يدخل في عموم الأول)^٣.

حيث أن القدرة الفعلية للمالك لها الأثر في صحة البيع.

وذلك مستفاد من الحديث الشريف، وهو ما عبر عنه السيد الحكيم: بالنبوي المستفيض: "لا تتبع ما ليس عندك"، من أن المراد من القدرة: القدرة الفعلية، إرادة المنع عن بيع ما لم يكن في يده^٤.

٣- تخصيص العام الكتابي بالإجماع:

ومن ذلك ما أورده المصنف في جملة ما استدل به على أن المسح في الضوء يكون ببقية نداوة ماء غسل اليد، وذلك في "باب الضوء"، حيث ذكر أن المسح في "وَأَمْسَحُوا" من قوله تعالى ﴿وَالسَّحَابُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٥، عام في المسح من بقية النداءة أو غيرها، إلا أنه خصص بالإجماع، قائلاً:

(ولأن اسم المسح يقع على كليهما، فلا يصح أن يميز ويخصص بأحدهما إلا بقرينة تنضم إليه).

١ - الأنعام: ١٢١.

٢ - النسائي- السنن الكبرى ج ٤/٣٩+ في معناه: الصدوق - من لا يحضره الفقيه ج ٤/٨.

٣ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٥٧.

٤ - ظ: محسن الحكيم - نهج الفقاهة/٤٠٥-٢١٧.

٥ - المائدة: ٦.

وإجماع الطائفة - الذي هو حجة - حاصل على أن المسح ببقية النداءة، وهو من أوثق القرائن على أنه سبحانه لم يذكر في الآية استيناف الماء، وهذا قد مسح. فان قيل: ولم يذكر المسح ببقية النداءة أيضا .

قلنا: نحمل الآية على العموم ونخصها - بدليل إجماع الفرقة^١ .

وما ذكره المصنف نصّ كلام الشيخ الطوسي^٢ . وقال المحقق الحلي: (ويجب أن يكون المسح ببقية نداءة الوضوء، فلا يجوز استيناف ماء جديد عند علمائنا أجمع كافة)^٣ .

ولا شك أن ما ذكر من الإجماع مدركي، فإذا تم المدرك دليلاً فيتبع. قال السيد الحكيم: (المسح بما بقي من البلة في اليد إجماعاً صريحاً، كما عن الخلاف والغنية والانتصار والتذكرة، وظاهراً. كما عن غيرها، وعن جملة منها استثناء ابن الجنيد. ويدل عليه ما في مصحح زرارة: " فقد يجرئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك"^٤) وذكر جملة من الروايات.

٤- إذا صح وجه من وجوه العام لا يجب الإقتصار عليه:

١ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٠ .

٢ -ظ: الطوسي-الخلاف ج ١/٨١ .

٣ -المحقق الحلي-المعتبر ج ١/٤٣ .+ظ: العلامة الحلي- الرسالة السعدية/٩٢ .

٤ - محسن الحكيم- المستمسك ج ٢ / ٣٦٠ - ٣٦١ .والحديث رواه الطوسي-التهذيب ج ١/٥٦ .

ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُتَكَرَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^١، في عموم لفظ المساجد، حيث قال:

(قيل أراد جميع المساجد، وقيل أنهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابه، وقيل هو بخت نصر خرّب بيت المقدس. وإذا صحّ وجه منها لا يجب الاقتصار عليه... ويجوز أن يعنى غيره للعموم. ألا ترى إلى قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِرُكْمِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِرُكْمِ الْعُسْرَ﴾^٢، نزل في الصوم، فلما كانت الآية عامة - وان وردت في سبب - وجب حملها على عموم اللفظ)^٣.

وهو من باب بقاء العام على عمومه^٤.

وقد أورد الراوندي عدة فوائد في العام والخاص زائداً على ما تقدم، مثل:

١- عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص^٥.

٢- العام متبع ما لم يتم دليل التخصيص^٦.

٣- إذا كان اللفظ يحتمل شمول أنواع أو أفراد يحمل على العموم، لأنه أعم

فائدة^٧.

٤- عموم اللفظ وإرادة الخاص^٨.

٥- خصوص اللفظ وإرادة العام^٩.

١- البقرة: ١١٤.

٢- البقرة: ١٨٥.

٣ الراوندي-فقه القرآن ج ١/١٥٧.

٤ -ظ: السيوطي-الإتقان ج ١/٢٠.

٥ -ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ٧.

٦-ظ:م.ن: ج ١ / ٢٠٣.

٧- ظ:م.ن: ج ٢ / ٣٨٨.

٨- ظ: م.ن: ج ٢ / ٥٧.

٦- قد يعطف الخاص على العام فيفيد الاهتمام والتفضيل^٢.

٧- خصوص الخطاب وإرادة العام لأمر، منها: التأكيد^٣، التعظيم^٤،

التشريف^٥، التقريع^٦، التخليط^٧، التنزيه^٨، التغليب^٩.

وقد ذكر السيوطي هذه الموارد في كتابه "الإتقان في علوم القرآن"^{١٠}.

وقد أشار الراوندي في كتابه "فقه القرآن" إلى الكثير من موارد العموم

والخصوص^{١١}، بحسب اقتضاء المسألة التي يتناولها.

١- ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ١٠٧.

٢- ظ: من: ج ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠.

٣- ظ: من: ج ١ / ١١٢ + ج ٢ / ٣٠٩.

٤- ظ: من: ج ١ / ١١٣ - ١١٤.

٥- ظ: من: ج ١ / ٩.

٦- ظ: من: ج ١ / ٢٣١.

٧- ظ: من: ج ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

٨- ظ: من: ج ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

٩- ظ: من: ج ١ / ٨ + ج ٢ / ٢٩٦.

١٠- ظ: السيوطي- الإتقان في علوم القرآن ج ١ / ١٣٧ + ج ٢ / ٤٧ - ٤٨ + ٨٨ - ٨٩ + ١٠٠ + ١٤١.

١١- ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١ / ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٧٣،

٦٤، ٧٠، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٩،

١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٧٣، ١٩٣،

٢١١، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣،

٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠،

٣٨١، ٣٨٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ج ٢ / ٧، ٧، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧،

٥٨، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ١٠٩، ١١٢، ١١١، ١٢٢، ١٢٧، ١٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢،

١٧٠، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣،

٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،

٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٦،

٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٨٨، ٣٨٩.

٧- المطلق والمقيّد.

الإطلاق في اللغة: التخليّة والإرسال: أطلقت الأسير، أي خليته. وناقاة طلق وطلق: لا عقل عليها، والجمع أطلاق، وبغير طلق وطلق: بغير قيد. فالطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخليّة والإرسال^١.

والتقييد في اللغة: من القيد: وهو واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات، يقال قيدته أقيده تقييداً، فالقاف والياء والذال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يحبس^٢. والمطلق والمقيّد اصطلاحاً: (المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع المقيّد كالعام مع الخاص قال العلماء متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

والضابط أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيّد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر)^٣.

وبعبارة واضحة (المراد بالمطلق في القرآن الكريم، هو اللفظ الذي لا يقيدّه قيد، ولا تمنعه حدود، ولا تحتجزه شروط، فهو جارٍ على إطلاقه. والمقيّد بعكسه تماماً، فهو: الذي يقيد بقريّة لفظية دالة على معنى معيّن بذاته لا تتعداه إلى سواه)^٤.

١ - ظ: الجوهري - الصحاح ج ٤ / ١٥١٨ + ابن منظور - لسان العرب ج ١٠ / ٢٢٦ + ابن فارس - معجم مقاييس اللغة ج ٣ / ٤٢٠.

٢ - ظ: الجوهري - الصحاح ج ٢ / ٥٢٩ + ابن فارس ج ٥ / ٤٤.

٣ - السيوطي - الإتقان ج ٢ / ٨٢.

٤ - أ.د: محمد حسين علي الصغير - "مصطلحات أساسية في علوم القرآن" / ٥ "محاضرات ألقى على طلبية الماجستير - ٢٠٠٦ - جامعة الكوفة".

وأشار الراوندي منبهاً على لا بدية معرفة المطلق والقيّد للمستدل بالكتاب العزيز قائلاً :

(وأما المطلق والمقيّد فليبنى المطلق على المقيّد إذا كانا في حكم واحد ، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾^١، فهذا مطلق في العدل والفاسق، وقوله: ﴿ وَأَسْهَدُوا تَوَيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^٢ مقيّد بالعدالة ، فيبنى المطلق عليه)^٣.

وقد تناول المصنف بيان المطلق والمقيّد وإعمالهما في موارد من كتابه "فقه القرآن، وللوقوف على ذلك سيذكر البحث منها على سبيل المثال، الآتي:

ما ذكره المصنف من انضمام الإطلاق إلى الإجماع في مسألة القول بنجاسة جلود الميتة وإن دبغت، حيث أشار إلى الإطلاق في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾^٤، حيث قال:

(والدليل على ذلك - مضافاً إلى إجماع الطائفة - قوله "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ"، وهذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة في كل حال. وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأن الحياة تحله، وليس بجار مجرى العظم والشعر، وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما يسمى قبل الدباغ ، فينبغي أن يكون حظر التصرف لاحقاً به)^٥.
وذلك ما أجمع عليه الإمامية خلا ابن الجنيد^٦، وأجمع الجمهور على خلافه إلا ابن حنبل^٧.

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - الطلاق: ٢.

٣ - الراوندي - فقه القرآن ج ١/٧١.

٤ - المائدة: ٣.

٥ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٩٧.

٦ - ظ: العلامة الحلبي - المختلف ج ١ / ٥٠١ - ٥٠٢: (احتج ابن الجنيد بما رواه الحسن بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن، أشرب وأتوضأ؟ قال : نعم، وقال: يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه. ولأن المقتضى للتنجيس إنما هو اتصال الرطوبات به فإذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهراً. والجواب: المنع من صحة سند الحديث، والتأويل بإطلاق الميتة على ما مات بالتذكية، والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره من الأحاديث سليماً عن المعارض)، والحديث رواه الطوسي-التهذيب ج ٩/٧٩.

٧ - ظ: المرادوي- الإنصاف ج ١/٨٦: قوله "أي أحمد بن حنبل": (ولا يظهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ) . هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب.

وما أورده المصنف ذكره المرتضى في موضعين من كتابه "الانتصار"^١.
وأفاد السيد الحكيم رداً على من قال أن الإجماع المنضم إلى الإطلاق هنا،
إجماعٌ منقول: بأنه من حكاية الاجماع الكثيرة على النجاسة المقبولة عند جميع
الأصحاب، فإن الإجماع المنقول إذا كان مقبولاً عند الأصحاب يخرج عن كونه
منقولاً ويكون متواتراً، فكيف الاجماع الكثيرة إذا كانت مقبولة عند الطائفة؟^٢
ما أشار المصنف إليه من أن القيد يضيق دائرة المطلق، فلا يجوز تعديده،
وذلك في باب "العقد على الإمام وأحكامه" مصدرًا الباب بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٣، حيث قال:
(وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأنه قيد جواز العقد
على الإمام بكونهن مؤمنات)^٤.

والمشهور عند الجمهور أنه لا يجوز نكاح الأمة للعبد المسلم^٥، واختلف في
المسلم الواحد هل له نكاح الأمة الكتابية أم لا. ومنهم من عدّ منع ذلك من العجائب،
كما علق ابن حزم على ذلك بقوله: (ومن عجائب الدنيا إباحة مالك نكاح الحر واجد
الطول غير خائف العنت نكاح الأمة المسلمة ومنعه إياه نكاح الأمة الكتابية وهذا
تحكم في التعلق بالآية لا يجوز..)^٦.

وقال السمرقندي: (ويجوز نكاح الأمة الكتابية كالحرة عندنا، خلافا
للشافعي)^٧، ومنهم من أباحه بشرط مع الكراهة، قال ابن عبد البر: (عن أبي يوسف
أنه قال أكره نكاح الأمة الكتابية إذا كان مولاها كافرا والنكاح جائز وقال محمد بن

١ - ظ: المرتضى-الانتصار/٩١+٣١٤.
٢ - ظ: محسن الحكيم-المستمسك ج ١/٣٠٣-٣٠٤.
٣ - النساء: ٢٥.
٤ - الراوندي - فقه القرآن ج ٢/١١١.
٥ - ظ: النووي-روضة الطالبين ج ٥/٦٩٤.
٦ - ابن حزم-المحلى ج ٩/٤٤٣-٤٤٤.
٧ - السمرقندي-تحفة الفقهاء ج ٢/١٢٩.

الحسن يجوز نكاحها للعبد)¹. وللإمامية كلام في ذلك لا يبعد عما عليه الجمهور، إلا أنهم أجازوه في العقد المنقطع، ومنشأ ذلك اختلاف الأفهام والأنظار في ما جاء من الأخبار، قال الخوانساري: (وأما نكاح الكتابية فقد اختلف فيه ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فمنها ما يدل على الجواز مطلقاً....)².

وقد أكثر الفقهاء والمفسرون الكلام في هذه المسألة³.

وما وقع من الخلاف فذلك في الاستدلال أما الفتوى ففي الاحتياط أوسع المجال: فالأحوط ترك تزويج الأمة دواما مع عدم الشرطين: من عدم التمكن من المهر للحررة، وخوف العنت بمعنى: المشقة أو الوقوع في الزنا. بل الأحوط تركه متعة أيضاً، وإن كان القول بالجواز فيها غير بعيد. وأما مع الشرطين فلا إشكال في الجواز. لقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً.." ومع ذلك الصبر أفضل⁴.

وذكر الراوندي جملة من مسائل الإطلاق والتقييد في ثنايا تفسيره واستنباطاته في كتابه فقه القرآن⁵.

وأبان ختام هذا المبحث يرجو البحث أنه قدم نماذج من الجهد المنهجي الذي بذله الراوندي في علوم القرآن، بيد أن البحث توخى تتبع تلك الموارد وتدوين بعضها ومقابلتها مع السابقين واللاحقين ممن اهتم بعلوم القرآن والمفسرين والفقهاء، مع الإشارة إلى ما وجد البحث من موارد جراء التتبع، ولعله اتضح مقدار ما أفرغ المصنف من الوسع، في هذا المجال، خصوصاً، الناسخ والمنسوخ والخاص والعام...

١ - ابن عبد البر- الاستذكار ج ٥/٩٣.

٢ - الخوانساري- جامع المدارك ج ٤/٢٥٩.

٣ - ظ: السرخسي- المبسوط ج ٥/١١٠+ المحقق الحلي- شرائع الإسلام ج ٢/٥٢٠+ العلامة الحلي- تحرير الأحكام ج ٣/٥٣٠+ الأنصاري- النكاح ٣٩٢+، ومن المفسرين: الواحدي- التفسير ١٦٦-١٦٧+ الجصاص- أحكام القرآن ج ٢/٢٠٤-٤١١+ الطوسي- التبيان ج ٣/١٦٩+ الطبرسي- مجمع البيان ج ٣/٦٣+ الزمخشري- الكشاف ج ١/٥٢١.

٤ - ظ: محسن الحكيم- المستمسك ج ١٤/٢٦٧.

٥ - ظ: الراوندي- فقه القرآن ج ١/٣٣، ٩٧، ١٢٠، ١٣٩-١٤٠، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٨، ٢٤٣، ج ٢/١٤، ١٠٤، ١٥٥-١٦٥، ١٧٢-١٧٣، ٢٠٧-٢٠٨، ٢٤٤-٢٤٥، ٢٦٣-٢٦٤.

الخاتمة ونتائج البحث

- بعد الانتهاء من هذه الدراسة لحياة القطب الراوندي ومنهجه في "فقه القرآن" فقد توصل البحث بكل تواضع إلى بعض النتائج:
١. اختلف في اسمه بين "سعد" و "سعيد" والأكثر على أنه "سعيد".
 ٢. أول من ذكره بلقبه "قطب الدين" تلميذه منتجب الدين في فهرسته.
 ٣. أعقب ثلاثة أبناء من العلماء.
 ٤. له أساتذة ومشايخ أجلة من العامة والخاصة.
 ٥. ترك ثروة نفيسة من المؤلفات في علوم وفنون شتى، سيما كتابه "فقه القرآن" الذي يعد من آثار قدماء الإمامية بمادتها العلمية.
 ٦. اختلف في مدفنه، والذي رجح عند البحث أنه دفن في جوار مرقد السيدة فاطمة بنت الإمام الكاظم عليه السلام.
 ٧. اختار الراوندي التفسير الموضوعي في فقه القرآن حسب الترتيب الفقهي ابتداءً بكتاب الطهارة ومنتهاً بكتاب الديات.
 ٨. يندر أنه يذكر أسماء المصنفين أو المصنفات التي يستقي منها من موارد حديثية أو فقهية أو تفسيرية أو لغوية.
 ٩. أكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، كما ونقل روايات وآراء عن الصحابة والتابعين، والأعلام. بيد أنه كان مقللاً للرواية بطرق الجمهور.
 ١٠. كان شديد التأثر بآراء الطوسي وربما نقل عنه نصوصاً بحذافيرها، كما ونقل عن المرتضى الكثير من الإجماعات والانفرادات كذلك.
 ١١. لم يرتض العمل بالقياس أو الاجتهاد والرأي، واعتمد إجماعات الإمامية.
 ١٢. يذكر آراء أعلام المذاهب، وكثيراً ما يناقش آراء الحنفية والشافعية.
 ١٣. إعتنى كثيراً بالشؤون النحوية والصرفية واللغوية والبلاغية.
 ١٤. أولى علوم القرآن العناية مركزاً على أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

المصادر والمراجع

المصادر

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

١- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

المسند: مسند أحمد.

الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان

٢- الأختش: سعيد بن مسعدة (ت ٢١٥ هـ).

معاني القرآن

تعليق إبراهيم شمس الدين-دار الكتاب العالمية- ط: ١-١٤٢٣هـ-بيروت.

٣- ابن ادريس: محمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ).

السرائر.

تحقيق: لجنة التحقيق مؤسسة النشر الإسلامي-المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي-ط: ٢-١٤١٠هـ.

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤- الأردبيلي: محمد علي الأردبيلي (ت ١١٠١هـ).

جامع الرواة: جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد.

الناشر: مكتبة المحمدي .

٥- الأزهرى: محمد بن أحمد بن الأزهر (ت ٣٧٠ هـ) .

تهذيب اللغة.

تعليق: عمر إسلامي وعبد الكريم حامد - المطبعة: دار إحياء التراث - ط: ١-١٤٢١هـ-بيروت.

٦- الاستربادي: رضي الدين الأسترابادي (ت ٦٨٦هـ).

شرح الرضي على الكافية (كافية ابن الحاجب).

تحقيق: تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر-سنة الطبع: ١٣٩٥ هـ- الناشر: مؤسسة

الصادق-طهران.

٧- إعجاز حسين: السيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت ١٢٤٠هـ).

كشف الحجب: كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار.

المطبعة: بهمن- قم-ط: ٢-١٤٠٩هـ-الناشر: مكتبة المرعشي النجفي العامة- قم .

٨- الأفندي: عبد الله بن عيسى الأصفهاني، ثم التبريزي، الشهير بالأفندي (ت ١١٣٠هـ).

- رياض العلماء: رياض العلماء وحياض الفضلاء.
- تحقيق: أحمد الحسيني- منشورات مكتبة المرعشي العامة-١٤٠٣هـ-قم.إيران.
- ٩-الأمدي: علي بن محمد التغلبي المعروف بسيف الدين (ت ٦٣١هـ).
- الإحكام : الإحكام في أصول الأحكام.
- تحقيق و تعليق: عبد الرزاق عفيفي- ط:١-١٤٢٠هـ -الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت
- ١٠-الأنباري: ابن الأنباري عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد (ت ٥٧٧هـ).
- الإنصاف: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين.
- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد- ط:٣- مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ - منشورات: المكتبة التجارية الكبرى مصر.+طبعة دار الفكر-دمشق.
- ١١-البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ٢٥٦ هـ).
- صحيح البخاري.
- طبعة باللاؤفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول - منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.بيروت ١٤٠١ هـ.
- ١٢-ابن البراج: عبد العزيز بن بحر أبو القاسم الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ).
- المهذب.
- تحقيق لجنة بإشراف جعفر السبحاني- منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. إيران. ١٤٠٦ هـ.
- ١٣-البيهقي: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء (ت ٥١٠، أو ٥١٦هـ)
- تفسير البيهقي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك-المطبعة: دار المعرفة-الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ١٤-البيهوتي- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ).
- كشف القناع: كشاف القناع عن متن الإقناع.
- تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي - منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٥-الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
- سنن الترمذي.
- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف- منشورات دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت. ١٤٠٣هـ.
- ١٦-التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت ٧٩٣هـ).

مختصر المعاني .

منشورات دار الفكر قم المطبعة : قدس الطبعة : الاولى ١٤١١ هـ.

١٧-الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم(ت٤٢٧هـ).

الكشف والبيان: الكشف والبيان في تفسير القرآن.

تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي- مطبعة: دار

إحياء التراث العربي-ط:١-١٤٢٢ هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان.

١٨-الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

أحكام القرآن.

تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين -منشورات دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان الطبعة

الأولى ١٤١٥ هـ.

١٩-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).

طبقات المفسرين.

تحقيق لجنة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢٠-ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي (ت ٨٨٠هـ).

عوالي اللئالي :عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث .

تحقيق آقا مجتبی العراقي- مطبعة سيد الشهداء -ط:١ - ١٤٠٣ هـ-م-م.

٢١-ابن جني:أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي(ت٣٩٢هـ).

اللمع في العربية .

تحقيق: فانز فارس-دار الكتب الثقافية-١٩٧٢م-كویت.

٢٢-ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي(٥٩٧ هـ).

زاد المسير: زاد المسير في علم التفسير.

تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله -منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

٢٣-ابن الجوزي: نفسه

نواسخ القرآن.

منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢٤-الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ).

الصاحح: تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق أحمد عبد الغفور -منشورات دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٢٥- ابن الحاجب: أبو عمر: عثمان بن عمر الكردي، (ت ٦٤٦هـ).
الكافية.

تحقيق: تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر- سنة الطبع: ١٣٩٥ هـ- الناشر: مؤسسة الصادق-
طهران.

٢٦- الحاكم النيسابوري: محمد بن محمد أبي عبد الله (ت ٤٠٥هـ).
المستدرک: المستدرک على الصحيحين .

تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي - منشورات دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ.

٢٧- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت سنة ٣٥٤ هـ).

مشاهير علماء الأمصار: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار.

تحقيق مرزوق علي إبراهيم- منشورات دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى
١٤١١ هـ .

٢٨- ابن حبان: نفسه
الثقات.

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣ هـ .

٢٩- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
لسان الميزان.

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط: ٢ - ١٣٩٠ هـ- بيروت.
٣٠- ابن حجر العسقلاني: نفسه.

تقريب التهذيب.

تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار المكتبة العلمية ط: ٢- ١٤١٥ هـ- بيروت.

٣١- ابن حجر: نفسه.

تهذيب التهذيب.

ط: ١- ١٤٠٤ هـ- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٣٢- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ).

الإحكام: الإحكام في أصول الأحكام.

تحقيق أحمد شاكر - الناشر زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٣٣- ابن حزم : نفسه.

المحلى.

تحقيق احمد محمد شاكر منشورات دار الفكر.بيروت لبنان.

٣٤- الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي(ت٦٢٦هـ).

معجم البلدان .

منشورات دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ.

٣٥- أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ) .

البحر المحيط: البحر المحيط في التفسير .

تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، المطبعة : لبنان/ بيروت -

دار الكتب العلمية ط: ١-١٤٢٢هـ. -الناشر : دار الكتب العلمية.

٣٦- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)

وفيات الأعيان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

تحقيق : إحسان عباس- طبع ونشر المطبعة: دار الثقافة-بيروت.

٣٧- الخليل: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ).

العين.

تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي ط: ٢-الناشر : مؤسسة دار

الهجرة - إيران.

٣٨- الخوانساري: الميرزا محمد باقر الموسوي الأصبهاني (ت ١٢٢٤هـ).

روضات الجنات: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات.

تحقيق: أسد الله اسماعيليان-دار المعرفة -بيروت-١٣٩٠هـ.

٣٩-الدارقطني: علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ).

سنن الدارقطني.

تحقيق مجدي بن منصور -دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.

٤٠- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت ٣٢١هـ).

الجمهرة : جمهرة اللغة.

تعليق: إبراهيم شمس الدين-منشورات: ببيضون-دار الكتب العلمية-بيروت-ط: ١-١٤٢٦هـ.

٤١-الدورقي: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي (ت ٢٤٦هـ).

مسند سعد بن وقاص.

تحقيق: عامر حسن صبري - ط: ١- ١٤٠٧ هـ- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت .

٤٢-الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ).

السير: سير أعلام النبلاء.

تحقيق شعيب الارنؤوط و حسين الأسد - منشورات مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان. الطبعة
التاسعة. ١٤١٣.

٤٣-الذهبي: نفسه.

تاريخ الإسلام.

تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري-مطبعة : لبنان-ط: ١- ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٤-الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ).

تفسير الرازي: مفاتيح الغيب

الطبعة : الثالثة .

٤٥-الراوندي: هبة الله بن سعيد "القطب الراوندي" (ت ٥٧٣ هـ).

فقه القرآن.

تحقيق: السيد أحمد الحسيني- ط٢- ١٤٠٥ هـ-منشورات: مكتبة المرعشي العامة-قم.

٤٦-الراوندي: نفسه.

قصص الأنبياء.

تحقيق: غلام رضا عرفانيان - ط: ١- ١٤١٨ هـ-طبع ونشر: مؤسسة الهادي.

٤٧-الراوندي: نفسه.

الخرائج: الخرائج والجرائح.

تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي (ع) -المطبعة العلمية-ط: ١- ١٤٠٩-الناشر: مؤسسة الإمام

المهدي - قم .

٤٨-ابن رشد: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تحقيق خالد العطار -منشورات مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥ م-
بيروت.

٤٩- الزجاج : أبو إسحاق براهيم بن بن سهل الزجاج (ت ٣١١ هـ).

إعراب القرآن.

تحقيق ودراسة: إبراهيم الابياري- طبع ونشر: مؤسسة دار التفسير-ط:٣- ١٣٧٤هـ-قم.

٥٠- الزركشي: محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ).

البرهان: البرهان في علوم القرآن.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- منشورات دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

وشركائه الطبعة الأولى. القاهرة ١٣٧٦ هـ. -البرهان

٥١- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦ هـ).

فتح الوهاب: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥٢- الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٢هـ).

الكشاف: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تحقيق محمد عبد السلام شاهين- منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. لبنان- الطبعة

الثالثة. ١٤٢٤هـ

٥٣- ابن زهرة الحلبي: حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥هـ).

غنية النزوع.

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف المطبعة : اعتماد - قم ط:١ - ١٤١٧ م

منشورات: مؤسسة الإمام الصادق (ع)- قم .

٥٤- زيد : الشهيد زيد بن علي بن الحسين (ع) (ت ١٢٢هـ).

مسند زيد بن علي "جمع مجموعة من علماء الزيدية".

منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

٥٥- السدوسي: قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ).

الناسخ والمنسوخ: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى.

تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن كلية الآداب ، جامعة بغداد -ط:٣- ١٤٠٩ هـ - مؤسسة

الرسالة- بيروت.

٥٦- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ).

الأصول: أصول السرخسي.

حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني - رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند

—منشورات دار الكتاب العلمية ط: ١- ١٤١٤ هـ- بيروت.

٥٧-**السرخسي**: السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ).

المبسوط.

تحقيق جمع من الأفاضل-منشورات دار المعرفة- بيروت. لبنان. ١٤٠٦ هـ.

٥٨-**سلار**: حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ).

المراسم: المراسم العلوية في الأحكام النبوية.

تحقيق محسن الحسيني الاميني-منشورات المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)

المطبعة : أمير - ١٤١٤ هـ- قم.

٥٩-**السمرقندي**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٨٣ هـ أو غير ذلك).

التفسير: تفسير السمرقندي.

تحقيق : د.محمود مطرجي-طبع ونشر: دار الفكر- بيروت.

٦٠-**السمرقندي**: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ).

تحفة الفقهاء: وهي أصل " بدائع الصنائع " للكاساني.

ط: ٢- ١٤١٤ هـ - دار الكتاب العلمية بيروت .

٦١-**السمعاني**: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ).

الأنساب .

تحقيق عبد الله عمر البارودي- منشورات مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . دار الجنان الطبعة

الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦٢-**سيبويه**: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠ هـ).

الكتاب. الكتاب في النحو.

تعليق : د.إميل بديع يعقوب- منشورات: بيضون-دار الكتب العلمية- ط: ١-١٩٩٩م-بيروت.

٦٣-**السيوطي**: عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر السيوطي الشافعي(ت ٩١١ هـ).

الإتقان: الإتقان في علوم القرآن. تحقيق : سعيد المندوب- ط: ١- ١٤١٦ هـ- طبع ونشر: دار

الفكر-لبنان.

٦٤-**السيوطي**: نفسه.

الدر المنثور .

طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٦٥- السيوطي: نفسه.

لباب النقول. لباب النقول في أسباب النزول.

طبع ونشر: دار إحياء العلوم- بيروت .

٦٦- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).

أحكام القرآن.

تحقيق: عبد الغني عبد الخالق- طبع ونشر: دار الكتب العلمية - ١٤٠٠ هـ- بيروت .

٦٧- الشافعي: نفسه.

كتاب الأم .

منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت . لبنان- الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ.

٦٨- الشافعي: نفسه.

المسند.

دار الكتب العلمية بيروت

٦٩- الشافعي: نفسه.

أحكام القرآن.

تحقيق: عبد الغني عبد الخالق- طبع ونشر: دار الكتب العلمية- ١٤٠٠ هـ- بيروت.

٧٠- الشريف الرضي: محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦ هـ).

حقائق التأويل : حقائق التأويل في متشابه التنزيل.

بشرح محمد الرضا آل كاشف الغطاء - طبع ونشر دار المهاجر . بيروت لبنان.

٧١- ابن شعبة: أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن

الرابع).

تحف العقول : تحف العقول عن آل الرسول "ع".

تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - ط: ٢- ١٤٠٤ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين- قم .

٧٢- ابن شهر آشوب: محمد بن علي أبو عبد الله (ت ٥٨٨هـ).

معالم العلماء .

قدم له السيد محمد صادق بحر العلوم - مطبعة قم.

٧٣- ابن شهر آشوب: نفسه.

المناقب: مناقب آل أبي طالب.

- تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف - المطبعة الحيدرية- ١٣٧٦ هـ- النجف الأشرف.
- ٧٤-**الشهيد الأول:** محمد بن مكي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦هـ).
- الذكرى:** ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.
- مطبعة : ستاره-ط: ١- ١٤١٩هـ-منشورات- مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم .
- ٧٥-**شاهد الثاني:** زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ).
- مسالك الأفهام :** مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام.
- تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية .ط: ١-١٤١٣ هـ-قم.
- ٧٦-**شاهد الثاني:** نفسه.
- شرح اللمعة:** الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.
- تحقيق : السيد محمد كلانتر-ط: ٢- ١٣٩٨-الناشر : منشورات جامعة النجف الدينية-النجف الأشرف.
- ٧٧-**الشوكاني:** محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ).
- إرشاد الفحول:** إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
- تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي-منشورات: بيضون-دار الكتب العلمية-بيروت-ط: ١- ١٤١٩هـ.
- ٧٨-**الشيرازي (أبو اسحق):** إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ).
- التبصرة في أصول الفقه.**
- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - دمشق دار الفكر ١٩٨٠ م .
- ٧٩-**الصدوق:** محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ):
- الخصال.**
- تحقيق علي أكبر الغفاري-منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية -١٤٠٣ هـ- قم.
- ٨٠-**الصدوق :** نفسه.
- أكمال الدين:** إكمال الدين وإتمام النعمة.
- تحقيق و تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري- منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-١٤٠٥ هـ - قم .
- ٨١-**الصدوق :** نفسه.
- معاني الأخبار .**

تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري-منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٣٧٩ هـ -قم.

٨٢-الصدوق: نفسه.

الأمالي.

تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة:-١- ١٤١٧ هـ - طهران.

٨٣-الصدوق: نفسه.

علل الشرايع.

تحقيق و تقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم- منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها -١٣٨٥
هـ- النجف الأشرف.

٨٤-الصدوق : نفسه.

عيون أخبار الرضا.

تحقيق و تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي- مطبعة : مطابع مؤسسة الأعلمي-
١٤٠٤ هـ-بيروت .

٨٥-الصدوق: نفسه.

من لا يحضره الفقيه.

تحقيق على أكبر الغفاري.

منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. إيران. الطبعة
الثانية ١٤٠٤ هـ.

٨٦-الصدوق: نفسه.

المقنع.

تحقيق: تحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) - مطبعة : اعتماد- ١٤١٥ هـ-منشورات:
مؤسسة الإمام الهادي (ع) -قم.

٨٧-الصفدي : أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، الشافعي (ت٧٦٤هـ)

الوافي: الوافي بالوفيات.

تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى-مطبعة : دار إحياء التراث-١٤٢٠هـ-منشورات: دار
إحياء التراث - بيروت.

٨٨-الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت٢١١هـ).

تفسير الصنعاني: تفسير القرآن. تحقيق : الدكتور مصطفى مسلم محمد-ط:١-١٤١٠هـ

- منشورات : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٨٩- ابن طاووس: رضى الدين أبو القاسم على بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ).
إقبال الأعمال: مضممار السبق في ميدان الصدق.
- تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني - ط: ١- طبع و نشر: مكتب الأعلام الإسلامي - ١٤١٤ هـ.
- ٩٠- ابن طاووس : نفسه.
- فتح الباب: فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب "في الاستخارات".
تحقيق حامد الخفاف- ط: ١- ١٤٠٩ هـ- مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
- ٩١- ابن طاووس: نفسه.
- فلاح السائل.
- الطبعة : الأولى-إيران.
- ٩٢- الطبرسي: علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ).
جوامع الجامع: تفسير جوامع الجامع.
- تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤١٨ هـ.
- ٩٣- الطبرسي : نفسه.
- مجمع البيان في تفسير القرآن.
- تحقيق لجنة من العلماء والمحققين - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٩٤- الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).
جامع البيان: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- تحقيق صدقي جميل العطار- منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ.
- ٩٥- الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي (ت ١٠٨٥هـ).
مجمع البحرين.
- تحقيق أحمد الحسيني - منشورات مكتب نشر الثقافة الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٩٦- الطوسي: الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ).
الخلافا .
- تحقيق : جماعة من المحققين- منشورات : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
بقم المشرفة ١٤٠٧ هـ.
- ٩٧- الطوسي: نفسه.

النهاية: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى .

منشورات دار الأندلس، بيروت، لبنان.

٩٨- الطوسي: نفسه.

تهذيب الأحكام.

في شرح المقنعة للشيخ المفيد- تحقيق حسن الموسوي الخرساني - منشورات دار الكتب الإسلامية. طهران- الطبعة الرابعة. تهذيب الأحكام

٩٩- الطوسي: نفسه.

مصباح المتهدد.

منشورات مؤسسة فقه الشيعة - الطبعة الأولى- بيروت . لبنان ١٤١١ هـ.

١٠٠- الطوسي: نفسه.

الاستبصار : الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .

تحقيق حسن الموسوي الخرساني - منشورات دار الكتب الإسلامية - مطبعة خورشيد- ط٤- قم .

١٠١- الطوسي : نفسه.

التبيان.

تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي - منشورات دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ.

١٠٢- الطوسي: نفسه.

الاقتصاد: الاقتصاد الهادي إلى سبيل الرشاد.

المطبعة : مطبعة الخيام - ١٤٠٠ هـ- قم- الناشر : منشورات مكتبة جامع جهلستون - طهران .

١٠٣- الطوسي : نفسه.

العدة: عدة الأصول (ط. ج).

تحقيق محمد رضا الأنصاري - الطبعة الأولى. المطبعة: ستاره - قم ١٤١٧ هـ.

١٠٤- العاملي: الحر العاملي محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ).

أمل الآمل.

تحقيق السيد احمد الحسيني- منشورات مكتبة الأندلس شارع المتنبي بغداد - مطبعة الآداب.

النجف الاشرف ١٤٠٤ هـ.

١٠٥- العاملي: محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ).

مفتاح الكرامة: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة.

تحقيق: محمد باقر الخالصي- ط: ١٤١٩ هـ- طبع ونشر- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .

١٠٦- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ). الاستذكار.

تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض- ط: ١- ٢٠٠٠م-طبع ونشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٧- أبو عبيدة: العمري معمر بن المثنى (ت ٢١١هـ). مجاز القرآن .

تعليق: د. محمد فؤاد سزكين- مطبعة الكتبي- ط: ١- ١٣٧٤-مصر.

١٠٨- ابن العديم: كمال الدين أبو حفص عمر بن أحمد العقيلي الحلبي (ت ٦٦٠هـ). بغية الطلب : بغية الطلب في أخبار حلب.

تحقيق: د.سهيل زكار- ١٤٠٩هـ- دمشق.

١٠٩- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ). أحكام القرآن.

تحقيق : محمد عبد القادر عطا-طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر .

١١٠- ابن عطية الأندلسي: (ت ٥٤٦هـ).

المحرر الوجيز: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد- ط: ١- ١٤١٣ هـ-طبع ونشر: دار الكتب العلمية- لبنان .

١١١- ابن عقيل: عبد الله العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩ هـ).

شرح الألفية: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ).

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- منشورات المكتبة التجارية الكبرى. ط: ١٤-١٣٨٥ م- القاهرة.

١١٢- العكبري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ).

إملاء مامن به الرحمن: إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن.

منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٣٩٩ م .

١١٣- العكبري: نفسه.

- مسائل خلافية: مسائل خلافية في النحو.
- تحقيق : محمد خير الحلواني-دار الشرق العربي-ط: ١-١٩٩٢م.
- ١١٤-العكبري: نفسه.
- التبيان : التبيان في إعراب القرآن.
- تحقيق: علي محمد البجاوي-دار إحياء الكتب العربية.
- ١١٥-العلامة: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).
- التذكرة : تذكرة الفقهاء.
- تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- ط: ١- ١٤١٤ هـ - قم.
- العلامة الحلي: نفسه.
- ١١٦-المختلف:مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.
- تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١٧-العلامة الحلي: نفسه.
- الرسالة السعدية.
- تحقيق: تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال- مطبعة : بهمن -ط: ١- ١٤١٠ هـ - قم .
- ١١٨-العلامة الحلي: نفسه.
- منتهى المطلب: منتهى المطلب في تحقيق المذهب.
- تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية-منشورات مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة. الطبعة : الأولى مشهد. ١٤١٢ هـ.
- ١١٩-العلامة الحلي: نفسه.
- تحرير الأحكام : تحرير الأحكام الشرعية.
- إشراف: جعفر السبحاني -تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري - مطبعة الاعتماد-ط: ١- ١٤٢٠ هـ -منشورات: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم.
- ١٢٠-أبو علي الفارسي:الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان (ت ٣٧٧ هـ).
- الحجة: الحجة في القراءات.
- تعليق: كامل مصطفى الهنداوي-منشورات:بيضون-دار الكتب العلمية-ط: ١-١٤٢١-بيروت.
- ١٢١-علي بن بابويه:أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ).
- فقه الرضا.

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ط: ١ - ١٤٠٦ هـ - منشورات: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) - مشهد المقدسة .

١٢٢- علي بن محمد القمي: السبزواري (من أعلام القرن السابع).

جامع الخلاف والوفاق: جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق.

تحقيق : الشيخ حسين الحسنى البيرجندى. ط: ١ - إيران.

١٢٣- الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦ هـ).

التعريفات.

قدم له أحمد مطلوب-دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد.

١٢٤- العياشي: أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى (ت ٣٢٠ هـ).

تفسير العياشى.

تصحيح وتحقيق وتعليق: هاشم الرسولى المحلاتى-طبع ونشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

١٢٥- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى (ت ٨٥٥ هـ).

عمدة القارى.

طبع ونشر: دار إحياء التراث العربى-بيروت.

١٢٦- ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى (ت - ٣٩٥ هـ).

مقاييس اللغة: معجم مقاييس اللغة.

تحقيق عبد السلام محمد هارون - ط: ١- منشورات دار احياء الكتاب العربى ، عيسى البابى حلبى وشركاؤه ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ.-

١٢٧- الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمى (ت - ٢٠٧ هـ).

معاني القرآن .

الطبعة الثالثة. بيروت ، ١٤٠٣ هـ. + ط: ٢- ١٩٨٠م- الهيئة المصرية للكتاب بتحقيق: أحمد يوسف نجاتى.

١٢٨- فرات الكوفى: فرات بن إبراهيم الكوفى (ت ٣٥٢ هـ).

التفسير : تفسير فرات الكوفى.

تحقيق : محمد الكاظم- ط: ١- ١٤١٠ هـ- منشورات: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى - طهران.

١٢٩- ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ).

- المغني:** على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤ هـ).
تحقيق جماعة من العلماء- منشورات دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت. لبنان
١٣٠-**القرطبي:** محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ).
- تفسير القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن.
منشورات مؤسسة التاريخ العربي-طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان ١٤٠٥ هـ.
١٣١-**القزويني:** ابن ماجه محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ).
- سنن ابن ماجه.**
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -منشورات دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان.
١٣٢-**الكاظمي:** عبد النبي بن علي : ابن أحمد بن الجواد الكاظمي(ت ١٢٥٦ هـ).
تكملة الرجال "تعليقة على نقد الرجال للسيد التفرشي ".
تحقيق: محمد صادق بحر العلوم - مطبعة الآداب- النجف الأشرف.
١٣٣-كلام وخطب الإمام علي (ع) - **نهج البلاغة** مجموع ما اختاره الشريف الرضي من
كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
شرح محمد عبدة -الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
١٣٤-**الكليني:** أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ).
الكافي.
تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري-ط:١- منشورات: دار الكتب الإسلامية - طهران.
١٣٥-**مالك بن أنس:** أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
الأصبغي، المدني (ت ١٧٩ هـ).
- الموطأ.**
تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي-منشورات: دار احياء التراث العربي بيروت - ١٤٠٦ هـ.
- ١٣٦-**المجلسي:** محمد باقر المجلسي(ت ١١١١ هـ).
بحار الأنوار: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار.
الطبعة : الثانية المصححة- ١٤٠٣ هـ-منشورات: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان .
١٣٧-**المحقق الحلي:** نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد(ت ٦٧٦ هـ).
شرائع الإسلام: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.
تحقيق : السيد صادق الشيرازي-ط:٢- ١٤٠٩ هـ-المطبعة : أمير - قم .-الناشر : انتشارات

استقلال - طهران.

١٣٨-المحقق الحلي: نفسه.

المعتبر.

تحقيق: عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي-المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)-الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم .

١٣٩-محمد بن سعيد الراوندي: ظهير الدين أبو الفضل(من أعلام القرن السابع).
عجالة المعرفة في أصول الدين.

تحقيق: محمد رضا الحسيني الجاللي-مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث-ط:١-١٤١٧- مطبعة: قم.

١٤٠-المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت ٤٣٦ هـ).
الانتصار.

تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٥ هـ.
١٤١-المرتضى: نفسه.

الذريعة: الذريعة إلى أصول الشريعة.

تحقيق أبو القاسم كرجي- منشورات جامعة طهران . الذريعة
١٤٢-المرتضى: نفسه.

الرسائل: رسائل المرتضى.

تحقيق مهدي الرجائي - منشورات دار القرآن الكريم . مطبعة سيد الشهداء - قم . ١٤٠٥ هـ.
١٤٣-المرتضى: نفسه.

الناصريات.

تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية -منشورات: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية
مديرية الترجمة والنشر المطبعة: مؤسسة الهدى- طهران. ١٤١٧ هـ.

١٤٤-المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

الإنصاف: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
تحقيق: محمد حامد الفقي -ط:٢-١٤٠٦ هـ- دار احياء التراث العربي.

١٤٥-المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ).

تهذيب الكمال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تحقيق: بشار عواد معروف -منشورات مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

١٤٦-مسلم: مسلم بن الحجاج ابن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ).
صحيح مسلم .

منشورات دار الفكر. بيروت. لبنان.

١٤٧-المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ).
المقتعة .

تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. ط:٢- ١٤١٠ هـ-قم.
١٤٨-المفيد: نفسه.

أحكام النساء.

تحقيق: الشيخ مهدي نجف

١٤٩-المفيد: نفسه.

المسائل الصاغانية.

تحقيق: محمد القاضي-مطبعة: مهر - ط:١- ١٤١٣ هـ-منشورات: المؤتمر العالمي لألفية.

١٥٠-المنأوي: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ).

فيض القدير: شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.

ضبط وتصحيح: احمد عبد السلام - ط:١-١٤١٥هـ -دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥١-منتجب الدين: منتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي (من أعلام القرن
السادس).

الأربعون حديثاً: الأربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين صحابياً في فضائل الإمام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

تحقيق و نشر : "مؤسسة الامام المهدي عليه السلام" - المطبعة : أمير-ط:١-١٤٠٨ هـ - قم.
١٥٢-منتجب الدين: نفسه.

الفهرست: فهرست منتجب الدين.

تحقيق: د. جلال الدين المحدث الأرموي-المطبعة:مهر-منشورات:مكتبة المرعشي العامة - قم.
١٥٣-ابن منظور: محمد بن مكرم الأفيقي المصري(ت٧١١هـ).

لسان العرب.

طبع:دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - ١٤٠٥هـ.

١٥٤-النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري (ت ٣٣٨ هـ).
معاني القرآن .

تحقيق محمد علي الصابوني - منشورات جامعة أم القرى ط: ١. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية ١٤٠٨ هـ.

١٥٥- ابن النديم: محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ).

الفهرست.

منشورات دار المعرفة - بيروت. لبنان ١٣٩٨ هـ. الفهرست

١٥٦- النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ).

السنن الكبرى.

منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ.

١٥٧- النسفي: أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي (ت ٥٣٧هـ).

تفسير النسفي .

طبعة قديمة خالية من معلومات الطباعة.

١٥٨- النعمان: ابن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ).

دعائم الإسلام: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام.

تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي دار المعارف - منشورات دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ.

١٥٩- التفرشي: مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر).

نقد الرجال.

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث - ١٣٧٦ هـ - قم

١٦٠- النووي: محي الدين بن شرف بن مرآة (ت ٦٧٦ هـ).

المجموع: شرح المهذب.

طبع ونشر دار الفكر . بيروت- لبنان.

١٦١- النووي: نفسه.

روضة الطالبين.

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معروض - دار الكتب العلمية بيروت. مطبوع مع

كتاب: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي و منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من

الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي.

- ١٦٢- ابن هشام: الأنصاري عبد الله جمال الدين بن يوسف أبن أحمد (ت ٧٦١ هـ).
المغني: مغني اللبيب عن كتب الأعراب.
تحقيق محمد محيي الدين عبد - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم - إيران
١٤٠٤ هـ.
- ١٦٣- ابن هشام: نفسه.
أوضح المسالك: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك
دار النشر: دار الجيل-ط: ٥-١٩٧٩م-بيروت.
١٦٤- ابن هشام: نفسه.
قطر الندى: شرح قطر الندى وبل الصدى.
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: ١١-١٣٨٣هـ-القاهرة.
١٦٥- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥ هـ).
الفروق اللغوية.
تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة - ط: ١ . قم ١٤١٢ هـ.
١٦٦- الواحدي: النيسابوري علي بن أحمد (ت ٤٦٨ هـ).
تفسير الواحدي: تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي-ط: ١-١٤١٥ هـ- دار
القلم و الدار الشامية- دمشق و بيروت.
١٦٧- الواحدي: نفسه.
أسباب النزول: أسباب نزول الآيات.
منشورات مؤسسة الحلبي وشركاه. القاهرة. ١٣٨٨ هـ. أسباب النزول

المراجع

- ١- إسماعيل باشا: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت ١٣٣٩ هـ).
إيضاح المكنون: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
تحقيق: تصحيح: محمد شرف الدين يالنتقايا، رفعت بيلگه الكليسي-الناشر: دار إحياء التراث
العربي- بيروت.
٢- الأميني: عبد الحسين احمد الأميني النجفي (ت ١٣٩٠ هـ)
شهداء الفضيلة.
تقديم الشيخ خليل محمد الزين العاملي- مطبعة: الغري - ١٣٥٥ هـ - النجف الأشرف.

٣- الأنصاري: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ).
النكاح.

تحقيق: تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم- المطبعة : باقري - قم - ط: ١- ١٤١٥ هـ-
الناشر: المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري.

٤- الأنصاري: نفسه.

كتاب الطهارة.

تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - مطبعة: مؤسسة الهادي - ط: ١- ١٤١٥ هـ - قم.

٥- البروجردي-علي أصغر بن محمد شفيع الجابلي البروجردي (ت ١٣١٣ هـ).

طرائف المقال: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال.

تحقيق: مهدي الرجائي- ط: ١- ١٤١٠ هـ- مطبعة: بهمن - قم. الناشر: مكتبة المرعشي النجفي العامة - قم .

٦- البروجردي- حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ).

جامع أحاديث الشيعة.

المطبعة العلمية- ١٣٩٩ هـ- قم.

٧- حسن الصدر: حسن بن السيد هادي الموسوي الكاظمي الأصفهاني (ت ١٣٥٤ هـ).

الشيعة وفنون الإسلام.

تقديم الكتاب للدكتور سليمان نيا أستاذ الفلسفة بكلية أصول الدين.

٨- حكمت الخفاجي: الأستاذ الدكتور حكمت عبيد الخفاجي.

الباقر وأثره في التفسير.

دار سلوني- ط: ١- ١٤٢٦ هـ- مؤسسة البلاغ.

٩- الحملاوي : أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٣٥١ هـ).

شذا العرف: شذا العرف في فن الصرف.

منشورات المكتبة الثقافية ببيروت. لبنان ١٣٧٣ هـ.

١٠- الخضري: محمد بن عفيفي الباجوري ، المعروف بالخضري بيك "المفتش بوزارة المعارف"

(ت ١٣٤٥ هـ) .

أصول الفقه.

ط: ٦- ١٣٨٩ هـ- المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١١- الخوئي: أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ).

المعجم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة "ط.ج" .

تحقيق لجنة تحقيق- الطبعة الخامسة. قم. ١٤١٣.

١٢- الخوئي: نفسه.

البيان في تفسير القرآن .

منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ.

١٣- الخوئي: نفسه.

الصوم: مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم. محاضرات آية الله العظمى السيد الخوئي - بقلم الشيخ الشهيد مرتضى البروجردي.

الناشر : لطفی - المطبعة: العلمية: ١٣٦٤ هـ - قم.

١٤- الخوئي: نفسه.

الطهارة: "كتاب الطهارة" من التنقيح في شرح العروة الوثقى تقرير بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي بقلم الحجة الشهيد الميرزا علي الغروي.

مطبعة الصدر - ط٣- دار الهادي للمطبوعات- قم.

- ١٥- الخوئي: نفسه.
مباني تكملة المنهاج
المطبعة: العلمية - ط٢ - ١٣٩٦هـ - قم.
- ١٦- الخوئي: نفسه.
منهاج الصالحين.
مطبعة: مهر - ط: ٢٨ - ١٤١٠هـ - قم.
- ١٧- الخوانساري: أحمد الخوانساري (ت ١٤٠٥هـ).
جامع المدارك: جامع المدارك في شرح المختصر النافع.
تعليق علي أكبر الغفاري الناشر مكتبة الصدوق - ط٢ - طهران.
- ١٨- الزركلي: خير الدين (ت ١٩٦٩م).
الأعلام.
دار العلم للملايين - ط: ٥ - ١٩٨٠م.
- ١٩- السيستاني: آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني.
تعليقة على العروة الوثقى: تعليقة على العروة الوثقى لآية الله العظمى السيد محمد كاظم
اليزدي (١٣٣٧ هـ).
٢٠- السيستاني: نفسه.
الفتاوى الميسرة. فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني " دام ظلّه
الوارف - بقلم: عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم - ط: ٣ - ١٤١٧ هـ.
- ٢١- السيستاني: نفسه.
منهاج الصالحين: "رسالة عملية" فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني " دام ظلّه
الوارف.
المطبعة: مهر - ط: ١ - ١٤١٤ - الناشر: مكتب السيد السيستاني - قم.
- ٢٢- صبحي الصالح:
علوم القرآن.
منشورات الشريف الرضي - قم - ١٣٧١هـ.
- ٢٣- الطهراني: آقا بزرك محمد محسن (ت ١٣٨٩هـ).
الذريعة: الذريعة إلى تصانيف الشيعة .
منشورات دار الاضواء الطبعة الثالثة بيروت . لبنان ١٤٠٣ هـ . الذريعة
- ٢٤- الطهراني: نفسه.
ذيل كشف الظنون
تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراسان. - الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت - لبنان .
- ٢٤- عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ).
الكنى والألقاب.
تقديم محمد هادي الأميني - منشورات مكتبة الصدر. طهران.
- ٢٥- عباس حسن. "الأستاذ السابق بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة".
النحو الوافي.
طبعة دار المعارف - ط: ٥ - ١٩٧٥م - كورنيش النيل - مصر.
- ٢٦- عدي جواد: عدي جواد علي الحجار.
(المقداد السيوري "رسالة ماجستير") مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية - جامعة الكوفة - ١٤٢٧هـ.
- ٢٧- علي النمازي: علي النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ).
مستدركات علم رجال الحديث.

- مطبعة شفق - ط: ١ - ١٤١٢ - طهران.
- ٢٨- المامقاني: عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ).
تنقيح المقال: تنقيح المقال في علم الرجال.
المطبعة المرتضوية: ١٣٥٢ هـ - النجف الأشرف.
- ٢٩- محسن الأمين: السيد محسن الأمين بن عبد الكريم الحسيني العاملي (ت ١٣٧١ هـ).
أعيان الشيعة.
تحقيق: حسن الأمين دار التعارف للمطبوعات بيروت.
- ٣٠- محسن الحكيم: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ).
المستمسك: مستمسك العروة الوثقى. منشورات مكتبة المرعشي النجفي العامة - سنة
الطبع: ١٤٠٤ - قم.
- ٣١- محسن الحكيم: نفسه.
نهج الفقاهة.
- الناشر: انتشارات ٢٢ بهمن - قم.
- ٣٢- محمد أبو زهرة.
القرآن المعجزة الكبرى.
مطبعة الفكر العربي- ١٣٩٠- مصر.
- ٣٣- محمد باقر الحكيم: السيد الشهيد محمد باقر الحكيم (ت ١٤٢٧ هـ).
علوم القرآن.
سنة الطبع: ١٤١٧ هـ-المطبعة: مؤسسة الهادي - قم. الناشر: مجمع الفكر الإسلامي .
- ٣٤- محمد باقر الصدر: محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ).
المدرسة القرآنية.
منشورات مؤسسة الهدى- الطبعة الأولى- قم- ١٤٢١ هـ.
- ٣٥- محمد تقي الحكيم- محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٤ هـ).
الأصول العامة للفقهاء المقارن .
- منشورات مؤسسة آل البيت (عليه السلام) للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٣٦- محمد تقي الحكيم: نفسه.
السنة في الشريعة الإسلامية.
- ٣٧- محمد حسين علي الصغير- محمد حسين علي الصغير "أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة".
المبادئ العامة لتفسير القرآن: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق .
منشورات دار المؤرخ العربي بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠ هـ.
- ٣٨- محمد حسين علي الصغير: نفسه.
أصول البيان العربي: أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم .
منشورات دار المؤرخ العربي بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠ هـ.
- ٣٩- محمد حسين علي الصغير: نفسه.
محاضرات علوم القرآن (المجمل والمفصل) على طلبة الدراسات العليا- ١٤٢٧ هـ.
- ٤٠- محمد حسين علي الصغير: نفسه.
"مصطلحات أساسية في علوم القرآن"/"محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير--جامعة الكوفة". ١٤٢٧ هـ.
- ٤١- محمد حسين علي الصغير: نفسه.
محاضرات علوم القرآن (بحث المحكم والمتشابه) على طلبة الدراسات العليا- ١٤٢٧ هـ..
- ٤٢- محمد حسين علي الصغير: نفسه.

تأريخ القرآن.

منشورات الدار العالمية للدراسات والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-بيروت. ١٤١٣هـ.
٤٣-محمد حسين علي الصغير: نفسه.

نظرات معاصرة في القرآن الكريم.

منشورات دار المؤرخ العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٢ هـ.

٤٤-مصطفى الزلمي: مصطفى إبراهيم الزلمي (الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق)
أصول الفقه: أصول الفقه في نسيجه الجديد.

ط: ١١-شركة الخنساء- ٢٠٠٢م- بغداد.

٤٥-المظفر: محمد رضا(ت١٣٨٨هـ).

الأصول: أصول الفقه.

الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

٤٦-النوري : الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ).

خاتمة المستدرك: خاتمة مستدرك الوسائل.

تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط: ١-١٤١٥هـ-قم.

٤٧-اليزدي: آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٧٧ هـ).

العروة الوثقى .

تحقيق وطبع : مؤسسة النشر الإسلامي ط: ١- ١٤١٧ هـ-قم.



University of Kufa
College of Al Fiqh

AI-QUTOB AI-RAWANDI
&
His methodology
FIQH AL QURA'N

A thesis Submitted
To
The College of fiqh "juris prudence"
University of Kufa
In partial Fulfillment for
The Require rements of Master Degree in
Jurisprudence
&
Islamic Sciences

By
Hasan Kadhim Asad

Supervised by
Full Prof.Dr. Mohammad Hussain A. AL-Saghir

2007 A.D.

1428 A.H.

Abstract

In the name of Allah Must beneficent Must merciful

God has revealed the holy quran to his prophet "p.b.u.h" and ordered him to explain it to people . people in their turn should think it over. So was the beginning of inter predation of quran since the first year then came the role of the followers. The pioneers after the prophet were his kinsfolk. Followers of truth referred to the prophents of the speech of god.

They were stars in the sky of science and knowledge especially in the freld of interpretation and quranic sciences. One of these out standing men is "Qutob Al' deen Al Rawandi" who published a book interpretation which was organized according to the juris prudent books in which he covered the verses of legislation whether in explanation or in clarification.

He was one of the pioneers in this faced. He was only surpassed by "Al Saib Al Kalbi-146.A.TI-" but the latter's book didn't arrive us , and so "Al Rawandi" remains the first pioneer in the field of quranic verses inter pretation as one of the Emamyia present research tends study has methodology academically and to show the sourcec that "Al Rawandi" depended on.

The research has shown Al Rawandi's efforts in language and interpretation so that this study is hoped to enrich the Islamic library. The research includes the most important findings of the study – which include:

- 1- There is no agreement on his name it may be "saad or sa'eed" though sa'eed is more popular.
- 2- He was first mentioned by his nickname by his student "Muntagab Al deen" in his book "Al fihrist".
- 3- He got three sons who were sages.
- 4- He has got a number of teachers and sheikhs who are esteemed by the public and the intelligentsia.
- 5- He left an invaluable wealth of references in the field of science and art especially his book "FIQH AL QURAN" which is considered one of the relics of "Emamiya".
- 6- His burial place is not definitely known, but most possibly he was buried in the graveyard of lady "Fatima" the daughter of Al Imam Al kadham, in the city of "Qum".
- 7- He preferred the objective interpretation of "Quran".
- 8- He scarcely refers to the references he takes from whether these are relating to prophetic tradition, interpretation, jurisprudence of language.
- 9- He mentioned a lot many things relating to the prophet of his kinsfolk he stated many ideas about the followers of the prophet though he scarcely refers to the public Muslims.

- 10- He was greatly influenced by "Al Toosi's" thoughts. He might have copied complete texts . he also referred to "Al Murtadha" regarding matters of agreement of disagreement.
- 11- He didn't work according to analogy but he depended on collective judgments of "Emamiya".
- 12- He referred to most outstanding religious authorities and he had controversy with regard to "Hanafi" and "Shafi'ee".
- 13- He paid great attention to syntactic, morphological linguistic and rhetoric matters.
- 14- He was highly concerned with the reasons of revelation of Quranic verses, and the abolishing and abolished verses.

Researcher

Hasan Kadhim Asad